



Maqasid Procedures in Dealing with the Natural Components of the Environment Textual Implications and Applied Jurisprudence

Khaled Jassim Ibrahim Al-Houli

Associate Professor - Department of Comparative
Jurisprudence and Shari'a Policy

College of Shari'a and Islamic Studies - Kuwait University

Received 22 /5 /2025, Revised 10/ 7 / 2025, Accepted 20 /7 / 2025, Published 30/6/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Main Research Idea: This study aims to clarify the objectives that can reveal dealing with the components of the environment and those objectives inferred from the texts related to the questions. The importance of the research lies in revealing the habitat on which behavior lives for harsh behaviors intended to achieve an interest, and those behaviors have undesirable consequences, so those behaviors need to be viewed through the window of objectives; for the current situation and the future. The research problem that is committed to answering is represented in clarifying the registered and legal limits in dealing with small components, through the spring of texts, with the intention of reaching their objective dimensions and their observed rules, to apply them to contemporary realities. The research aims to attempt to reach the objectives in dealing with the fine components, and then establish legal controls, legally legally, to apply them to the proactive and research methodology that draws, according to the study, between description, readers and analysis. Among the most prominent results reached by the study: Every right is sufficient in its state or its outcome to destroy a component of the environment or redeem something from it because it is forbidden by Sharia. Among the most prominent elements emphasized by the study: Every right upon the rich, whether countries or individuals, to develop land with what is beneficial to them and indispensable, such as houses, walls, mosques, hospitals, and educational forums.

Keywords: objectives, environment, new fuels, renewable energy.



البُعدُ المقاصديُّ في التَّعاملِ مع المكوّنات الطَّبيعيَّة للبيئة

دلالاتُ النُّصوصِ وفقهُ التَّطبيق

خالد جاسم إبراهيم الهولي

أستاذ مشارك - قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٢٢	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٧/١٠
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٧/٢٠	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٩/٣٠

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسية: تعتني هذه الدراسة ببيان الأبعاد المقاصدية التي يمكن من خلالها التعامل مع مكونات البيئة وتطبيق تلك الأبعاد المقاصدية المستنبطة من النصوص على المسائل الواقعة، وتكمن أهمية البحث في تعرض الموطن الذي يعيش عليه الخلق لسلوكيات قاسية يقصد منها تحقيق مصلحة، وقد تؤدي تلك السلوكيات إلى ما لا تحمد عقباه، فتحتاج تلك السلوكيات إلى نظر إليها من خلال نافذة المقاصد؛ لتحقيق المصلحة حالاً ومآلاً. وتتمثل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في بيان الضوابط والحدود الشرعية في التعامل مع المكونات البيئية، من خلال سبر النصوص الشرعية مجتمعة، بقصد الوصول إلى أبعادها المقاصدية وقواعدها المرعية، لإسقاطها على الوقائع المعاصرة. ويهدف البحث إلى محاولة الوصول إلى الأبعاد المقاصدية في التعامل مع المكونات البيئية، ومن ثم وضع قواعد شرعية مستندة إلى تلك الأبعاد لتنزيلها على المسائل الواقعية. ومنهج البحث الذي سلكته الدراسة هو المنهج المزيج بين الوصف والاستقراء والتحليل. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن كلَّ تصرف أدى في حاله أو مآله إلى إفناء مكون من مكونات البيئة أو إفناء شيءٍ منها فهو ممنوع شرعاً، ومن أبرز التوصيات التي خرجت بها الدراسة: أن على الأغنياء من دول وأفراد عمارة أرض الفقراء بما هو نافع لهم ولا غنى لهم عنه، كالببوت والجسور والمساجد الجامعة والمشافي ومنتديات التعليم.

الكلمات مفتاحية: المقاصد، البيئة، وقود نووي، طاقة بديلة.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإنَّ الاعتناء بمقاصد الشريعة من أَجَلٍ وأدقِّ ما قام به علماء الإسلام في غابر الأزمان، محتكمين إلى نصوص الشرع لاستخلاص تلك المقاصد، حتى أثمرت تلك الجهود المباركة تدوين جملة من المقاصد الضرورية التي تناسب عصرهم وكل عصر تعيش فيه الخلائق، ولا ريب في أن تلك المقاصد التي توصلوا إليها لا يمكن التعامل معها على وجه حصر المقاصد فيها دون غيرها، ولذا انبرت أقلام المعاصرين متتبعة النصوص ومحاولة استنباط مقاصد لم تتل حظها من البحث في كتب المتقدمين، سواء كانت تلك المقاصد جزئية في أبواب فقهية محصورة، أم كانت مقاصد كلية في أبواب الفقه أجمع، وهذه الدراسة التي قام بها الباحث هي محاولة للوصول إلى مقصد من تلك المقاصد -وهو مقصد حفظ البيئة-، لم تنله رماح الكثير من الباحثين وأقلامهم، عساها أن تكون نافعة في بابها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موطن حياة الإنسان وما معه من الأحياء وما يخدم تلك الأحياء من أرض وماء، وإذا ما أخذ بالاعتبار أن ذلك الموطن يتعرض لسلوكيات قاسية من المواطنين -بني البشر- وهذه السلوكيات في كثير من الأحيان ليست مقصودة لذاتها، وليست عبثاً محضاً، إنما يرومُ بنو البشر إلى تحقيق منفعة، وقد يترتب على هذه المنفعة مفسدة في قابل الأيام والأعوام، ولذلك كان من الأهمية بمكان أن يقوم المعتنون بالشريعة المطهرة عموماً والفقه الإسلامي خصوصاً ببيان أحكام هذه السلوكيات، ولما كانت تلك الممارسات -في كثير من الأحيان- لا توجد لها نصوص جزئية كان لزاماً على الدارسين والباحثين النظر إليها من نافذة المقاصد رغبة في تحقيق المصلحة حالاً ومآلاً، وتحقيقاً للمقاصد التي عليها بُنيت الأحكام الجزئية، وقد رامَ الباحثُ الغوص في معاني النصوص الشرعية الجزئية للوصول إلى تلك الأبعاد المقاصدية، وبيان حكم الوقائع المعاصرة؛ رغبة في الوصول إلى الحق الذي أرادته شريعة الله، وتحقيقاً لحماية الوطن الأكبر التي تعيش عليه الخلائق، والارتقاء بالانتفاع الذي أراده الله للبشرية ليكون في مصلحة الجميع، وقد اختار الباحث لهذا البحث أن يكون تحت عنوان: البعد المقاصدي في التعامل مع المكونات الطبيعية للبيئة دلالات النصوص وفقه التطبيق

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في بيان مقصد حفظ مكونات البيئة من خلال النظر إلى النصوص الجزئية مجتمعة، وذلك للوصول إلى دلالاتها المقاصدية، ومن خلال



الدلالة المقاصدية يتم وضع قواعد مستنبطة ليتم الحكم على الوقائع المعاصرة، وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مكونات البيئة؟ وما دلالات النصوص المتعلقة بمكونات البيئة؟ وما الأبعاد المقاصدية التي يمكن استنباطها من تلك النصوص؟ وكيف طبق الفقهاء تلك الأبعاد على واقعهم؟

٢. كيف يمكن تطبيق تلك الأبعاد والقواعد المقاصدية على الوقائع المعاصرة؟

٣. ما حكم استعمال أنواع الوقود في توليد الطاقة؟ وما أثر الأبعاد المقاصدية في الحكم الفقهي؟

٤. ما حكم تصنيع الدمار الشامل؟ وما حكم استعمالها؟ وما أثر الأبعاد المقاصدية في الحكم عليها؟

٥. ما الصيد الجائر؟ وما حكمه؟ وما أثر الأبعاد المقاصدية في الحكم على هذا النوع من الصيد؟

أهداف البحث

تسعى الدراسة إلى تحقيق ما يلي من الأهداف:

١. بيان الأبعاد المقاصدية التي أفادتها النصوص الشرعية المتعلقة بالتعامل مع مكونات

البيئة الطبيعية، وذلك من خلال التعمق في دراسة تلك النصوص وفهم معانيها.

٢. بيان فقه النص في ضوء الواقع الذي يعيشه البشر في يومنا هذا، والأبعاد المقاصدية التي يمكن أن تؤثر في الوقائع المعاصرة مما لم يدل عليه نص جزئي صريح.

٣. الاعتناء بالتطبيق الفقهي لهذه المقاصد عند المتقدمين من فقهاء المسلمين، وبيان آرائهم الفقهية في المسائل ذات الصلة.

٤. دراسة مسائل معاصرة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وذلك في ضوء الأبعاد

المقاصدية المستفادة من النصوص الشرعية، مع الأخذ بالاعتبار أن تلك المسائل

التي لم تحظ بدراسة فقهية مقاصدية.

الدراسات السابقة

لم أطلع على دراسة شرعية تماثل الدراسة موضع البحث، وإنما توجد دراسات تقارب في جزئياتها هذه الدراسة، ويذكر الباحث هنا أبرزها:

١. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار، وهذه الدراسة عبارة عن كتاب مطبوع، من منشورات دار الغرب الإسلامي - بيروت، (٢٠٠٨م)، تحدث في صدر كتابه



عن مدخل ومقدمات متعلقة بالمقاصد، وفي الباب الخامس تحديداً تحدث عن مقصد حفظ البيئة من التلوث والتلوث وفرط الاستهلاك، وكذلك حفظ البيئة بالتنمية، وهو كتاب نافع مائع في بابيه، وكل من اطلعت عليه يكتب في مقصد حفظ البيئة قد اعتمد على ما كتبه فضيلة الدكتور.

٢. المحافظة على البيئة في ضوء مقاصد الشريعة، للدكتور أحمد محمد بيومي الرخ، منشور في حولية الدراسات الإسلامية جامعة أسوان، العدد (٢)، المجلد (٢)، ربيع الأول (١٤٤١هـ)، أكتوبر (٢٠١٩م)، صدره بالحديث عن المحافظة على البيئة في ضوء مقاصد الشريعة، وفي المبحث الثاني تحدث عن التخلص من مخلفات البيئة في ضوء مقاصد الشريعة، أورد فيه الباحث نصوصاً شرعيةً وفروعاً فقهية متعلقة بحفظ الحيوان والنبات والماء، وهو بحث مفيد نافع في بابيه.

٣. التأصيل الشرعي لمقصد حفظ البيئة باعتباره مقصداً كلياً ضرورياً، للدكتور فؤاد بن عبيد، دراسة منشورة في مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، جامعة باتنة الجزائر، العدد (١)، المجلد (٣)، إبريل (٢٠٢٣م)، تحدث في أوله عن مفاهيم البحث، مفهوم البيئة، ومفهوم المقاصد، ومفهوم المقصد الضروري، كما تحدث في الجزء الثاني من البحث عن مقصد حفظ البيئة في الشريعة الإسلامية من خلال أدلة القرآن الكريم، وتحدث عن تلوث المياه والهواء وتلوث التربة الزراعية، وختم حديثه بذكر النصوص التي تأمر بحفظ البيئة من جانب الوجود ومن جانب العدم، وهو بحث قيم، مفيد في بابيه.

ما يضيفه البحث

١. دراسة تفصيلية للنصوص الشرعية وبيان الأحكام المستفادة منها، وذلك من خلال بيان معانيها، ومن خلال الافادة من عموماتها المعنوية وأبعادها المقاصدية.
٢. من خلال تلك العنومات المعنوية والأبعاد المقاصدية تحاول الدراسة وضع قواعد فقهية، يمكن توظيفها في معرفة الأحكام المتعلقة بالبيئة، ومعرفة قيود التعامل مع مكوناتها.
٣. بيان التطبيق الفقهي للأبعاد المقاصدية من خلال ذكر الآراء الفقهية في المسائل التي تناولتها أقلام المتقدمين من الفقهاء، وإسقاط تلك الآراء على الواقع المعاصر.
٤. استعراض المسائل المعاصرة التي تتعلق بالبيئة كاستعمال مصادر الطاقة الأحفورية ومصادر الطاقة النووية والصيد الجائر، وبيان حكم تلك المسائل في ضوء الأبعاد المقاصدية.



حدود البحث

إطار البحث هو المكونات الطبيعية للبيئة من أرض وماء وأشجار وحيوان، وتناولها يكون من زواياها الفقهية الشرعية، ولا تعتني الدراسة بالجوانب القانونية إلا ما كان من توضيح أو تعريف، كما تعتني الدراسة بالجوانب التطبيقية عند المتقدمين وتسقط ذلك على المسائل المعاصرة، دونما تغافل عن الأبعاد المقاصدية التي هي محل الدراسة.

منهج البحث وإجراءاته

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه التالي:

١. المنهج الوصفي: وذلك من خلال البحث عن حقيقة البيئة وذكر النصوص الشرعية والآراء الفقهية التي تتعلق بالبيئة.
٢. المنهج الاستقرائي: يتطلب المنهج الوصفي استقراء النصوص والآراء الفقهية والأبحاث التي هي محل البحث، وكذلك استقراء المسائل الفقهية ذات الصلة، التي يمكن حل المشكلة البحثية من خلالها.
٣. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعية تحليلاً دقيقاً وبيان دلالتها، والاعتناء بالعمومات المعنوية، ورغبة في الوصول إلى قواعد مقاصدية يمكن تطبيقها على المسائل المعاصرة، ومحاكمة الوقائع الموصوفة إلى تلك القواعد والعمومات؛ بغية الوصول إلى نتائج مكتملة الأركان.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث، يسبقها مبحث تمهيدي وهي على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: فقه التعامل مع بيئة الأرض والماء

المبحث الثاني: فقه التعامل مع المكون الحيواني

المبحث الثالث: فقه التعامل مع المكون النباتي للبيئة

المبحث الرابع: أثر البعد المقاصدي في المسائل المعاصرة

مبحث تمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث

تحت هذا المبحث سيتناول الباحث بيان حقيقة المقاصد، وحقيقة الأبعاد المقاصدية وكيفية إثباتها، وذلك قبل أن يتحدث عن التعريف بالبيئة ويبين مكوناتها، وذلك فيما يلي.



المطلب الأول: حقيقة المقاصد وكيفية إثباتها

الفرع الأول: حقيقة المقاصد لغةً واصطلاحاً

أولاً: المقاصد لغةً

المقاصد على وزن (مفاعل)، وأصلها الفعل (قَصَدَ)، وهو يدل على عدة معانٍ، منها^١:

١. إتيان شيء، يقال: قصده السهم، إذا أصاب الصيد فقتله، ولعله مأخوذ من كون السهم لم يجد عنه، أي: أتاه بشكل مستقيم^٢، وفي القرآن: قوله □: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ" [النحل: ٩]، فالقصد هنا بمعنى: الاستقامة^٣.
٢. العدل. ومنه قول النبي ﷺ: "الْقَصْدُ، الْقَصْدُ، تَبَلُّغُوا"^٤، بمعنى: العدل، والوسط بين الطرفين^٥، ومن ذلك: عدم تجاوز الحد، فيقال: قصد في الأمر، أي: لم يتجاوز فيه الحد^٦.

ومن معانيه: الأَمُّ والتوجه فتقول: قصدت البيت، أي: توجهت إليه^٧.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمقاصد والمقصود بالبعد المقاصدي

لم تحظ المقاصد بتعريف عند المتقدمين من العلماء على الرغم من اعتنائهم بها، وقد عرفها المعاصرون بتعريفات متقاربة، لعل أقربها أن يقال هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام لتحقيق مصلحة العباد عموماً وخصوصاً^٨.

أي: إن هناك مصلحة عامة قد راعاها الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام -وهي المعاني والحكم- بعمومها -وهي المقاصد العامة-، أو في تشريعه لأحكام خاصة -المقاصد الخاصة- كأحكام تتعلق بالأسرة أو البيع، فراعى الشارع فيها مصالح خاصة بتلك المشار إليها. وبناءً على ذلك فإن المقصود بالأبعاد المقاصدية هنا هو: المعاني والغايات والحكم القريبة والبعيدة للنصوص الشرعية، والتي أُريدَ من خلالها تحقيق مصالح العباد^٩.

الفرع الثاني: طرق معرفة مقاصد الشريعة

ذكر العلماء جملة من الطرق في إثبات مقاصد الشريعة، يمكن حصرها من حيث الإجمال في طريقتين:

الأول: أدلة القرآن الكريم والسنة الصريحة التي تشير إلى مقصد تشريع الحكم، كإشارة القرآن الكريم إلى قصد التيسير في قوله □: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة: ١٨٥]، وقوله □: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" [المائدة: ٦]، فهي نصوص



تدل على مقصد التيسير ورفع الحرج في الشرع المطهر، وكقوله □: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" [النحل: ٩٠]، يدل على أن أحكام الشريعة مبنية على العدل^{١٠}.

الثاني: استقراء أدلة الشرع التي يمكن معرفة عللها بالنص أو بالاستنباط، فاستقراء تلك العلل يفيد معرفة مقصد من المقاصد؛ لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكماً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي^{١١}، فيستدل بذلك المفهوم الكلي الاستقرائي على أن كل ما لم ينص عليه من ذلك الشأن مقصود للشارع أيضاً، وبذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقصد الشارع بإطلاق من حيث حالها أو مآلها^{١٢}.

ولذا فإن العلماء يصفون المقاصد بأنها عامة مطردة لا تتخلف في فرع من فروعها؛ لأن المقصود منها إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام، لا كلاً ولا جزءاً، وذلك الاطراد واقع في كل مراتب تلك المصالح^{١٣}.

والمقرر عند أهل العلم أن الشريعة تراعي المصالح من جهتين^{١٤}:

الجهة الأولى: جهة الوجود، وذلك من خلال تشريع ما يوجدها ويقيمها ويكملها ويقويها.

الجهة الثانية: جهة العدم، وهو ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

وهذان الجانبان سيكونان محلاً لاهتمام الباحث في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: حقيقة البيئة

أولاً: الحقيقة اللغوية للبيئة

البيئة أصلها (بوا) وهو يدل على مكان السكن، فيقال: هو في بيئة حسنة، كما يقال هو في بيئة سوء^{١٥}، وفي القرآن قوله □: "وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّعَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا" [يونس: ٨٧].

أي: اتخذوا بيوتاً تسكنونها لأجل قومكما، وإنما سمي بذلك؛ لأن صاحب المسكن يكلف نفسه الرجوع إلى محل سكنه^{١٦}.

ويقال أيضاً: (باء به)، أي: أقر به واعترف^{١٧}، كما في الحديث: "أَبَوُءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبَوُءُ لَكَ بِذَنْبِي"^{١٨}. أي: أقر بالنعمة، وأقر بالذنب^{١٩}.

ثانياً: الحقيقة الاصطلاحية للبيئة

في الإنجليزية يعبر عن كلمة البيئة بـ (Ecology)، وهذا الاصطلاح الحادث مأخوذ من كلمتين بلغة اليونان: (Oikos) وتعني: المسكن، وكلمة (Logos) وتعني: العلم، فترجمتها الحرفية علم المسكن^{٢٠}، لكن هذه الترجمة الحرفية غير مرادة، وإنما هي تصوير يقرب من تعريف البيئة.



والمقصود بعلم البيئة: العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه^{٢١}. والكائنات الحية هي: الإنسان، والحيوان، والنبات، والوسط الذي تعيش فيه هو هذه الأرض بمكوناتها، من صحراء وبحار وأنهار وأشجار^{٢٢}. ويهتم هذا العلم أيضاً: بتغذية الكائنات الحية، كما يعتني بطرائق معيشتها^{٢٣}. وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن المكونات الرئيسية للبيئة الطبيعية هي: الأرض والماء، والحيوان والنبات، بالإضافة إلى الإنسان الذي يعيش في هذا الوسط العام، وما ستعتني به الدراسة هو بيان رعاية الشريعة المطهرة لهذه المكونات البيئية، وتبين أثر هذه الرعاية في الأحكام الشرعية المعاصرة.

المبحث الأول: فقه التعامل مع بيئة الأرض والماء

اعتنت الشريعة المطهرة بهذه البسيطة التي نعيش عليها وما فيها من خيرات، فحرصت على تنمية الأرض واستثمارها وإصلاحها لتكون موطناً صالحاً لحياة الخلق، وفي ذلك تحقيق العبودية لله، ومن وجه آخر جاءت نصوص الشرع بدرء الأخطار التي تقع على الأرض التي هي موطن حياة الناس، وتحت هذا المبحث سيتناول الباحث دلالة النصوص على مقصد عمارة الأرض وفقه تطبيق ذلك المقصد، كما سيتناول الباحث النصوص التي جاءت بدرء الخطر الواقع على الأرض، وبينتها وذلك تحت المطلبين التاليين.

المطلب الأول: عمارة الأرض الدلالة المقاصدية وفقه التطبيق

المقصود بعمارة الأرض هو: إنمائها واستغلال كنوزها وثرواتها وبناءها بما هو نافع^{٢٤}. وقد دل على هذا المقصد نصوص تطلق العنان لعمارة الأرض دونما تقييد لها بصورة معينة، وثمت نصوص أخرى تدل على نوع خاص من أنواع عمارة الأرض، ويضيق البحث عن دراسة كل هذه النصوص، لذا سيقوم الباحث بدراسة نص لكل نوع من هذين النوعين، ومن ثم يذكر الفقه التطبيقي لعمارة الأرض، وذلك تحت الفرعين التاليين.

الفرع الأول: دلالة النصوص الشرعية على مقصد عمارة الأرض

أولاً: من النصوص التي تفيد بدلالاتها العامة وفحوى خطابها على مقصد عمارة الأرض، من دون أن تقيده بصورة معينة من صور العمارة: قول الله ﷻ: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" [البقرة: ٣٠].

ومعنى الآية: أن الله ﷻ يخبر ملائكته أنه سيخلق خلقاً يخلف بعضهم بعضاً، جيلاً بعد جيل، كما قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ" [الأنعام: ١٦٥]، فأجابت الملائكة ربها -



على وجه الاستفهام لا الحسد للمخلوق ولا الاعتراض على الحكم الإلهي: "أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ"، أي: إنهم يسألون: ما الحكمة من إيجاد الخليفة؟! مع أن ذلك الخليفة سيفسد في الأرض، فإن كان المقصد الإلهي عبادة الله □ فحال الملائكة: "وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ"، ولا يصدر منهم شيء من ذلك الإفساد في الأرض وسفك الدماء، فكان الجواب الإلهي: "إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"^{٢٥}.

والذي يتبين حين التأمل في المعنى ما يلي من الوجوه:

الأول: إن الآدمي ربما حصل منه إفساد في الأرض وسفك للدماء -بديل الإقرار الإلهي لقول الملائكة- لكن هذا الإفساد ليس مراداً لله □، كما أن سفك الدماء ليس مراداً له -جل شأنه وتقدس أسمائه-.

الثاني: ذكرت الملائكة مانعاً عقلياً من وجود ذلك الخليفة: "وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ"، مما يدل على أن المقصد الإلهي الإبقاء على النفوس؛ لأنهم الخلائف في الأرض.

والتأمل في الآية يوصل إلى بعد مقاصدي آخر وهو: دفع الفساد عن الأرض؛ لأنها موطن عيش ذلك الخليفة ومحلّه، ولذا عطف أحدهما على الآخر: "مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ"^{٢٦}.

الثالث: الملائكة قالت: "وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ"؛ لأنها علمت أن الله يخلق الخلق لعبادته، وهذا حاصل بخلقه لهم، وهذا يفيد أن قصد خلق الله لذلك الخليفة حصول العبادة من ذلك المخلوق للخالق □، غير أن ذلك ليس هو المقصد الأوحد للخلق بدلالة وجود هذا المخلوق الجديد في الأرض.

الرابع: الجواب الإلهي عن قول الملائكة: "إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"، يفيد أن هناك مصلحة راجحة من خلق الخليفة غير ظاهرة للملائكة الذين استفهموا عن سبب الخلق، ومن هذه المصالح الراجحة بعث الأنبياء والمرسلين ووجود الصديقين والشهداء والصالحين^{٢٧}، وأيضاً من تلك المصالح أن هذا المخلوق الجديد سيقوم بعمارة الأرض بما هو نافع، عوضاً عن إفساد خلق آخرين فيها؛ لأنه لا يتصور بقاء المخلوق واستمراره "فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" إلا أن تكون هذه الأرض صالحة لمعيشته.

فأفادت هذه الوجوه: أن البعد المقاصدي من خلق الله □ للخليفة هو: عمارة الأرض بما هو نافع للخلق، وتحقيق العبودية لله الواحد القهار □.

وذلك البعد المقاصدي يقتضي القول: إن كل ما تحصل به عمارة الأرض وانتفاع الخلق فهو من مقاصد خلق الخلق، ومن ذلك: بناء الأرض وزراعتها والاعتناء باستخراج خيراتها وكنوزها، ونفع الخلق بها يحقق الاستخلاف في الأرض الذي اقتضته الإرادة الإلهية، ولذلك نجد القرآن الكريم



ينهى عن الإفساد في الأرض في كثير من المواضع -كما سيأتي ذكره-، وذلك يؤكد أن البعد المقاصدي من تشريع الشرائع هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة... وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع جميع الخلق فيها^{٢٨}.

وبالإمكان القول: إن مبدأ عمارة الأرض المستنبط من مفهوم الآية السالفة يعد مجملًا لا مفصلاً، إلا أنه يمكن تأكيده بنصوص أخرى تذكر أنواعاً من عمارة الأرض واستخراج خيراتها، وسيقتصر الباحث على ذكر أحدها في هذا الموضع، وهو النص التالي.

ثانياً: من النصوص التي تدل على نوع معين من عمارة الأرض: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدَ حَرَّى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^{٢٩}.

فالحديث يرغّب في استخراج الثروة المائية من أعماق الأرض وذلك بحفر الآبار، ورتب على هذا الحفر أجراً لحافر البئر في كل منتفع بهذا الماء، مكلفاً كان -"مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ"- أو غير مكلف -"وَلَا طَائِرٍ"-، وذلك يتضمن عمارة الأرض باستخراج كنزها الثمين -وهو الماء-. والتدقيق في النص يقتضي القول: إن المكلف يثاب على هذا العمل من غير نية؛ لأنه بدخوله في الإسلام يكون مختاراً لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعمل منه بتلك النية^{٣٠}.

ويدخل في هذا البعد المقاصدي -وهو دلالة مفهوم الموافقة من النص- استخراج خيرات الأرض من نفط ومعادن وكنوز ثمينة، وأيضاً معدن كان في استخراج نفع للخلق -كما أفاده قوله ﷺ "لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدَ حَرَّى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ"- فمستخرجه مأجور على استخراجها.

وذلك يعني أن النص يفيد بعداً مقاصدياً متعلقاً بعمارة الأرض وهو: إن الشارع الحكيم قصد إلى استخراج خيرات الأرض والانتفاع بها، ومن ذلك الماء العذب الذي يشرب منه الخلق، ويحصل انتفاعهم به.

وإذا ما عدّ الخطاب النبوي هنا خطاباً تشريعياً لا تنظيمياً فإن ذلك يعني أنه يجدر بالأمة حث رؤوس الأموال لاستخراج خيرات الأرض بما يحقق مصلحة الخلق؛ لأن ذلك من عمارة الأرض التي قصدها الشارع الحكيم.

ويمكن تأكيد ذلك بفعل النبي ﷺ فقد قدم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بِنْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَفَرَ^{٣١} رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟"^{٣٢}.



فالخطاب النبوي كان لحاجة المسلمين، لذلك الماء، فطلب استخراجَه □، ومفهوم الموافقة الذي يمكن استنباطه من الحديث الحثُّ على استخراج المعادن وخيرات الأرض التي تحتاج إليها الأمة من جهة القوة الاقتصادية والصناعية والعسكرية، وكل ذلك ينسكب في وعاء عمارة الأرض ومبدأ الاستخلاف المتقدم، ومنه يفيض إلى تحقيق قوله □: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" [الأنفال: ٦٠].

ويمكن من ذلك كلُّه استنباط قاعدة مقاصدية متعلقة بعمارة الأرض بأن يقال: كل عمل في الأرض يحقق منفعة للخلق فإن الشريعة تأمر به وتحض عليه، وكل من قام بتسخير خيرات الأرض لنفع الخلق فهو مأجور على ذلك.

الفرع الثاني: الفقه التطبيقي لعمارة الأرض

لم تخلُ نصوص الشريعة من نصوص جزئية تأمر بعمارة الأرض، وقد تناول الفقهاء الأجلاء تلك النصوص الجزئية بالبحث والتأصيل في أبواب الفقه، وسيتناول الباحث هنا موضعين من ذلك يتعلقان بعمارة الأرض، وذلك تحت المسألتين التاليتين.

المسألة الأولى: إحياء الموات

الأرض الموات هي تلك الأرض التي لا حياة فيها، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وعن ملك معصوم^{٣٣}.

ويقصد بإحياء الموات: عمارة الأرض، فشبهت العمارة بالإحياء على سبيل الاستعارة التصريحية، والجامع بينهما: الانتفاع في كل من الإحياء والعمارة، أو إن الأرض الخربة تشبه الميت، فلا نفع فيها، فإذا دبَّت فيها الحياة بالغرس والبناء حصل بها النفع^{٣٤}. ويحصل إحيائها كما يراه الحنفية والمالكية بحفر الآبار، أو إجراء العيون أو الزرع والغرس وإخراج الماء^{٣٥}.

وعند الشافعية وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد^{٣٦} أن الإحياء يحصل بحسب الغرض منه، إن قصد به السكنى أو قصد به الزرع أو غير ذلك، وهو في جملته راجع إلى العرف^{٣٧}.

أي: إن إحياء الموات يحصل بعمارة الأرض بما هو نافع للخلق، والشارع الحكيم قد قصد تحقيق هذا المقصد من خلال ما شرع من الأحكام، ومما يدل على ذلك: حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"^{٣٨}، وفي رواية جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله □ قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعُغَافَةُ"^{٣٩} مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"^{٤٠}.

ويمكن فهم البعد المقاصدي مما يلي:



أولاً: يحتمل الحديث أن يكون خطاباً تنظيمياً، ويحتمل أن يكون خطاباً تشريعياً^{٤١}، ويحتمل أن يكون في الأمر تفصيل:

فإن حُملَ الحديث على أنه خطاب تنظيمي -كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة^{٤٢}- فذلك يعني أن النبي ﷺ قصد عمارة الأرض بما هو نافع للخلق في ذلك الظرف الزماني والحد المكاني، حيث كانت الدولة الناشئة التي هو إمامها ﷺ، فالاحتجاج هنا بفعل النبي ﷺ بصفته إماماً للأمة، فهو يفيد أن أحد مهام سلطان المسلمين القيام بعمارة الأرض بما هو نافع للخلق، وهو المقصود هنا.

وإن حُملَ على أنه خطاب تشريعي: فالعمل به لا يختص بزمان أو مكان -كما هو مذهب الشافعي^{٤٣} وأحمد^{٤٤} والصاحبين^{٤٥}- فذلك يعني أن إحياء الأرض وعمارتها صدر فيه إذن تشريعي يقتضي من الخلق تنفيذه باعتباره من الله ﷻ، وهذا الإذن التشريعي يؤول إلى أن عمارة الأرض منوطة بالأمة عموماً لتحقيق مصالحها العليا، وتقوم بعمارة الأرض التي ليس فيها عمارة ولا اختصاص فيها لأحد -الميتة-.

وإن حمل الخطاب النبوي على أنه خاص بما هو بعيد من البنیان لا ما هو قريب منه -كما هو مذهب الإمام مالك^{٤٦}- فذلك يعني أن عمارة الأرض مسؤولية مشتركة بين سلطان المسلمين ورعيته، فالسلطان يقوم بتنظيم شؤون الأمة، ويقرر المواضع التي تحتاج إلى عمارة ونوع تلك العمارة -بحسب المصلحة الشرعية-.

ثانياً: التأمل في الحديث يفيد أن الشارع الحكيم قد رتب على الإحياء أجرين^{٤٧}:
الأول: أجرٌ للمحيي -"فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ"-.

الثاني: أجرٌ على انتفاع الأحياء بهذه الأرض -"وَمَا أَكَلَتِ الْغَافِيَةُ مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"-.
أي: إن إحياء الموات يتجاوز في حكمه التكليفي مجرد الإباحة التي قال بها جمهور الفقهاء^{٤٨}، بل إنه يبلغ حدَّ الاستحباب، كما هو مذهب الشافعية^{٤٩}.

ويجدر أيضاً التأمل أيضاً في وجهين آخرين من وجوه الحديث:

الوجه الأول: في قوله ﷻ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ..."، فهو يفيد أن الأجر متحصل ولو كان المنتفع فيها المحيي لها دون غيره، وذلك يؤكد البعد المقاصدي الذي تقدمت الإشارة إليه.

الوجه الثاني: في قوله ﷻ: "وَمَا أَكَلَتِ الْغَافِيَةُ..."، يفيد أن المنتفع إن كان هو وغيره فله فيها أجران، أجر على الإحياء، وأجر على انتفاع الأحياء، وذلك يعني الحُصَّ على الإحياء المحقق للمنفعة العامة، وهو مقصد عمارة الأرض الذي تقدمت الإشارة إليه.



ثالثاً: إذا كان أحد أفراد الأمة سيؤثر بجزء من أرض المسلمين بسبب إحيائه لتلك الأرض الموات، فذلك يعني أن البعد المقاصدي الذي رامته الشريعة هو: عمارة الأرض -والإحياء أحد صنوفه-، ولو كان ظاهر مؤداه خروج الأرض من حيز الانتفاع العام إلى الانتفاع الخاص؛ فهو وإن كان في ظاهره انتفاع خاص إلا أنه في حقيقته انتفاع عام.

رابعاً: العمارة التي قصدت الشريعة إليها غير محدودة بصفة معينة؛ لأن قوله □: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ..." عريٌّ عن التقيد بصفة معينة من صفات الإحياء، وإنما مطلق الإحياء يستحق بسببه المحيي ملك الأرض التي أحياها، وهذا يؤكد أن البعد المقاصدي من إحياء الأرض هو: الارتقاء إلى عمارة الأرض بإخراجها من كونها مواتاً -لا حياة فيها- إلى أنها أرض صالحة للزراعة.

خامساً: بناءً على الآراء الفقهية المتقدمة في نوع الخطاب النبوي في الحديث المتقدم -تشريعي أو تنظيمي- يمكن القول: إن تحقيق الأبعاد المقاصدية التي أَرادها الشارع الحكيم من الحَضِّ على عمارة الأرض مسؤولية مشتركة بين الراعي والرعية، وذلك يعني أنه مسؤولية الأمة جميعاً.

المسألة الثانية: عمارة الأرض بالبناء

للفقهاء في حكم عمارة الأرض بالبناء ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عمارة الأرض بالبناء واجبة، وهذا الاتجاه تبناه بعض فقهاء الشافعية^{٥٠}.

واحتج بقول الله □: "هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" [هود: ٦١].

ووجه ذلك: أن قوله: "وَاسْتَعْمَرَكُمْ" صيغة إخبار يقصد بها الطلب، والطلب منه □ محمول على الوجوب، فيكون المعنى: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وحفر أنهار وغرس أشجار وغير ذلك^{٥١}.

الاتجاه الثاني: الأصل في عمارة الأرض الإباحة؛ فإن توقف على العمارة أمر واجب -كاستمرار الانتفاع بأموال الوقف والإنفاق على اليتامى من أموالهم- كره تركها، وهذا اتجاه تبناه بعض الشافعية^{٥٢}.

ويعلل أصحاب هذا القول رأيهم بأن البناء من جملة تنمية المال، وتنمية المال ليست واجبة^{٥٣}.

الاتجاه الثالث: إن بناء المساجد والقناطر والطرق ونحوها مما لا يستغنى عنه واجب بحسب الحاجة، وهذا الاتجاه تبناه الإمام أحمد^{٥٤}.

والحجة له: أنه واجب من باب الوسائل، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب -كما هو متقرر-. والذي يظهر للباحث ما يلي:



أولاً: إنَّ قوله: "وَاسْتَعْمَرَكُمْ" يدل على أن الله □ يريد من عباده عمارة الأرض لا التبتل، سواء حملنا الآية على أن المراد منها الطلب أو حملناه على أن المراد أطال أعماركم فيها؛ لأن إطالة عمر الإنسان في الأرض يقتضي بناءها بما هو نافع له^{٥٥}.

ثانياً: إن من عمارة الأرض ما لا يمكن الاستغناء عنه في هذا الزمن، كالببوت التي يلاذ بها من حر الصيف وبرد الشتاء، والجسور التي تعبر على الأودية السحيقة، والمساجد الجامعة التي تقام فيها الجمع والجماعات، والمشافي التي يتطبَّب فيها عباد الله، ومنتديات التعليم التي يدرس فيها العلم الذي يحتاج إليه بكل تخصصاته وفئاته، فتلك عمارة لا يجوز تركها؛ لأن تركها يترتب عليها ضرر أو يفوت بسببه واجب^{٥٦}.

وبناءً عليه: عمارة الأرض بما لا يمكن الاستغناء عنه يعتبر واجباً، تُعاقَّب الأمة على تركه مع قدرتها على فعل ذلك الواجب.

فعمارة الأرض بالبناء إن لم يكن مما دلت عليه النصوص بدلالة المنطوق، إلا أنها دلت عليه بدلالة مفهوم الموافقة من جهة أنه مما لم يتم الواجب إلا به، وكل ذلك ينسكب في وعاء البعد المقاصدي وهو عمارة الأرض.

المطلب الثاني: درء الخطر الواقع على بيئة الأرض

ما تقدم من النصوص التي تحض على زراعة الأرض واستثمارها واستبقائها يفيد أن الشريعة تأمر بالانتفاع في الأرض وعمارتها، كما أن النصوص التي تنهى عن الإفساد فيها تفيد درء الخطر الواقع أو المتوقع على هذه الأرض التي يعيش عليها الخلق من إنس وجن وحيوان ونبات، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي من الأدلة:

أولاً: الآيات الكثيرة التي نهت عن الإفساد في الأرض كقوله □: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [الأعراف: ٥٦]، -وهو خطاب لأمة النبي □- وورد في القرآن نظير له في خطاب أنبياء الله شعيب^{٥٧}، وصالح^{٥٨}، وموسى^{٥٩} -عليهم الصلاة والسلام- لأممهم.

وحقيقة الفساد: استحالة منفعة الشيء النافع إلى مضرة، كما يطلق الفساد على وجود الشيء مشتملاً على مضرة، ويطلق على من عمد إلى شيء صالح فأزال صلاحه، أو أوجد فساداً من أول الأمر، وكل ذلك داخل في النهي عن الفساد في الأرض^{٦٠}.

والمراد بقوله "الأرض": الجسم الكروي المعبر عنه بالدنيا، والإفساد في كل جزء من الأرض هو إفساد لمجموع الأرض^{٦١}.



فالبعد المقاصدي الذي يمكن استنباطه من هذا النص هو: إن كل ما كان متضمناً لإفساد حياة الناس من إتلاف أرضهم التي يعيشون عليها، أو مساكنهم أو طرقهم أو مبانئهم التي اتخذوها لغرض مشروع، مذموم شرعاً.

ومن خلال النظر إلى دلالة الإيحاء والتنبيه التي تضمنته الآيات يمكن الوصول إلى دلالة فقهية شرعية، وهي: أن الأرض خلقت على نظام صالح ليعيش فيه الآدميون، وأيما خللٍ يُدخل على نظام الأرض فهو مذموم، ومنهي عنه شرعاً، كالإسراف في استعمال الموارد، أو استعمال المباح على وجه يؤدي إلى إفناء ذلك المباح فهو مذموم شرعاً.

فإذا ضُمَّ إلى ذلك نسب الإفساد في الأرض إلى أفعال مذمومة يقوم بها المنافقون^{٦٢}، عرفنا أن البعد المقاصدي الذي أرادته الشريعة المطهرة هو النهي عن كل إفساد لمادة الأرض أو تقليل من جودة الحياة فيها.

وإذا كان ذلك يؤخذ من دلالة المفهوم فإن في الباب دلالة منطوق يستفاد منها ما هو قريب من هذا المعنى وهو ما يأتي في الحديث ثانياً.

ثانياً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟" قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ ﷺ: "تَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ"^{٦٣}.

فقد نهى الحديث عن الإسراف في الوضوء -والوضوء من القربات-؛ وذلك لأنه يؤدي إلى إتلاف مورد من موارد الحياة -وهو الماء-، لا لأن الماء قليل في ذلك الزمن فحسب، وإنما المنع من إفناؤه من خلال استخدامه بأكثر ما يحتاج إليه، بدلالة قوله: "وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ".

والنظر إلى التطبيق من جهة العمل النبوي ومن جهة عمل الصحابة يؤكد هذا المعنى، وهو ما يأتي تالياً.

ثالثاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ"^{٦٤}، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ"^{٦٥}، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا... ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ"^{٦٦}، وبمثله جاءت فتيا ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ لَهُ رَجُلٌ: "كَمْ يَكْفِينِي لِلْوُضُوءِ؟" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "مُدٌّ"، قَالَ: "كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟" قَالَ: "صَاعٌ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: "لَا يَكْفِينِي"، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "لَا أُمُّ لَكَ، قَدْ كَفَى مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"^{٦٧}.



فالنبي □ كان يتوضأ بالشيء القليل من الماء ويغتسل بما هو قليل أيضاً، وسبب ذلك عدم إهدار الموارد التي أنزلها الله لعباده مع إمكانية توفيرها، ويصف □ الزيادة عليه بالتعدي والظلم. والفتيا عند الصحابة ؓ كراهة استعمال شيء أكثر مما ورد عن النبي □، والفقهاء يتفقون على كراهة الإسراف في الوضوء بالزيادة على الثلاث غسلات^{٦٨}.

ولا ريب أن البعد المقاصدي لهذا الفعل النبوي وتلكم الفتيا من الصحب الكرام ؓ هو: الحفاظ على الثروة المائية^{٦٩}.

فكان الفقه الذي تبناه الصحابة استناداً إلى القول والفعل النبوي، والذي جرى عليه رأي الفقهاء؛ هو المتوافق مع البعد المقاصدي في الحفاظ على الموارد.

ويرى الباحث أن الاستنباط الفقهي المستفاد من العموم المعنوي لا يتوقف عند حد استخدام ماء كثير لفريضة الوضوء أو نفل، بل يتجاوز إلى الإسراف في استعمال الثروات المعدنية والزراعية وغيرها من الثروات؛ لأنه مؤد ضرورة إلى استنزاف الثروات^{٧٠}، وتعطيل موارد عليها قوام حياة الأمة وقوتها، وهو ما يتوافق مع قوله □: "وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" [الأنعام: ١٤١].

وبناءً على ما تقدم يمكن هنا استنباط قاعدة بيئية مقاصدية هي: كل إسراف في استعمال موارد البيئة هو محل نهى الشارع الحكيم، سواء كان ذلك المورد ماءً أم معدناً أم غيره.

المبحث الثاني: فقه التعامل مع المكون الحيواني

اهتمت الشريعة المطهرة بحياة بني آدم على هذه الأرض، وكل ما يخدم حياته وبحقق مصالحه فقد حضت عليه الشريعة وأمرت به على وجه العموم والخصوص، أو على وجه الإجمال والتفصيل، ومن جملة ذلك البيئة الحيوانية، وسنتناول فقه التعامل مع المكون الحيواني للبيئة، ومن ثم تطبيق ذلك الفقه على المسائل الواقعة، وذلك فيما يلي من المطالب.

المطلب الأول: المحافظة على المكون الحيواني ودرء الخطر عنه

اعتنت الشريعة المطهرة بالبيئة الحيوانية، وحرصت على بقائها ودرء المخاطر الواقعة عليها، ويلاحظ أن الشريعة قد اعتنت بحياة الحيوان من جانب الوجود ومن جانب العدم، وإذا كنا معاشر البشر نوقن بأن الله □ خالق كل شيء وهو موجد هذه المخلوقات الحيوانية، ولا قدرة لبني البشر على إيجادها؛ فما نجده في النصوص الشرعية يقتضي الأمر بحفظ هذا المكون البيئي، كما يدرأ الخطر عنه وهو ما سيتناوله الباحث تحت الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المحافظة على المكون الحيواني

تأمر الشريعة المطهرة بحفظ ما هو موجود من الحيوان، ويمكن الاستدلال على ذلك بجملة كثيرة من الأدلة ومن أهمها ما يلي:



أولاً: قوله □: "حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ" [هود: ٤٠]. يأمر ربنا □ نبيه نوحاً - عليه السلام - بحمل زوج من كل المخلوقات، أما بني البشر فاحمل منهم أهل الإيمان. فلَمَّا يُسْتَصْحَبُ أَنْ الله □ أراد إهلاك الكافرين بالطوفان، وأراد إنجاء المؤمنين، وأمر نبيه نوحاً - عليه السلام - بحمل هذه المخلوقات؛ فإننا نفهم من ذلك بعداً مقاصدياً مهماً، وهو: إن الشارع الحكيم أراد المحافظة على الحياة الحيوانية^{٧١}؛ لأن حياة الإنسان على هذه البسيطة لا تستقيم بدونها، فهو إذن أحد مقاصد الأمر الإلهي الذي يجب أن يكون محل اعتناء بني البشر. **ثانياً:** منع الشارع الحكيم الصيد على المحرم، كما في قول الله □: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ" [المائدة: ٩٥].

كما منع صيد الحرم؛ كما دلَّ عليه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَحِلَّ لِي سَاعَةً، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ..."^{٧٢}.

وتحريم صيد الحرم والصيد حال الإحرام محل إجماع بين الفقهاء^{٧٣}، بل إنهم ينصون على أنه يمنع من الصيد ومن الدلالة عليه، كما يمنع من الإعانة عليه^{٧٤}. ومن حكم ذلك: حفظ هيبة الحرم، وتعظيم هيئة الإحرام والنسك^{٧٥}.

ويرى الباحث أن ثمت ملحظ آخر يصب في حفظ حياة الحيوان هو: إن إباحة صيد الحرم مع كثرة الحجاج والمعتمرين والداخلين في حِمَى الحرم يؤول إلى إفناء الحياة الحيوانية في البيت العتيق وما جاوره^{٧٦}؛ ولأجل ذا منع الصيد في الحرم، والصيد في حال الإحرام، وهذا وإن كان غير قابل للقياس؛ لأن مقام مكة ليس كمقام غيرها إلا أنه يفيد أن أحد الأبعاد المقاصدية من النهي عن قتل صيد الحرم وحال الإحرام حفظ الحياة الحيوانية.

ثالثاً: قوله □: "مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ" [النازعات: ٣٣]، أي: إن خلق الأرض والجبال لمتاع البشر ومتاع الحيوان الذي به ينتفع البشر، فالجبال معتصم من العدو، وأمن من الغارة على الحيوان.

فأفاد ذلك أن الله □ الخالق الحكيم قد خلق البشر وخلق الأنعام، وجعل المخلوقات من جبال وأشجار وغيرها مخلوقة لمصلحة بني البشر، ولمصلحة الحيوان أيضاً، أي: إن ثمت بُعداً مقاصدياً يتمثل في بقاء نوع الحيوان والحفاظ على نفسه، كما قصد بقاء نوع الإنسان والحفاظ على نفسه.



رابعاً: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "غَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا -إِذْ حَبَسَتْهَا- وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"^{٧٧}.

فالشارع الحكيم رتب عقوبة على حبس الهرة من دون طعام ولا شراب، وهذا يفيد أن تعذيب الحيوان -هرة كان أو غيره- يعد معصيةً لله ﷻ^{٧٨}.

ومن جهة أخرى: قوله: "لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا..." يفيد أن إطعام الحيوان مشروع ومنسوب إليه، وهذا الإطعام يؤدي إلى بقاء ذلك الحيوان والمحافظة على نوعه.

ومن جهة ثالثة: حبس الحيوان مع إطعامه وسقائه مشروع أيضاً، ولو قصد من ذلك أمر تحسيني، كما أن إطلاق الحيوان ليأكل من خشاش الأرض مشروع أيضاً^{٧٩}.

وهذا يفيد إن الشارع الحكيم يحض على حفظ الثروة الحيوانية من جانب الوجود من جهة إطعامها وسقائها -وهو يمنع التلف أن يقع عليها-، وبذلك احتج عامة الفقهاء على وجوب نفقة البهائم على مالِكها^{٨٠}.

وقد نص الفقهاء على أن الحيوان الذي فيه نفع للآدمي، ولا ضرر منه كالهرة ونحوها فلا يجوز قتله^{٨١}، أما الحيوان الذي لا ضرر فيه ولا منفعة منه فقتله مسكوت عنه، فلا يستحب ولا يكره^{٨٢}. والذي يظهر للباحث: أن الحيوان الذي لا ضرر منه ولا منفعة فيكره قتله -تنزيهاً أو تحريماً-؛ وذلك لوجهين:

الأول: النظر إلى مآلات الأفعال: إذ القول بجواز القتل -مع ضعف الوازع الديني- يؤدي إلى خلاف مقاصد الشرع التي تقدمت الإشارة إليها.

الثاني: إن قتل الحيوان وإفناءه بغير موجب شرعي أو عقلي ضرب من ضروب الظلم التي جاءت شرعة الله بالنهي عنها والأمر بضدها، كما دلَّ في قوله ﷻ: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ" [النحل: ٩٠].

خامساً: ثبت من حديث جابر رضي الله عنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ^{٨٣} أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ"^{٨٤}.

فالحديث وإن كان يدل على مشروعية الغرس والحض عليه -كما هو ظاهر وسيأتي ذكره- فهو يفيد من جهة أخرى: أن أحد الأبعاد المقاصدية للخطاب النبوي هو: انتفاع البهائم وبقاؤها على هذه البسيطة؛ ولذا رتب الأجر على أكلها، ولو لم يكن أكلها مقصوداً للغارس.



والتأمل في قوله □: "وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" يفيد أن أحد الأبعاد المقاصدية في هذا الخطاب هو: انتفاع الكائنات الحية عموماً وبقاؤها على قيد الحياة، ولو كانت تلك البهيمة المنتفعة من الغرس غير مأكولة اللحم، إذ سباع البهائم لا تؤكل -شرعاً وعرفاً-، وهي أيضاً في غالب أحوالها لا تأكل الغرس، وإنما تأكل الحيوانات الأصغر منها كما هو معلوم، فلولا أن انتفاع المخلوقات وبقائها مقصودٌ شرعاً لم يكن لذكره مع الأمر بالزرع معنى.

الفرع الثاني: درء الخطر عن المكون الحيواني

سيتناول الباحث هنا النصوص الواردة في حفظ حياة الحيوان من جهة درء الخطر عنها، ويعتني بفهم الفقهاء لهذه النصوص، وذلك فيما يلي:

أولاً: في حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: "تَكَرَّرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ □ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضَّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ"^{٨٥}.

فنهى النبي □ عن قتل الضفدع مع إمكانية الانتفاع به في باب التداوي؛ وسبب ذلك: أن الدواء لا يقطع بنفعه لكل أحد، فالضفدع إذن لا يقطع بنفعه في باب التداوي لكل أحد، فكان الإذن بقتل الضفدع -والحال هذه- لا يقطع بحصول منفعته، فمآل الفعل حينئذٍ إفناء تلك الأمة من الخلق ولا منفعة متحققة من ذلك الإفناء، وقتل ما لا منفعة فيه عبثٌ يُنهي عنه^{٨٦}، كما يفهم ذلك من النهي عن إفناء أمة النمل.

ثانياً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِيَ بِهَا"^{٨٧}.

فالحديث ينهى عن قتل العصفور -مع صغر حجمه وقلة نفعه المباشر للإنسان- فلا يحل للإنسان العبث بها، ما لم يقصد أكلها، فإن ذلك مستثنى من النهي.

وبناءً على هذا الحديث: ذهب فقهاء المالكية^{٨٨} والشافعية^{٨٩} -وقريب منه مذهب الحنابلة^{٩٠}- إلى أن الحيوان مأكول اللحم لا يحل ذبحه إلا للأكل، ويحرم ذبحه لغير الأكل^{٩١}.

وهذا كله يفيد: أن ما خلقه الله لمنفعة معينة للآدمي فاستعماله في غير تلك المنفعة يعد عبثاً، وهو من تعذيب الحيوان الذي نهى عنه الشارع الحكيم^{٩٢}.

ثالثاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ □: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرُكْبَةٍ^{٩٣}، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَرَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ فُغْفِرَ لَهَا بِهِ"^{٩٤}.

وفي رواية: "فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"^{٩٥}.



فرتب الشارع الحكيم الأجر العظيم على سقيا الكلب، وحين التأمل في النص نجد أن المرأة مستحقة للعقوبة لعظيم جرمها: "بَغْيٍ..."، وأن المغفرة كانت بسبب سقيها للكلب وإبقائها على حياته؛ لأنه موصوف بقوله □: "كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ"، وذلك يشير إلى بعد مقاصدي هو: السعي في إبقاء البهيمة على قيد الحياة.

ومن وجه ثانٍ: أنه قال: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ"، عام في كل حيٍّ، وسبب وروده وسؤال الصحابة أن الإنقاذ كان للبهائم، وللكلب على وجه الخصوص. وقد نص الإمام النووي على وجوب بذل الماء لإبقاء البهيمة المحترمة، كما يجب بذل الماء لإبقاء الأدمي المعصوم.^{٩٦}

رابعاً: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ □ "أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟"^{٩٧}، وفي رواية ابن حبان: "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: هَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟"^{٩٨}.

فقوله: "هَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟!" استفهام يقصد منه إنكار هذا الفعل، وهو معاقبة من لم يرتكب الجرم. إلا أن التأمل في قوله: "أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ" يفيد: أن المخالفة التي استوجبت الإنكار الإلهي هو إفناء أمة من الأمم، وهذه الأمم من الأمم المسبحة.

وذلك يفيد أن إعدام جبل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية محل نهى الشارع الحكيم؛ لأن ما من خلق لله تعالى إلا وفيه حكمة بالغة ومصلحة للبشر علمت أو جهلت.^{٩٩}

ولعل من جملة تلك المصالح ما يعبر عنه في الاصطلاح المعاصر: التوازن البيئي. والتأمل في النص يفيد أيضاً: أن الفساد البيئي يغتفر حين يوقع عقوبة على من استحقها، وهو ظاهر في قوله □: "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: هَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟!"، أي: إن قتل النملة الواحدة التي حصل منها الأذى سائح -كما تقدم ذكره-.

ومفاد ذلك أن قتل ما تحصل بقتله المصلحة مرخص فيه -كالنملة المؤذية هنا-، أما ما لا مصلحة في قتله وإفناؤه فهو محل النهي والعتب الإلهي.

فالنص إذن يؤكد البعد المقاصدي المتقدم من أن حفظ حياة المخلوقات من جهة درء الاختلال الذي يقع عليها، مع الأخذ بالحسبان أن تلك المنصوص عليها ليست مأكولة اللحم، فأفاد أن الإفناء إن وقع على بهائم مأكولة اللحم كان أولى بالنهي؛ لأنه يؤدي إلى إخلال في الأمن الغذائي، وهو ما قد يفهم من تعبير فقهاء المالكية عنه بأنه من العبث.^{١٠٠}

ولا يقال: إن النهي الوارد عن قتل النمل إنما كان لأجل علة التسبيح، بل إنما نهى عنه لأنه إفناء أمة كاملة، وذلك ما لا يبيحه الشرع.



وقد دل على ذلك حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا..."^{١٠١}.

فقوله □: "لَوْلَا" حرف امتناع لوجود، وهو يفيد أن المانع من القتل هو كون تلك الدواب أمة من الأمم، أي: إن الأمر بقتلها يفضي إلى إفنائها^{١٠٢}.

ويرى الباحث أن كل تلك النصوص تتعاضد لتوصل إلى بُعدٍ مقاصديٍّ واحد هو: إن الشارع الحكيم قصد إلى بقاء هذه الأحياء، وجعل إفناء أحادها موضع نهى ما لم يكن في ذلك الإفناء مصلحة.

بل يمكن القول إن النصوص بعموماتها المعنوية تدل على قاعدة بيئية شرعية مهمة هي: كل تصرف أدى في حاله أو مآله إلى إفناء مكون من مكونات البيئة أو شيء منها فهو ممنوع شرعاً.

ولتلك القاعدة استثناء يكمل أطرافها المقاصدية، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الاستثناء في التعامل مع المكون الحيواني

إذا تقرر أن الأصل المنع من قتل الحيوان، فإن لهذا الأصل استثناء اعتنى به الفقهاء، وقد قرّره النصوص الشرعية، ويتمثل ذلك في صورتين: المؤذي من الحيوان، والصورة الثانية: التعامل مع الحيوان في وقت الحرب، فكيف يمكن الموازنة بين ذلك وبين الأبعاد المقاصدية التي أفادتها النصوص المتقدمة؟ هذا ما سيناقشه الباحث في الفروع الفقهية التالية.

الفرع الأول: فقه التعامل مع المؤذي من الحيوان بين الآراء الفقهية والأبعاد المقاصدية

ذهب عامة الفقهاء^{١٠٣} إلى أن الحيوان المؤذي بطبعه يجوز قتله في الحلّ والحرم، وقد نصوا في قواعدهم الفقهية: "كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله"^{١٠٤}، وعبر عنه بعض الفقهاء بقوله: "ما كان مؤذٍ بطبعه فيجوز قتله"^{١٠٥}.

والحجة فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"^{١٠٦}، وَالْحِدَاةُ"^{١٠٧}.

وقد سماها النبي □: "فَوَاسِقُ"؛ لأنها تخرج على الناس وتؤذيهم في أنفسهم وأموالهم، فألحق بها كل ما كان مؤذياً^{١٠٨}.

وقوله □: "يُقْتَلْنَ" أي: يشرع قتلها، سواء كانت في الحلّ، أو كانت في الحرم -وهو المكان الآمن- كما تقدم ذكره، فمثل ذلك مما يستثنى من صيد الحرم، أو الصيد حال الإحرام.

وينفق الفقهاء على جواز قتل السبع المؤذي كالأسد ونحوه دفعاً لشربه^{١٠٩}.



غير أن في المسألة قيداً يجدر الالتفات إليه، وهو رأي لفقهاء المالكية: فقد جعلوا جواز قتل المؤذي من السباع منوطاً بدفع شره لا مطلقاً^{١١١}، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد^{١١٢}. ولعل أصحاب هذا القول نظروا إلى أن هذه العجاوات وإن كانت ليست صيوداً إلا أنها نفوس قصد الشارع بقاءها لا إفناءها، وإنما خلقها الله تعالى لحكمة، فلا ينبغي التعرض لها إلا حيث كان في قتلها تحقق مصلحة للأدمي، أو دفع ضرر عنه^{١١٣}.

ويرى الباحث أن هنا دلالة إيماء وتنبية يجدر الالتفات إليها، وهي: إن ترخيص النبي ﷺ لقتل هذه المؤذيات من الحيوانات يشير إلى أن الأصل في الحيوان ألا يباح قتله إلا أن يكون في بقاءه ضرر، فإن لم يكن من بقاءه ضرر فيكره قتله تحريماً أو تنزيهاً.

ووجه ذلك: إن النص على "الحَرَم" يفيد استثناءها من النصوص الناهية عن قتل صيود الحرم ونحوها، والنص على "الحَلْ" يفيد أنها تحمل استثناء من عموم البهائم؛ لأن الأصل ألا يشرع قتلها، ولو لم يكن هذا المعنى مراداً لم يكن للنص على الحل فائدة.

فتحصل من ذلك أن قتل المؤذي من الحيوانات إنما يباح لمقام الإيذاء لا لأنه حيوان، ففهم من ذلك أن البعد المقاصدي من الإذن بقتله هو حفظ النفس الإنسانية؛ لأنها أولى بالمراعاة، فحيث لم يُشكَل وجود الحيوان خطراً على الحياة الإنسانية أو تعكيراً لصفوها فلا يرخص في قتله، كما هي دلالة النصوص المتقدمة.

يشكل على ذلك الأمر بقتل الكلب الوارد في الأحاديث الشريفة، ما موقف الفقهاء منه، وما صلة ذلك بالأبعاد المقاصدية، وهو الفرع الثاني في هذا المبحث.

الفرع الثاني: فقه التعامل مع الكلاب الآراء الفقهية والأبعاد المقاصدية

اتفق الفقهاء على مشروعية قتل الكلب العقور^{١١٣} -كما في حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- المتقدم قريباً.

كما اتفقوا على المنع من قتل كلب الماشية والصيد ونحوه من الكلاب المعلمة؛ لأنها مما ينتفع به^{١١٤}.

أما الكلب التي لا مضرة فيها، وليست هي من الكلب الأسود البهيم فيمنع من قتله تحريماً أو تنزيهاً، وكذا الكلب المعلم، والكلب الذي يباح إمساكه واقتناؤه^{١١٥}.

وإنما الخلاف بين الفقهاء في الكلب الأسود هل يباح قتله؟! للفقهاء في ذلك اتجاهان: الاتجاه الأول: أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ مطلقاً، سواء كان الكلب أسود أم غيره، وإلى هذا الاتجاه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية^{١١٦}.



الاتجاه الثاني: أن قتل الكلاب منسوخ عدا الكلب الأسود. وإلى هذا الاتجاه ذهب فقهاء الحنابلة^{١١٧}.

حجة الاتجاه الأول^{١١٨}:

أولاً: حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بِالْهُمُ وَيَالِ الْكِلَابِ؟"، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ النِّعَمِ"^{١١٩}.

ويمكن الوصول إلى وجه الاستدلال من خلال معرفة معنى قوله □: "مَا بِالْهُمُ وَيَالِ الْكِلَابِ؟"، أي: ليتركوها^{١٢٠}، وذلك يعني النهي عن قتلها، ويؤكد ذلك الحديث الثاني.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا...^{١٢١}.

ووجه الاستدلال من حديث جابر: أنه أمر بالقتل ثم نهى عنه، فإذا ضُمَّ إليه حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه: "مَا بِالْهُمُ وَيَالِ الْكِلَابِ؟"، عرف أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه -المتقدم- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرُكْبَةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ"^{١٢٢}؛ إذ لا يعقل أن يكون مأموراً بقتله، ثم من يدفع عنه الموت ينال بذلك الجنة؛ لأنه لو لم يكن منسوخاً لكان عملاً بخلاف المقصود، وكذا حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه -المتقدم-: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا..."^{١٢٣}، وذلك يعني أنه امتنع عن الأمر بقتلها، وأن الأمر السابق بقتلها منسوخ.

رابعاً: أنه □ قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ"^{١٢٤}، فلفظ: "كُلٌّ" من ألفاظ العموم، ويدخل في هذا العموم الكلب بكل ألوانه -ما خلا المؤذي المنصوص عليه بقوله: "وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"-، فإذا كان المكلف مأجور على إطعامه فدلالة المفهوم تقتضي أنه مأجور على إبقائه.

خامساً: حديث عائشة -المتقدم- "...وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ..."^{١٢٥}، فرخص في قتل الكلب العقور في الحل والحرم، فأفاد أن الكلب غير العقور لا يشرع قتله أيًا كان لونه ووصفه.

حجة الاتجاه الثاني:

حديث جابر رضي الله عنه أيضاً، وفي تمامه، قَالَ □: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ"^{١٢٦}، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ"^{١٢٧}، وفي حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَافْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ"^{١٢٨}.



فذلك يفيد أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، وأما "الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ..." فهو مستثنى من ذلك النهي، وعلة الاستثناء: "شَيْطَانٌ"، فيكون النسخ وإردًا على كل ألوان الكلاب وأنواعها ما خلا "الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ..."

والذي يظهر للباحث ما يلي:

أولاً: إن الأمر بقتل الكلاب الوارد في حديث جابر، وحديث عبد الله بن المغفل ﷺ سببه أن القوم في ذلك الزمن قد ألفوا الكلاب، كما أفاده قول جابر: "حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَايَةِ بِكَلْبِهَا"، فكان الأمر بالقتل تشريعاً مصلحياً مؤقتاً حتى تقطع النفوس عن محبة الكلاب والتعلق بها، فلما استقر في نفوسهم نجاستها نهى □ عن قتلها، فكان النهي ناسخاً للأمر المتقدم^{١٢٩}.

وهذا يعني أن الأمر بقتل الكلاب لتحقيق بعد مقاصدي هو: تعويد النفوس على ترك التعلق بالكلاب لنجاستها، أو لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فكثرتها في مكان ما مع تعود الناس عليها ستؤدي حتماً إلى دخولها في الدور، وهو مؤدٍ بالضرورة إلى عدم دخول الملائكة، مع الأخذ بالاعتبار أن المدينة مهبط الوحي^{١٣٠}.

ثانياً: حيث كان الأمر بقتل الكلاب -عموماً- منسوخاً، فإن التأمل في حديث جابر يقتضي القول: إن الأسود البهيم لا يتناول النسخ، ووجه ذلك أن النسخ لا بد فيه من معرفة المتقدم من المتأخر وتعدر الجمع بينها، ولا دليل على أن الأحاديث المذكورة هي المتأخرة، بل يمكن الجمع بأن يقال إن الكلب المأمور بقتله هو الكلب الأسود، أما ما عداه من الكلاب غير العقورة فلا تدخل في الأمر بالقتل.

وقد علل الأمر بقتل الكلب الأسود: لأنه "شَيْطَانٌ"، ومعنى ذلك الوصف: أن الكلب الأسود بعيد من الخير والمنافع، قريب من الضرر والأذى^{١٣١}، أو لأنه يروع الناس شدة سوء منظره وفظاعته، بخلاف بقية ألوان الكلاب، فإن ذلك فيها أقل وأخف بكثير من الكلب المذكور^{١٣٢}.

وبناء على هذا الوصف والتأويل له يكون الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم لتحقيق بعد مقاصدي يشبه البعد المقاصدي في قتل الكلب العقور -كما تقدم- وهو: الأذى الذي يقع على بني آدم، والفقهاء ينفقون على أن الحيوان المؤذي -كما تقدم ذكره- يشرع قتله لأذاه، فكان الإذن بقتل الكلب الأسود متماهياً مع البعد المقاصدي -حفظ حياة الأدمي- والمنع من تعكير صفوها، وفي الوقت نفسه غير متنافٍ مع الأمر بحفظ حياة الحيوان؛ وذلك لأن ليست كل الكلاب تحمل وصف: "الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ذِي النُّقْطَتَيْنِ..."، بل هو قليل في الكلاب -والله أعلم-، فكان رأي فقهاء الحنابلة غير متنافٍ مع البعد المقاصدي الذي تقدم ذكره.



بقي أن يلتفت إلى الآراء الفقهية التي تتحدث عن قتل الحيوان في حال الحرب ومعرفة أبعادها المقاصدية.

الفرع الثاني: التعامل مع الحيوان في حال الحرب بين الآراء الفقهية والأبعاد المقاصدية

يتحدث الفقهاء عن قتل نوعين من الحيوان في حال الحرب: دواب المحاربين، وقتل النحل، فهما مسألتان، وبحثهما كما يلي:

المسألة الأولى: قتل دواب الكفار المحاربين

يتفق الفقهاء^{١٣٣} على مشروعية عقر دواب الكفار وقتلها في حال القتال، إن كان يتوصل لهزيمتهم بذلك؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وهو المطلوب^{١٣٤}.

ومبنى رأي الفقهاء هنا: النظر إلى أن مصلحة الجهاد مقدمة على مصلحة بقاء الحيوان.

أما في غير حال القتال للفقهاء فيها قولان:

القول الأول: يشرع قتل بهائم الكفار، وبه قال الحنفية^{١٣٥} المالكية^{١٣٦}.

والحجة له: إن الذبح للمصلحة جائز، وإغاضة الكفار من أفضل المصالح، كما دل عليه قوله

□: "وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ" [التوبة: ١٢٠]، فأفاد ذلك مشروعية قتل الحيوان في

الجهاد.

القول الثاني: يمنع قتل بهائم الكفار، وبه قال الشافعية^{١٣٧} والحنابلة^{١٣٨}.

والحجة له دليلان:

الأول: ظاهر حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ أَنْ يُقْتَلَ

شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا"^{١٣٩}.

معنى قتل الصبر: أن يمسك بحي، ثم يرمى بشيء حتى يموت^{١٤٠}، فظاهره يفيد أن قتل الحيوان

بالرمي ممنوع منه؛ لأن فيه أذية لهذا الحيوان، وإنما استثنى من ذلك الصيد؛ لأنه مقصود

للأكل، ويعتضد ذلك بالدليل الثاني.

الدليل الثاني: عن أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتْبَعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي

سُفْيَانَ، فَقَالَ: "إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا

مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِينَ عَامِرًا، وَلَا تَغْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَلَتْ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا

تَحْرِقَنَّهُ..."^{١٤١}.



والاستدلال بوصية الصديق ﷺ: من قوله: "وَلَا تَغْرِقَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ" فنهيه عن عقر الشاة والبعير مستثنى منه قصد الأكل، ومعلوم أن النهي والاستثناء يفيد الحصر، فحصر الجواز في المأكلة.

والذي يظهر للباحث أن القول الثاني هو الأرجح، ووجه الاحتجاج قول أبي بكر الصديق ﷺ: "وَلَا تَغْرِقَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ"، والاستدلال به من وجهين:

الأول: إن الصديق وجه خطابه ليزيد بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم يعلم له مخالف، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً على المنع من إتلاف البهائم إلا للمأكلة.

الوجه الثاني: إن الصديق ﷺ له سنة متبعة^{١٤٢}.

وذلك يعني أن قتل البهائم في حال الحرب منوط بحصول المصلحة الأعلى من بقائها، وهو الانتصار على العدو، أو حصول المأكلة، فعلم من ذلك أن هذا الرأي الراشدي من الصديق ﷺ يراعي الأبعاد المقاصدية التي سبق الإشارة إليها.

المسألة الثانية: إتلاف نحل غير المسلمين في حال الحرب

لا يخفى أن النحل لا يؤكل، وإنما ينتفع بما ينتجه من العسل، فهل يجوز إتلاف نحل مملوك لغير المسلمين في حال الحرب؟! في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز إتلاف النحل إن حصل بذلك نكاية أو قصد أخذ العسل. وبه قال المالكية^{١٤٣}، وهو مقتضى كلام الحنفية^{١٤٤}.

القول الثاني: يمنع من إتلاف النحل، وعلى ذلك نص الإمام الشافعي^{١٤٥}، وهو مذهب الحنابلة^{١٤٦}، ووافقهم المالكية إن كان النحل قليلاً^{١٤٧}.

حجة القول الأول: حصول نكاية للكفار في إتلاف أموالهم، وتحقيق مصلحة المسلمين في أخذ العسل^{١٤٨}.

ومن وجه آخر: القياس على إتلاف الأموال والأنفس، فكما يجوز إتلاف أنفسهم، فكذا يجوز إتلاف النحل.

حجة القول الثاني:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدُودِ، وَالصُّرَدِ"^{١٤٩}.

والنهي يقتضي المنع مطلقاً، ويعتضد ذلك بوصية أبي بكر الصديق ﷺ -المتقدمة-: "وَلَا تَغْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تَحْرِقْنَهُ..."^{١٥٠}.



ومن وجهة نظر الباحث أن القول الثاني أقرب للرجحان؛ وذلك لما يلي:

أولاً: إن المنع موافق لعموم النهي فإنه لم يقيد في حرب ولا غيره، وإنما أطلق، والأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يقيد نص آخر، وإلا كان التقييد تحكماً بلا دليل.

ثانياً: ما ذكره أصحاب القول الأول من حصول النكاية، بأن ليس كل نكاية تكون مشروعة، فقتل النساء والزنية تحصل به النكاية -وأي نكاية؟! - إلا إنه محل نهى؛ لأنهم ليسوا محاربين.

ثالثاً: قولهم بجواز قتل النحل لأخذ العسل فيجانب عنه: إن العسل مال من الأموال -مصدره ذلك النحل-، فمصلحة المسلمين تتحقق بأخذ العسل وتقوت بإتلاف مصدره، فافتضى ذلك أن تحقق مصلحة المسلمين إنما تتحقق بأخذ العسل وترك النحل.

وعلى كلا القولين في المسألة فإن ظاهر كلام الفقهاء أن قتل النحل في الحرب استثناء من الأصل، كما أشار إلى ذلك الموفق في المغني بقوله: "ولأنه حيوان ذو روح، فلم يجز قتله لغيظ المشركين، كنسائهم وصبيانهم..."^{١٥١}.

ففهم من ذلك: أن تلك الآراء الفقهية تراعي البعد المقاصدية في قتل البهائم في حال الحرب، فقتل الحيوان ينافي تلكم الأبعاد المقاصدية؛ لأن الشارع الحكيم قصد إبقاء تلك الأرواح لا إفناءها، وهو الملاحظ في آراء الفقهاء المتقدمين.

وبناءً على ذلك يمكن استنباط قاعدة مقاصدية متعلقة ببيئة الحيوان هي: إن ترتب على قتل الحيوان مصلحة أعظم من مصلحة بقاءه فيجوز قتل أفرادها لا إفناءه كله، كالمؤذي من الحيوان وكما في قتل الحيوان للمصلحة الحربية.

المبحث الثالث: فقه التعامل مع المكون النباتي للبيئة

تقدّم الحديث عن اعتناء الشريعة بالمكون الحيواني للبيئة، وفي هذا المبحث سنتناول الحديث عن فقه التعامل مع المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المحافظة على الحياة النباتية ودرء الخطر عنها

اعتنت الشريعة المطهرة بالبيئة النباتية من جهة إيجاد هذه المسطحات النباتية بألوانها الزاهية ومنافعها الجمّة، كما أن الشريعة اعتنت بدرء المخاطر التي تقع عليها، وسيتناول الباحث ذلك تحت الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأمر بإيجاد المكون النباتي

تأمر الشريعة المطهرة بإيجاد المكون النباتي، وتحض عليه، ويمكن تأكيد ذلك بالأدلة التالية:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فُسَيْلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا"**^{١٥٢}.



وهذا النص يفيد الحضّ على الغرس ولو في آخر لحظات الدنيا، وذلك يعني أن الإنسان مأمور بإصلاح موطن الحياة -الأرض-، ولو لم يكن متأكداً من البقاء، إذ قد غرس غيرك لتشبع، فعليك أن تغرس لمن يجيء بعدك^{١٥٣}.

والتأمل في النص يفيد أن البعد المقاصدي المستفاد منه هو: بقاء الحياة عامرة بالخيرات وما هو نافع للمخلوقات إلى آخر أجل أجله الله لهذه الحياة.

وهذا المعنى يؤكد حديث جابر رضي الله عنه -المتقدم- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ"^{١٥٤}.

والحديث يفيد أيضاً: الحضّ على الغرس، بل جعل الشارع الحكيم للغراس أجراً بكل منتفع بالمغروس، سواء أخذ بحق كما في قوله: "مَا أَكَلَ مِنْهُ"، أو بغير حق، كما في قوله: "وَمَا سُرِقَ مِنْهُ"، بل بكل نقص حاصل فيه: "وَلَا يَزْرُؤُهُ"، وسواء كان الآخذ مكلفاً، أو غير مكلف "السَّبْعُ"، "الطَّيْرُ"، وتلك مصلحة دينية، وللغراس أيضاً مصلحته الدنيوية، وذلك بحصول الإنتاج الزراعي، وانتفاع الخلق به^{١٥٥}.

فالحديثان إذن يؤكدان البعد المقاصدي المتمثل في إبقاء الحياة النباتية عامرة لينتفع منها الخلق جميعاً، وفي ذلك حفظ الحياة النباتية من جهة الوجود، ودلالة اللفظ في غير محل النطق -دلالة المفهوم- تفيد الأمر بحفظها من جهة العدم، وهو النهي عن إتلاف تلك الحياة النباتية، وهو ما سيتناوله الباحث في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: درء الخطر الواقع على الحياة النباتية

وردت عدة نصوص في درء الخطر الواقع على الحياة النباتية ومنها ما يلي:
أولاً: قول الله ﷻ: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" [البقرة: ٢٠٥].

وسبب نزول الآية -كما ذكره السدي- أن الأحنس بن شريق الثقفي أقبل إلى النبي ﷺ في المدينة، فأظهر له الإسلام وأعجب النبي ﷺ ذلك منه، وقال: "إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي صَادِقٌ..."، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِزَرْعٍ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحُمُرٍ فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ وَعَقَرَ الْحُمُرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ...^{١٥٦}.

وحين التأمل في الأفعال المذمومة التي ارتكبتها تجد أنها -بعد الكذب على النبي ﷺ- إتلاف الحياة النباتية والحيوانية -"وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ"-، وعقب القرآن على هذا الفعل بأن الله ﷻ "لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"، فأفاد ذلك أن إتلاف الزروع ضرب من ضروب الفساد الذي لا يحبه الله.



وقوله: "وَيُهِلِكَ الْحَرْتُ" يراد به الزرع، "وَالنَّسْلُ": يراد به الحيوان، وحين التأمل أن ذلك الإهلاك يحدث اختلافاً لما به قوام أحوال الناس وحياتهم -وقد كان الناس فيما مضى أهل حرث وماشية- فذلك يفيد أن المراد ليس خصوص النبات والحيوان وإنما ضياع ما به قوام الناس، والحرث والنسل جارٍ مجرى المثل^{١٥٧}.

ويمكن تأكيد ذلك بالدليل التالي.

ثانياً: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ"^{١٥٨}.

ومعنى الحديث^{١٥٩}: أن مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاحٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ، عَبَثًا وَظُلماً بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ: "صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ".
وتقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن للحديث تأويلاً آخر هو^{١٦٠}: إن المراد به قطع سدر الحرم، كما في رواية الطَّبْرَانِيِّ "يَعْنِي مِنْ سِدْرِ الْحَرَمِ"^{١٦١}.

ومن وجهة نظر الباحث أن التأويل الأول أقرب من الثاني، ووجه ذلك ما يلي:

١. إن النبي ﷺ أجاز تغسيل الميت بالسدر^{١٦٢}، ولو حرم قطعه لم يجز استعماله والانتفاع به^{١٦٣}.

فدل ذلك على أن المراد بقوله: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً" ليس شجر مكة؛ لأن حمله على شجر مكة يعارض الأمر بغسل الميت بالسدر.

٢. إن قوله: "سِدْرَةً" نكرة في سياق الشرط فهي تعم كل سدر، سواء كانت في حلٍّ أو حرم.

إلا أن الأمر بغسل الميت بالسدر يقتضي القول: إن قطع السدر مكروه، وتزول الكراهة بالحاجة -ما في غسل الميت-، فإن حصل القطع عبثاً وظلماً، أو بلا حاجة فهو باقٍ على كراهته.

٣. إن النفع العام الحاصل بالسدر يقتضي القول بالمنع من قطعها، سواء كان الانتفاع بها في مكة، أو في غيرها.

فتحصل من ذلك أن الشارع الحكيم حضَّ المكلفين على غرس الشجر -حفظ الحياة النباتية من جهة الوجود-، ونهى عن قطع ما ينتفع به من الشجر -حفظها من جهة العدم-، فأفاد ذلك بعداً مقاصدياً متعلقاً بحفظ الحياة النباتية، وهو أن حفظ الحياة النباتية أحد المقاصد التي رامت الشريعة تحقيقها، وقطع الشجر وإهلاك الحرث منهي عنه بنصوص صريحة.



فتحصل من هذه النصوص: إن قطع الشجر منهي عنه في القرآن والسنة، ويدخل فيه شجر السدر -كما في الحديث المتقدم-، سواء كان في مكة أو في غيرها، وغيرها من الأشجار التي يستظل بها أو التي ينتفع بثمرها.

وبناءً على ذلك: يمكن القول إن دليل الشرع اقتضى حفظ الحياة النباتية من جهة درء الاختلال الذي يقع عليها من جور المتعاملين معها.

ويرد هنا تساؤل هو: كيف يمكن الموازنة بين ما تنبأه الباحث ودلت عليه النصوص، وبين ما ورد في التعامل مع الحياة النباتية في الظرف الاستثنائي؟! هذا ما سيناقشه الباحث في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الاستثناء في التعامل مع المكون النباتي

سيتناول الباحث الاستثناء في التعامل مع الشجر والغرس في مسألتين نص عليها الفقهاء، المسألة الأولى: من غصب أرضاً فغرس فيها أو زرع فيها زرعاً، والثانية: قطع شجر الكفار في حال الحرب، وهاتان المسألتان في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الغرس والزرع في الأرض المغصوبة

للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يغرس المغتصب نخلاً أو شجراً في الأرض المغصوبة.

الفقهاء متفقون^{١٦٤} على أن من غرس شجراً في الأرض المغصوبة فإنه يكلف بقلع ما غرس، ونُقِلَ الإجماع على ذلك^{١٦٥}.

ودليل ذلك ما رواه سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"^{١٦٦}١٦٧.

وفي رواية عروة بن الزبير مرسلًا قَالَ عُرْوَةُ: "فَلَقَدْ خَبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: "فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عُمْ"^{١٦٨}، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا...^{١٦٩}.

فالحديث يفيد أنه حينما يتزاحم حق الآدمي مع المحافظة على البيئة النباتية فحق الآدمي مقدم على حفظ الحياة النباتية، ولا يمكن القول بغير هذا؛ لأنه سيؤدي إلى جعل أموال الناس عرضة للنهب بحجة حفظ الحياة النباتية، وهو ما لا يتوافق مع مبادئ العدل التي جاءت بها الشريعة.

وظاهر أن الإذن بقلع الشجر في تلك الصورة هو لوجود ظرف استثنائي اقتضى قلعها لتزاحمه مع حقوق العباد.



غير أن فقهاء الشافعية والحنابلة ذكروا فرعاً فقهياً متوافقاً مع الأبعاد المقاصدية التي أشار إليها الباحث، وهو أن لصاحب الأرض إلزام الغارس بإزالة الشجر إن كان في إزالته للشجر غرض صحيح، فإن لم يكن لصاحب الأرض غرض صحيح فيحتمل أنه يجبر على قبوله؛ لأن فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت، ويحتمل ألا يجبر؛ لأن فيه إيجاباً على عقد يعتبر الرضى فيه^{١٧٠}.

والذي يظهر للباحث: أن الاحتمال الأول أقرب إلى الأبعاد المقاصدية التي سبق الإشارة إليها. ووجهه: أن قلع الشجر فيه إتلاف للأرض وإتلاف للشجر، والنهي عن إضاعة المال وعن الإفساد في الأرض يقتضي القول بإلزامه بالبقاء؛ لأن ذلك أنفع له وأنفع للأرض، بل هو أنفع للخلق جميعاً؛ إذ ليس له غرض صحيح من بقاء الشجر.

الصورة الثانية: أن يبذر الغاصب في الأرض المغصوبة حباً أو زرعاً، فحين يبذر الأرض ويقوم الزرع على سوقه، فهل يكلف الغاصب بإزالة الزرع؟! للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان: الاتجاه الأول: أن صاحب الأرض مخير بين إبقاء الزرع بثمن كراء الأرض وبين قلعه -كما هو الشأن في الغرس-، وإليه ذهب المالكية^{١٧١}، والشافعية^{١٧٢}، وهو رواية في مذهب الحنابلة^{١٧٣}. وحجته: حديث سعيد بن زَيْد رضي الله عنه -المتقدم-: "مَنْ أَحْبَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"^{١٧٤}^{١٧٥}.

ووجه الاستدلال: أنه نفى الأحقية عن العرق الظالم، فدخل فيه الزرع كما دخل فيه الشجر. الاتجاه الثاني: ليس للمالك إجبار الغاصب على قلعه، وهو بالخيار بين أن يبقى الزرع في الأرض إلى الحصاد، ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها، وبين أن يدفع إلى الغاصب نفقة الزرع ويكون الزرع لصاحب الأرض. وهو مذهب الحنابلة^{١٧٦}.

وحجته حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرِ إِنْهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتَرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ"^{١٧٧}.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ حكم لمن زرع في غير أرضه بأن له نفقة ما زرع ولم يلزمه بإزالة زرع، فكان حكم النبي ﷺ قاطعاً للنزاع.

ويحتج له من دليل العقل: بأنه يمكن أن يرد المغصوب إلى مالكة من غير إتلاف مال الغاصب فلم يجز إتلافه، كما لو غصب سفينة فحمل فيها متاعاً، فأدخلها لجة البحر، فلا يجبر على إلقاء المتاع، ولكنه يجبر على رد السفينة، فكذا هنا^{١٧٨}.

والذي يظهر للباحث: أن الأبعاد المقاصدية التي دل عليها حديث رافع بن خديج رضي الله عنه تقتضي القول برأي الحنابلة، ووجه ذلك ما يلي:



أولاً: إن الزرع يفارق الشجر؛ لأن الشجر يحتاج إلى مدة طويلة لإظهار ثمرته بخلاف الزرع، فكان الحكم النبوي في الشجر مغايراً للحكم في الزرع، فالزرع يبقى لأنه يحصل به انتفاع صاحب الأرض أو الغاصب، فحين يكلف الغاصب أجرة المثل وله الزرع، أو يكلف صاحب الأرض بنفقة الزرع، فقد ارتفع الظلم مع بقاء الزرع الذي ينتفع به الخلق، مع الأخذ بالاعتبار أن الأرض بعد الزرع تعود لحالها كما كانت قبل الزرع بخلاف الغرس^{١٧٩}، وذلك يعني أن الحكم النبوي في الزرع هو البقاء لا الخلع مع اعتداء المعتدي بكل وسيلة ممكنة، وذلك يفيد اعتبار البعد المقاصدي -بقاء الزرع وعدم إتلافه-.

ثانياً: إن الشجر بعد قلعه يمكن غرسه في مكان آخر -ولا سيما النخل-، بينما الزرع إذا قلع فإنه لا يمكن غرسه، بل يتلف على صاحبه وتتلف الأرض على صاحبها في موسم الزرع هذا، فلا انتفع بالأرض -في عامها- ولا انتفع بالزرع^{١٨٠}، فالأمر بقطع الشجر وإن كان يؤدي إلى انعدام الانتفاع به في عامه، إلا إنه سيؤدي إلى رفع الظلم ودفع الاعتداء، مع إمكانية الانتفاع بالشجر في موضع آخر، وذلك يتوافق مع الأبعاد المقاصدية التي أشار إليها الباحث.

الفرع الثاني: قطع الشجر في أثناء الحرب

صورة المسألة: حين نشوب حرب بين المسلمين والكفار هل يجوز للمسلمين قطع شجر الكفار؟! هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتضرر المسلمون من قطع الشجر، فالفقهاء متفقون على المنع من قطعه تحريماً أو تنزيهاً^{١٨١}.

ودليل ذلك: قوله □: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" [البقرة: ٢٠٥].

وجه الاستدلال: أن (ال) في قوله: "الْفُسَادَ" تفيد الاستغراق، وهو يعني أن كل أنواع الفساد مذمومة شرعاً، وإتلاف الشجر دونما حاجة هو أحد أفراد العموم.

وهذا بعينه حفظ المكون النباتي أثناء الحرب، ما يعني أنه الآراء الفقهية لا تغفل عن ذلك البعد المقاصدي.

الحالة الثانية: إذا دعت حاجة القتال إلى قطع الشجر، كالشجر القريب من حصون العدو المانع من قتاله، أو الشجر المعين للأعداء في القتال، فالفقهاء متفقون^{١٨٢} -من حيث الجملة- على مشروعية قطع الشجر وإتلافه.

ودليل ذلك: قوله: "مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ..." [الحشر: ٥].



وفي حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ^{١٨٣}".

وجه الاستدلال: أن الآية أذنت بالقطع وخبرت بين الفعل والترك، فدل ذلك على مشروعية القطع، وفعل النبي ﷺ دالٌّ على تلك المشروعية.

وذلك لا يتعارض مع البعد المقاصدي الذي ذكره الباحث؛ لأن بعض الإفساد مؤدٍ إلى صلاح أعظم، فيترجح الإفساد -إتلاف الشجر- إذا لم يمكن تحصيل الضروري -انتصار المسلمين على عدوهم- إلا به^{١٨٤}.

وتوضيحه: أن أعظم مقاصد الشريعة حفظ الدين، وحفظ الحياة النباتية مقصد من مقاصد الشريعة -بناءً ما تقدم تقريره-، فكان تقويت مقصد حفظ الحياة النباتية -المقصد الأدنى- لتحقيق مقصد حفظ الدين -المقصد الأعلى- هو المتعين؛ لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس فضلاً عن غيره من المقاصد، وهو الظرف الاستثنائي الذي اقتضى جواز إتلاف الحياة النباتية.

الحالة الثالثة: ما لا ضرر على المسلمين ببقائه، ولا نفع لهم في إزالته إلا إغاطة الكفار، فالفقهاء لهم فيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: الإبقاء أولى من الإتلاف، وهذا الاتجاه تبناه الحنفية^{١٨٥} والمالكية^{١٨٦} والشافعية^{١٨٧} وهو رواية عند الحنابلة^{١٨٨}.

الاتجاه الثاني: إتلاف الشجر جائز غير واجب، وهذا الاتجاه تبناه فقهاء الحنابلة^{١٨٩}.

حجة الأول: ما روي أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ استأذن في الغزو فأذن له، فقال: "...وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَغْرِهَا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مَطْعَمَةً، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ..."^{١٩٠}، ومثل ذلك مروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، فقال: "إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَغْرِ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّ..."^{١٩١}.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن إتلاف الشجر في الحرب، والأصل المنع من فعل ما نهى عنه، وإنما جاز مخالفة النهي في بني النضير استثناءً من هذا الأصل لمصلحة القتال، فالقطع من باب الرخصة لا العزيمة.

حجة الثاني



حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى ١٩٢
فَقَالَ: "اُنْتُ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَّقَ" ١٩٣.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالتحريق، فدل ذلك على الجواز ١٩٤.

والذي يظهر للباحث أن الاتجاه الأول أولى من الاتجاه الثاني؛ وذلك لما يلي:

أولاً: إن فعل النبي ﷺ حين قطع نخل بني النضير وأمره لأسامة بالتحريق، يقابله نهيه ﷺ عن تحريق الشجر وقطعه، وتعارض الأفعال النبوية مع ظاهر الأقوال يفيد أن الفعل مبني على المصلحة، فيكون التخيير هنا تخيير مصلحة لا تخيير تشهي، ولا مصلحة في حرق شجر يؤول ملكه للمسلمين.

ثانياً: قوله ﷺ: "مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ..." [الحشر: ٥]، يفيد أن الأصل إبقاء الشجر لا قطعه ويمكن تأكيد ذلك بما يلي من الأوجه:

أولاً: إن الآية لا تفيد أمراً بالقطع، وإنما تخير بين القطع والإبقاء، ومن خير في التصرف لغيره فتخييره تخيير مصلحة لا تخيير تشهي - كما هو متقرر -، وهذا يعني أن المصلحة الحربية إن اقتضت الإبقاء على الشجر فالإبقاء أولى.

فمعنى الآية إذن: إن ما قُطِعَ من النخل أريد به مصلحة - إلقاء العدو إلى الاستسلام وإذلاله -، وما أبقى من غير قطع إما أبقى لأنه لا مصلحة في قطعه، أو لأن المصلحة الغالبة هي بقاءه؛ لأنه آيل للمسلمين، ولربما كلا الأمرين معاً ١٩٥.

وهذا المعنى يؤكد أن الشرع لا يأمر بالقطع ابتداءً، بل إن الآية تؤكد البعد المقاصدي الذي أشار إليه الباحث من ضرورة حفظ الحياة النباتية والإبقاء عليها - حتى في وقت الحرب - ما لم تكن هناك مصلحة أعلى قصد الشارع حصولها.

ولولا أن ذلك البعد المقاصدي وأن الشارع الحكيم يتشوف إلى الإبقاء على الحياة النباتية ويقصد إليها - والتي فيها مصلحة الخلق جميعاً - لم يكن الأمر بالقطع محل تخيير مصلحي، بل لكان القطع أولى؛ تحقيقاً للمصالح الحربية العسكرية.

الوجه الثاني: ذكر حال النخل في الآية بأنها "قَائِمَةٌ عَلَى أُصُولِهَا"، ليصور هيئتها وحسنها، وهذا يؤول إلى أن ترك القطع أولى ١٩٦، كما هو وارد صريحاً من قوله ﷺ: "وَلَا تَحْرِقْ نَخْلًا، وَلَا تَعْرِهَا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مَطْعَمَةً، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ..." ١٩٧، وقول أبي بكر رضي الله عنه: "وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُحْرِقْ عَامِرًا، وَلَا تَعْرِقَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقَنَّ..." ١٩٨.



الوجه الثالث: روى ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، في سبب نزول الآية قال: **«أَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحُكِّ فِي صُدُورِهِمْ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □: هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرِ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟... فنزلت الآية»**^{١٩٩}.

وهذا يفيد أن الذي استقر في الفطر السوية أن الشجر فيه منفعة للخلق وقطعه منافع للمنفعة، وهو الذي جعل الصحابة الكرام ﷺ يترددون في القطع والإبقاء مع وجود الحاجة الحربية لقطع بعض الشجر، والشرع الحنيف لم ينكر ما هو مستقر في فطرهم ولم يأمرهم بالقطع مطلقاً، وإنما خيرهم، فأفاد ذلك إقرار الشريعة لهذه الفطرة السوية، ويشهد لذلك الوجه التالي.

الوجه الرابع: روى ابن جرير من خبر يزيد بن رومان قال: **«لما نزل رسول الله □ ببني النضير تحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله □ بقطع النخل، والتحريق فيها، فنادوه: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فأنزل الله □ هذه الآية: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...»**^{٢٠٠}.

وهذا الأثر -زيادة على ما تقدم- يفيد أن قطع الشجر ضرب من ضروب الفساد -وهو مأخوذ من إقرار الشارع للاعتراض من جهة كونه فساداً- وهذا يؤكد أن قطع الشجر من الفساد لا من الصلاح.

وكل ما تقدم يفيد أن البعد المقاصدي هو الإبقاء على الحياة النباتية لا إفناؤها، والإذن بالإفناء استثناء لظرف اقتضى ذلك؛ لأن الإفناء يتحقق فيه انتصار المسلمين ودحر عدوهم.

المبحث الرابع: أثر البعد المقاصدي في المسائل المعاصرة

سيتناول الباحث هنا أربعة مسائل معاصرة ويحاول تطبيق الأبعاد المقاصدية عليها، وذلك تحت المطالب التالية:

المطلب الأول: استخدام مصادر الطاقة وحكمه الشرعي في ظل البعد المقاصدي فيه

يقصد بمصادر الطاقة: ما يمكن من خلاله توليد حرارة، ينتج عنه توليد الكهرباء مثلاً أو تشغيل المحركات الميكانيكية أو نحو ذلك، والطاقة التقليدية التي كانت تستخدم عند البشر في قديم الزمن هي النار، ولا بد لتلك النار من مصدر يوقدها، وهو ما يسمى بمصادر الطاقة^{٢٠١}.

ويمكن القول: إن مصادر الطاقة في وقتنا المعاصر على نوعين:

النوع الأول: مصادر الطاقة التقليدية: وهو ما يطلق عليه الوقود الأحفوري، ويقصد به: النفط والفحم وفي السنوات الأخيرة الغاز الطبيعي، وهذه المصادر تعد المصدر الأول للطاقة، وهي مصادر غير متجددة، بمعنى أنها قابلة للفناء بمرور الوقت.



وقد أدى كثرة استخدام هذه المصادر إلى مشكلات عديدة وقعت على البيئة النباتية والحيوانية، وبيئة الأرض جميعاً؛ فاستعمال الوقود الأحفوري يؤدي إلى انبعاث غازات سامة من دخان المصانع ومصافي النفط وعوادم السيارات، ويسبب تلوث الهواء وينشر الأمراض التنفسية المزمنة والمستعصية، ويسبب تلك الأدخنة تحصل ظاهرة الاحتباس الحراري التي تقود إلى اضطراب حالات الطقس، فتكثر الفيضانات المدمرة وحرائق الغابات وموت الحيوانات فيها، وغير ذلك من صور الفساد في الأرض.

النوع الثاني: مصادر طاقة يطلق عليها "تنظيفة"؛ لأنها آمنة من تلويث البيئة، وهي إما أن تكون مصادر متجددة: كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وأمواج البحر وغيرها؛ وسميت متجددة؛ لأن فناءها غير متصور، فالشمس لا تفتنى، بل هي دائمة الطلوع على أهل الأرض، وكذا الرياح والبحار^{٢٠٢}.

وقد يكون مصدر الطاقة النظيفة غير المتجددة وهي المصادر النووية^{٢٠٣}، ومصدرها من تفاعلات كيميائية تؤدي إلى كسر الارتباط بين مكونات النواة (بروتونات نيوترونات)، وتتساقط عن هذا الكسر طاقة حرارية هائلة، يتم بواسطة هذه الحرارة تشغيل المحركات^{٢٠٤}.

وعادة ما تستخدم تلك الطاقة النووية في تشغيل المحطات الكهربائية والمصانع؛ لأنها تحتاج إلى كميات كبيرة من الوقود الأحفوري^{٢٠٥}، كما أنه يمكن استخدامها في المجال الطبي والزراعي بعد تخفيض نسبة الإشعاعات المنبعثة منها بشكل كبير جداً بحيث يتحقق نفعها، ولا توقع ضرراً على الموضع الذي تتعرض له^{٢٠٦}.

وتعترى هذا المصادر النظيفة للطاقة عدة إشكالات:

الأول: أن الطاقة التي تقوم بتوليدها المصادر المتجددة لا تفي بالحاجات اليومية للبشر، وقد يعسر الاعتماد عليها في بعض الأحوال، كتوقف الرياح عن الهبوب أو وجود الغيم المانع من أشعة الشمس أو نحو ذلك-، فالبشرية إذن لا بد لها من مصدر آخر مغاير لهذا النوع^{٢٠٧}.

الثاني: وهو إشكال في المصدر النووي للطاقة: أن الانبعاث الإشعاعي السريع الذي يوقع الأذى على الإنسان والحيوان والنبات يؤدي بضرر بالغ على التربة الزراعية، بل إن أضراره تصل إلى الحمل في بطن أمه، وتحصل بسببها تشوهات عقلية وخلقية للناس ولو تقادم زمن انبعاث هذه الإشعاعات^{٢٠٨}.

الثالث: التخلص من الفضلات المشعة للطاقة النووية، إذ التخلص منها بدفنها في الأرض باهض الكلف، وهو غير صالح لكل أنواع الفضلات، والتخلص منها بإرسالها إلى الفضاء عمل لا تعرف عواقبه، خاصة أن تلك المواد سامة وخطيرة، ولربما أدت إلى أضرار على الأجيال في



المستقبل، والعمل الأكثر نجاعة هو التخلص منها عبر إغراقها في البحر، وهو يحمل خطورة في تلويث مياه البحار خاصة إذا كثر استخدام هذا النوع من وقود الطاقة^{٢٠٩}.

والتساؤل الفقهي الذي يتعين الجواب عنه هنا هو: حكم استخدام مصادر الطاقة بأنواعها؟ وما ضوابط ذلك الاستخدام في ضوء الأبعاد المقاصدية التي تقدم الكلام عليها؟

ينسج الباحث الجواب عن هذا التساؤل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: استخدام مصادر الطاقة التقليدية وضوابطه في ظل الأبعاد المقاصدية

تقدم قريباً أن مصادر الطاقة التقليدية هو ما يطلق عليه (الوقود الأحفوري) المتمثل في استخراج النفط والفحم والغاز الطبيعي من باطن الأرض، والافادة منه في توليد الطاقة، فما حكم استخدام هذا النوع من الوقود؟ مع الأخذ بالاعتبار الآثار البيئية التي تقع على الأرض جراء استخدام هذا النوع من الوقود.

يمكن للباحث أن يقرر الجواب فيما يلي:

أولاً: المتقرر شرعاً أن الأصل في الأشياء الإباحة، كما دلّ على ذلك قوله □: "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ" [الباقية: ١٣] وغيرها من الآيات في القرآن الكريم، وبناءً على ذلك فإن الانتفاع بالوقود الأحفوري من نفط وفحم وغاز طبيعي ونحوه مباح شرعاً، كما أن الانتفاع بالمصادر البديلة للطاقة مباح شرعاً.

ثانياً: المتقرر عقلاً أن مصالح الدنيا ليست مصالح محضة، بل لا بد من أن تشوبها مفسد، والعبرة في الحل والحرم لما غلب منها^{٢١٠}.

ثالثاً: لا يمكن للبشرية في الوقت الحالي الاستغناء عن الوقود الأحفوري بالكلية؛ لأن بدائل الطاقة المطروحة لا تفي بالحاجات اليومية للبشر، ولربما كانت تلك البدائل يعسر الاعتماد عليها في بعض الأحوال -كتوقف الرياح عن الهبوب أو وجود الغيم المانع من أشعة الشمس أو نحو ذلك-، فالبشرية إذن لا بد لها من ذلك المصدر الأحفوري للطاقة.

رابعاً: بناءً على ذلك يمكن القول: إن استعمال الوقود الأحفوري مشروع، وتتأكد هذه المشروعة عند النظر إلى ما يلي من الأبعاد المقاصدية:

١. إن الشارع الحكيم قصد إلى استخراج خيرات الأرض والانتفاع بها، والوقود الأحفوري

من جملة هذه الخيرات -كما تقدم ذكره والتدليل عليه-.

٢. إن عمارة الأرض بما لا يمكن الاستغناء عنه يعتبر واجباً، تُعاقب الأمة على تركه -

مع قدرتها على فعل ذلك الواجب- وقد أضحي استعمال المصادر الأحفورية للطاقة

مما لا يمكن الاستغناء عنه، فكان استخراج كنوز الأرض المكنونة في باطنها فرضاً



على الكفاية.

غير أن ذلك الاستخراج يجب ألا يهمل بعداً مقاصدياً مهماً، وهو: إن كلَّ خللٍ يُدخِلُ على نظام الأرض فهو مذموم ومنهي عنه شرعاً، ومن ذلك: الإسراف في استعمال الموارد، أو استعمال المباح على وجه يؤدي إلى إفناء ذلك المباح.

وبناءً على ذلك البعد المقاصدي يجدر التخفيف من استعمال هذا النوع من الوقود؛ لأن استعماله على وجه الدوام ينقصه ومن ثم يفنيه؛ إذ هو غير قابل للتجدد.

ومن وجه آخر: استعماله على وجه الإسراف يحمل قسوة على البيئة ومواردها، وبناءً على ذلك يجدر التخفيف من استعمال الكهرباء المتولدة بواسطة مصادر الطاقة التقليدية، كما في تبريد المجمعات العملاقة وإضاءتها، وكذا مقار الأعمال الضخمة كالجوامع والمدارس والوزارات وغيرها، بل يسعنا القول: إنه يتعين على الأفراد توفير الطاقة في البيوت، وكل ذلك عملاً بالبعد المقاصدي الذي دلَّ عليه الحديث المتقدم: قَالَ سَعْدُ رضي الله عنه: "أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟" قَالَ □: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ"^{٢١١}.

الفرع الثاني: استخدام مصادر الطاقة النظيفة حكمه وأثر البعد المقاصدي فيه

الإشكالات البيئية -كما تقدم- حملت بني البشر على تطوير مصادر الطاقة، فكانت المصادر المستحدثة على نوعين:

الأول: مصدر للطاقة متجدد كالطاقة الشمسية ونحوها.

الثاني: مصدر غير متجدد، وهو استخدام التقنية النووية لتوليد الطاقة.

فما حكم استعمال كل نوع من هذه الأنواع؟! الجواب تحت المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم المصادر المتجددة لتوليد الطاقة

الذي يظهر للباحث أن هذا المصدر تنهض به القاعدة الفقهية الشهيرة -وقد تقدم ذكرها- الأصل في الأشياء الإباحة، وهي قاعدة كثيرة الأدلة يضيق المقام عن حصرها.

وإذا ما أخذ بالاعتبار أن تلك المصادر يمكن اعتبارها صديقة للبيئة^{٢١٢} -مصادر نظيفة-، فإن استعمالها -حيث أمكن ذلك- هو المتعين؛ وذلك لأنها مصادر غير فانية، هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنها تقلل من الآثار الضارة للوقود الأحفوري.

فإذا كان ذلك كذلك فيمكن القول: إنه يجدر بسلطان المسلمين -المتمثل في زماننا بالحكومات والمؤسسات البحثية الحكومية- تشجيع رؤوس الأموال على الاستثمار في تجارب تلك الطاقة البديلة.



ونظير ذلك من وجه: الحَضُّ على إحياء الموات الذي أمر به الشارع الحكيم؛ لأنه يحقق مصلحة عامة، وطاقة البحار والهواء والشمس ونحوها بالنسبة لكونها مصدراً من مصادر الطاقة تعتبر مواتاً، فالانتفاع بها مصدراً للطاقة إحياء لتلك المصادر من هذا الوجه -كإحياء الأرض بالعمارة-.

ومن وجه آخر: فإن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض -كما تقدم-، فمبدأ الاستخلاف في الأرض يقتضي البحث عما يحقق للبشرية النفع.

وإذا كان النبي ﷺ أمر بغرس الشجر ولو كان ذلك قرب قيام الساعة كما تقدم في أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا"^{٢١٣}؛ إذ المقصود من الغرس انتفاع من يأتي بعد ذلك الغارس، فإن عموم المناط يقتضي القول: إن البحث والتقصي لمصادر بديلة للطاقة أشبه بالغرس الذي ينتفع به من يأتي بعده، فيستفاد من العموم المعنوي للنص حث الشرع على بقاء الحياة عامرة بالخيرات وما هو نافع للمخلوقات إلى آخر نَفَسٍ في هذه الحياة -وهو البعد المقاصدي الذي تقدم ذكره-.

المسألة الثانية: حكم استخدام التقنية النووية في توليد الطاقة

تقدم أن استخدام تلك الطاقة النووية يكون بطرائق آمنة كما في المجال الطبي والزراعي، وهي مأمونة الضرر من حيث الجملة.

كما تقدم أن من الإشكالات التي تعترى هذا النوع من مصادر الطاقة هو الانبعاث الإشعاعي السريع الذي يقع الأذى على الإنسان والحيوان والنبات، وكذا التخلص من فضلاته المشعة الناتجة عنها^{٢١٤}.

والتساؤل الفقهي هنا: ما حكم استخدام المصادر البديلة في توليد الطاقة في ضوء الأبعاد المقاصدية؟!

الجواب عن ذلك فيما يلي:

أولاً: يمكن التأسيس لهذه المسألة بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُفَحُّونَ، فَقَالَ ﷺ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ"، قَالَ أَنَسٌ: فَخَرَجَ شَيْصًا. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ ﷺ: "مَا لِنِخْلِكُمْ؟" قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"، وفي رواية: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ..."^{٢١٥}.

فالحديث يفيد الترخيص في العمل بالأمور الدنيوية بما يحقق المنفعة كما أفاده قوله: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"، ويستثنى من ذلك أن يكون هذا الأمر من الدنيا ما هو مخالف للشرع، فهو يصبح من أمر الدين لا الدنيا، كما دلَّ عليه قوله: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ...".



فتأسيساً على هذه القاعدة النبوية: يكون العمل بالطاقة النووية في المجال الزراعي والصحي والصناعي ونحوه من المجالات التي لا ضرر فيها جائز مشروع.

ثانياً: النظر في الآثار السلبية لهذه الطاقة النووية حين إلقاء فضلاته في الجو أو البر أو البحر يقتضي تقييد الجواز بالأبعاد المقاصدية في المتعلقة بحفظ بيئة الأرض، وأبرزها ما يلي:

أ. إن الأرض خلقت على نظام صالح ليعيش فيه الأدميون، وأيما خللٍ يُدخَلُ على نظام الأرض فهو مذموم، ومنهي عنه شرعاً.

ب. قصَدَ الشارع الحكيم بقاء الكائنات الحية على قيد الحياة، وكل إفناء لآحادها من غير مصلحة موضع نهي.

ت. كلُّ تصرف أدى في حاله أو مآله إلى إفناء مكون من مكونات البيئة أو شيءٍ منها فهو ممنوع شرعاً.

ثالثاً: بناءً على ما تقدم يمكن القول: إنه يجدر بالمختصين البحث عن طرائق آمنة للتخلص من الفضلات النووية قبل التوسع في العمل بهذا النوع من توليد الطاقة.

المطلب الثاني: استخدام الأسلحة غير التقليدية في الحروب وأثر البعد المقاصدي فيه

المقصود بالأسلحة غير التقليدية: الأسلحة ذات الدمار الشامل، ومعناها: تلك الأسلحة التي تقتل أو توقع أضراراً على البشر بقتلهم وتشويه صورهم، وعلى الشجر بإتلافها بالكلية فلا تبقي فيها حياة للنبات، كما أن بعض أنواعها يؤدي إلى إتلاف المباني، وسائر المظاهر الطبيعية للحياة، والمحيط العام الذي تستعمل فيه تلك الأسلحة^{٢١٦}.

وأشهر أنواع هذه الأسلحة، ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السلاح النووي، وهو سلاح يستمد قدرته التدميرية من تحويل مادة اليورانيوم إلى طاقة تدميرية، يمكن أن توضع تلك الطاقة في الصواريخ والقنابل والمدفعية والألغام، وهو السلاح الأخطر على وجه الأرض، يمكنه أن يقتل الملايين من البشر ويعرض الحياة كلها للخطر في حاضرها ومستقبلها إلى ما يجاوز خمسين سنة^{٢١٧}.

النوع الثاني: السلاح البيولوجي وهو سلاح ينشر كائنات حية وفيروسات تسبب أمراضاً أو سموماً تلحق الضرر بالبشر وتقتلهم، وتؤدي إلى أمراض مميتة وشديدة العدوى، وتتجاوز تلك الأمراض الحدود الإقليمية والوطنية، ولربما تنتشر في جميع أنحاء العالم، كما تؤدي تلك إلى نقص في الغذاء أو كوارث بيئية عن طريق إهلاك النبات^{٢١٨}.

النوع الثالث: السلاح الكيميائي وهو عبارة عن مواد كيميائية سامة تؤدي إلى موت البشر والحيوانات كما أنها تهلك الشجر، وذلك من خلال خصائصها السمية^{٢١٩}.



والتساؤل الفقهي الذي يجيب عنه الباحث هو: ما حكم استخدام هذه الأسلحة غير التقليدية؟ وما أثر البعد المقاصدي فيه؟ والجواب فيما يلي:

أولاً: الذي يظهر للباحث أن تصنيع هذه الأسلحة جائز من حيث أصله، وذلك لما يحمله من تخويف للعدو، وهو داخل في إعداد القوة التي أمر بها الشارع الحكيم، كما في قوله □: "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ" [الأنفال: ٦٠].

فقد أمرت الأمة المسلمة بإعداد آلات الحرب لمقاتلة العدو بحسب الطاقة والإمكان^{٢٢٠}، وعلّة الإعداد هي: تخويف العدو من الاعتداء على الأمة - "تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ" -، فيدخل في ذلك كل ما فيه تخويف للعدو من السلاح المعد للقتال والذي تكون النكاية فيه أشد، وتعلم صناعاتها حينئذ يكون من فروض الكفايات^{٢٢١}، وبناءً عليه: يكون اتخاذ تلك الأسلحة وإعدادها مأموراً به^{٢٢٢}.

ثانياً: بناءً على الآثار المدمرة لتلك الأسلحة - وقد سبق ذكرها - فإن الباحث يرى أن الأصل هو المنع من استخدام تلك الأسلحة؛ وذلك لأنها تؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، وحرق البشر وقتلهم دون تفريق بين مقاتل وغيره، وقد نص الفقهاء على المنع من تحريق العدو بالنار إن كان مقدوراً عليه بغير التحريق^{٢٢٣}.

ويمكن الاستدلال على ما ذهب إليه الباحث بأن استعمال تلك الأسلحة في حال القدرة على العدو مضاد للأبعاد المقاصدية التي سبق ذكرها، ويمكن تأكيد ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إن تلك الأسلحة تؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل الذي نهى عنه الشارع الحكيم، وقد تقدم من الأبعاد المقاصدية أن الأرض خلقت على نظام صالح ليعيش فيه الآدميون، وأيما خللٍ يُدْخَلُ على نظام الأرض فهو مذموم، منهي عنه شرعاً، وهذا السلاح بالاعتبارات المتقدمة يدخل الخلل في نظام الأرض.

الوجه الثاني: إن كل تصرف أدى في حاله أو مآله إلى إفناء مكون من مكونات البيئة أو شيء منها فهو ممنوع شرعاً، وهذه الأسلحة تؤدي إلى إفناء مكونات البيئة جميعاً من إنسان وحيوان ونبات، فكانت مضادة للأبعاد المقاصدية التي تقدمت.

الوجه الثالث: إن الشارع الحكيم قصد إلى بقاء الكائنات الحية على قيد الحياة، وكل إفناء لأحاديها من غير مصلحة موضع نهى، وما يحصل في استعمال أسلحة الدمار الشامل هو إفناء لأحاد بل كل الكائنات الحية، فهو إذن منهي عنه شرعاً.

ثالثاً: يستنتى من ذلك الأصل حالتان:



الحالة الأولى: ألا يمكن الظفر بالعدو إلا باستعمال ذلك السلاح، فالذي يظهر للباحث أن مثل ذلك جائز شرعاً؛ لأن حفظ مقصد الدين أعلى من حفظ مكونات البيئة، بل لا قيمة للبيئة إن فات بسببها مقصد الدين.

ويستدل على ذلك بعموم قوله □: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥]، وقوله □ "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ" [البقرة: ١٩٠].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله أمر بقتال المشركين أمراً مطلقاً غير مقيد بنوع معين من أنواع آلات القتل، فدل ذلك على إباحة قتلهم بكل آلة تؤدي إلى هزيمتهم^{٢٢٤}.

ونظير هذا الاستثناء ما تقدم ذكره من جواز قطع الشجر حين وجود حاجة لذلك القطع، وذلك لا يتعارض مع البعد المقاصدي -الذي تقدم ذكره-؛ لأن بعض الإفساد مؤدٍ إلى صلاح أعظم، فيغلب الصلاح الأعظم -انتصار المسلمين على الكفار-^{٢٢٥}.

الحالة الثانية: أن يستخدم العدو هذا السلاح في قتاله للمسلمين، فاستعماله حينئذ يكون مشروعاً؛ ويمكن الاستدلال على ذلك بعموم قوله □: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ" [النحل: ١٢٦]، وقوله □: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ" [البقرة: ١٩٤].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الشارع الحكيم أجاز معاقبة الكفار بالمثل "بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"^{٢٢٦}، والاقتصاص منهم معاملة لهم بالعدل "وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ"^{٢٢٧}، فحين يقوم الكفار باستعمال سلاح الدمار الشامل فاستعمال المسلمين له حينئذ يكون مشروعاً. وإهدار الأبعاد المقاصدية في هاتين الحالتين إنما كان لتحقيق بعد مقاصدي أعلى وهو حفظ الدين، وإظهار قوة المسلمين.

المطلب الثالث: الصيد الجائر وأثر البعد المقاصدي فيه

يقصد بالصيد الجائر (Poaching) بأته^{٢٢٨}: الاستيلاء على أعداد كبيرة من الحيوانات البرية أو البحرية بما يؤثر في التوازن البيئي^{٢٢٩}، والتنوع البيولوجي^{٢٣٠} للحياة الحيوانية. وقد يكون هذا الجور في الصيد من الصيد باستخدام أسلحة مؤدياً إلى إفناء أعداد كبيرة من الصيد، بما يصعب معه عودة هذه الحياء إلى أعدادها الطبيعية، وقد يكون الصيد الجائر من خلال صيد الحيوان في وقت التزاوج، أو صيد صغاره بما يؤدي إلى عدم قدرته على العودة جبر النقص الذي يحصل لأعداد^{٢٣١}.

فما حكم هذا النوع من الصيد؟!



أولاً: اتفق الفقهاء من حيث الجملة على حل الصيد في غير الحرم والإحرام^{٢٣٢}، كما دلّ عليه عموم قوله □: "أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" [المائدة: ٩٦].

فأفادت الآية بمنطوقها حل صيد البحر بإطلاق، وأفادت بمفهومها حل صيد البر لغير المحرم، فالإحرام إذن مانع من صيد البر وذلك يعني أن انتفاء الإحرام يجعل صيد البر حلالاً كما هو صيد البحر.

وعامة الفقهاء من المالكية^{٢٣٣} والشافعية^{٢٣٤} والحنابلة^{٢٣٥} يرون كراهة قتل الصيد لغير منفعة، فمقتضى نصوصهم إذن جواز قتل الصيد حين وجود المنفعة دون وجود قيد آخر يقيد هذا الصيد.

وقد نص بعض الفقهاء على أن من ملك صيداً له فرخ يموت بحبس ذلك الصيد، فيجب إرساله^{٢٣٦}.

ويمكن تعليل الرأي الفقهي بأن قتل الصيد يؤدي بمآله إلى إفناء نوع الحيوان المصيد بقتل صغاره، فيكون قتل الصيد حينئذ ممنوع منه شرعاً.

ثانياً: من وجهة نظر الباحث أن النظر في الأبعاد المقاصدية يقتضي القول: إن الصيد الجائر ممنوع منه شرعاً، ويتنافى مع الأمر بحفظ الحياة الحيوانية والنهي عن إتلافها وإفسادها، ويدل على ذلك ما يلي:

١. النهي عن الإفساد في الأرض بكل صوره وأشكاله، وقد دلّ عليها -كما تقدم- قول

الله □: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" [البقرة: ٢٠٥].

فإهلاك النسل ممنوع منه بنص الآية؛ لأن ذلك الإهلاك يؤدي إلى اختلال المنظومة البيئية، فيؤول ذلك إلى اختلال ما به قوام حياة البشر -كما تقدم ذكره-.

والصيد الجائر هنا يؤدي إلى إهلاك تلك الأجناس المصيدة، الذي يؤول إلى اختلال المنظومة البيئية كما هو الشأن في إهلاك الحرث والنسل.

٢. يمكن الاحتجاج هنا بالقاعدة البيئية المقاصدية المتقدمة: كل تصرف أدى في حاله

أو مآله إلى إفناء مكون من مكونات البيئة أو شيء منها فإنه ممنوع منه شرعاً، وفي

مسألتنا: قتل الصيد الذي يؤدي إلى إفناء الأنواع والأجناس هو في حقيقته إهلاك أمم

مسبحة، أو أمم منتفع بها.

٣. كل إسراف في استعمال الموارد فهو محل نهى الشرع -كما تقدم تقريره- والصيد



الجائر بالزيادة عن حد الحاجة، أو الصيد الذي يؤدي إلى إفناء الحياة الحيوانية، أو تعريضها للإفناء محل نهى الشارع الحكيم.

٤. في الحديث المتقدم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟" قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ ﷻ: "تَعَمُّ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ"^{٢٣٧}.

وهذا الحديث يقتضي القول بالمنع من الصيد الجائر بدلالة المنطوق أو بدلالة مفهوم الموافقة، ووجه ذلك: إن الصيد الجائر إن كان لما هو موجود بكثرة فهو داخل في دلالة المنطوق -وإن كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ-، وإن كان لكائن موجود بقلة فهو داخل في دلالة مفهوم الموافقة، فالحكم الشرعي إذن هو: النهي عن الصيد الجائر لما فيه من إسراف في التعامل مع مكونات البيئة.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. البعد المقاصدي الذي من أجله خلق الله ﷻ الإنسان وجعله الخليفة في الأرض هو عمارة تلك الأرض بما هو نافع للخلق وتحقيق العبودية لله الواحد القهار ﷻ، فكل ما تحصل به عمارة الأرض وانتفاع الخلق فهو مأمور به على وجه الوجوب أو الاستحباب، وكل ما خالف هذا المقصد فهو محل نهى الشارع الحكيم.
٢. قصد الشارع الحكيم إلى استخراج خيرات الأرض والانتفاع بها، كالماء العذب الذي يشرب منه الخلق، ويحصل انتفاعهم به، ومثله المعادن والجواهر والخيرات المخزونة في باطن الأرض، ومن أجل ذلك حضَّ على إحياء الموات، ويدخل فيه بناء ما لا يمكن الاستغناء عنه من البيوت والجسور والجامعات والمشافي والمساجد وغيرها.
٣. كل إسراف في استعمال مورد من موارد البيئة يعتبر محل نهى الشارع الحكيم، سواء كان ذلك المورد ماء أو معدناً أو غيره، وهو مقتضى فعل النبي ﷺ وفتيا الصحابة الكرام ﷺ.
٤. قصد الشارع الحكيم إلى بقاء حياة الحيوان ونهى عن إفناؤه جملة، وهي قاعدة بيئية شرعية يمكن استنباطها استناداً من النصوص: كلُّ تصرف أدى في حاله أو مآله إلى إفناء مكون من مكونات البيئة أو إفناء شيء منها فهو ممنوع شرعاً.
٥. إن ترتب على قتل الحيوان مصلحة أعظم من مصلحة بقاءه فيجوز قتل أفراده لا



- إفناؤه كله، كما في المؤذي من الحيوان، وكما في قتل الحيوان للمصلحة الحربية.
٦. يتعين التقليل من استعمال الوقود الأحفوري بكل أشكاله لما يسببه من أضرار على البيئة من وجه، ومن وجه آخر: إن الإكثار من استعماله يؤدي به إلى الفناء.
٧. يجوز استعمال الوقود النووي في توليد الطاقة ويتوجب على المستخدمين له الاعتناء بطرائق التخلص من فضلاته بحيث لا توقع تلك الفضلات أذى على المخلوقات.
٨. الأصل الذي دلت عليه مقاصد الشريعة المنع من استخدام أسلحة الدمار الشامل، ويجوز الاستثناء من هذا الأصل في حال لم يمكن الظفر بالعدو إلا باستعمال ذلك السلاح، أو أن يستخدم العدو هذا السلاح فعلاً.
٩. الصيد الجائر ممنوع منه شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى إفناء نوع الأحياء وإخلال التوازن البيئي الذي قصد الشارع إلى حفظه.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي الباحث الحكومات المسلمة أن تحتّ رؤوس الأموال لتقوم باستخراج خيرات الأرض بما يحقق مصلحة الخلق؛ لأن ذلك من عمارة الأرض التي قصده الشارع الحكيم.
٢. يوصي الباحث الأغنياء من دول وأفراد بعمارة أرض الفقراء بما هو نافع لهم ولا غنى لهم عنه كالبيوت والجسور والمساجد الجامعة والمشافي ومندليات التعليم؛ لأنها من العمارة لا يجوز تركها؛ إذ تركها يترتب عليها ضرر أو يفوت بسببه واجب.
٣. يوصي الباحث الجهات المختصة بتخفيف استعمال الطاقة الكهربائية المتولدة من الوقود الأحفوري في المجمعات العملاقة والمقار الضخمة للأعمال الحكومية وغيرها من جامعات ومدارس ووزارات، والاستعاضة عنها بالطاقة الشمسية ونحوها من مصادر الطاقة الصديقة للبيئة.
٤. يوصي الباحث المختصين في المجال النووي بالبحث عن طرق آمنة للتخلص من فضلات الطاقة المتولدة بالوقود النووي، قبل التوسع في العمل بهذا النوع من توليد الطاقة؛ لما فيه من أضرار.

Ibn Al-Athīr, Al-Mubārak Ibn Muḥammad Al-Jazarī, Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Athar, Taḥqīq : Ṭāhir Al-Zāwī, Wa-Ākharūn, Al-Maktabah Al-‘ilmīyah / Bayrūt, T (1), (1399H / 1979M).



Al-Alūsī, Maḥmūd Al-Alūsī, Rūḥ Al-Ma‘ānī Fī Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘aẓīm Wa-Al-Sab‘ Al-Mathānī, Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘arabī / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Al-Anṣārī, Zakarīyā Ibn Muḥammad, Asnā Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Ṭālib, Dār Al-Kitāb Al-Islāmī / Dimashq, Ṭ (1), (D. T).

Al-Anṣārī, Zakarīyā Ibn Muḥammad, Fath Al-Wahhāb Bi-Sharḥ Manhaj Al-Ṭullāb, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah, Bayrūt, Ṭ (1), (1418H / 1998M).

Al-Bābartī, Muḥammad Ibn Muḥammad, Al-‘ināyah Sharḥ Al-Hidāyah, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Al-Bājī, Sulaymān Ibn Khalaf Al-Qurṭubī, Al-Muntaqá Sharḥ Al-Muwaṭṭa‘, Dār Al-Kitāb Al-Islāmī / Al-Qāhirah, Ṭ (2), Muṣawwarah ‘an Maṭba‘at Al-Sa‘ādah / Al-Qāhirah, Ṭ (1), (1332H).

Albjyrmī, Sulaymān Ibn Muḥammad, Tuḥfat Al-Ḥabīb ‘alá Sharḥ Al-Khaṭīb, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1417H / 1996M).

Al-Bukhārī, Al-Imām Muḥammad Ibn Ismā‘īl, Al-Tārīkh Al-Kabīr, Dā‘irat Al-Ma‘ārif Al-‘uthmānīyah / Ḥaydar Ābād, Ṭubī‘a Taḥta Murāqabat : Muḥammad ‘abd Al-Mu‘īd Khān, Ṭ (1), (D. T).

Al-Bassām, ‘abd Allāh Ibn ‘abd Al-Raḥmān, Tawḍīḥ Al-Aḥkām Min Bulūgh Al-Marām, Mktabh Al-Asadī / Mkkh Almkrmh, Ṭ (5), (1423H / 2003M).

Al-Baghawī, Al-Ḥusayn Ibn Mas‘ūd, Al-Tahdhīb Fī Fiqh Al-Imām Al-Shāfi‘ī, Taḥqīq : ‘ādil Aḥmad ‘abd Al-Mawjūd, ‘alī Muḥammad Mu‘awwad, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1418H / 1997M).

Al-Buhūṭī, Manṣūr Ibn Yūnus, Al-Rawḍ Al-Murbi‘ Sharḥ Zād Al-Mustaqni‘, Ta‘līqāt Al-Shaykh Al-Sa‘dī, Taḥqīq Wa-Takhrīj : ‘abd Al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, Dār Al-Mu‘ayyad / Bayrūt, Ṭ (1), (1433H / 2004M).

Al-Buhūṭī, Manṣūr Ibn Yūnus, Sharḥ Muntahá Al-Irādāt, ‘ālam Al-Kutub / Bayrūt, Ṭ (1), (1414H / 1993M).

Al-Buhūṭī, Manṣūr Ibn Yūnus, Kashshāf Al-Qinā‘ ‘an Matn Al-Iqnā‘, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).



Al-Bürnū, Muḥammad Ṣidqī Ibn Aḥmad, Mawsū‘at Al-Qawā‘id Al-Fiqhīyah, Mu’assasat Al-Risālah / Bayrūt, Ṭ (1), (1424H / 2003M).

Ibn Taymīyah, Aḥmad Ibn ‘abd Al-Ḥalīm, Sharḥ Al-‘umdaḥ Fī Bayān Manāsik Al-Ḥajj Wa-Al-‘umrah, Taḥqīq : Al-Duktūr Ṣāliḥ Al-Ḥasan, Maktabat Al-Ḥaramayn / Al-Riyāḍ, Ṭ (1), (1409H / 1988M).

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad Ibn ‘alī Al-Rāzī, Aḥkām Al-Qur’ān, Taḥqīq: ‘abd Al-Salām Muḥammad, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1415H/ 1994M).

Al-Jamal, Sulaymān Ibn ‘umar Al-‘ujaylī, Ḥāshiyat ‘alā Manhaj Al-Ṭullāb, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Jūzīf Im Syrākwsā, Al-Asliḥah Al-Nawawīyah, Tarjamat Muḥammad Fathī Khidr, Dār Hindāwī Wyndswr Al-Mamlakah Al-Muttaḥidah.

Al-Juwaynī, Abū Al-Ma‘ālī ‘abd Al-Malik Ibn ‘abd Allāh Ibn Yūsuf, Nihāyat Al-Muṭṭalib Fī Dirāyat Al-Madhhab, Taḥqīq : ‘abd Al-‘azīm Maḥmūd Alddyb, Dār Al-Minhāj / Bayrūt, Ṭ (1), (1428H / 2007M).

Ibn Hajar, Aḥmad Ibn ‘alī Al-‘asqalānī, Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Trqym : Muḥammad Fu’ād ‘abd Al-Bāqī, Ishrāf : Muḥibb Al-Dīn Al-Khaṭīb, ‘allaqa ‘alayhi : Al-‘allāmah : ‘abd Al-‘azīz Ibn Bāz, Dār Al-Ma‘rifah / Bayrūt, Ṭ (1), (1379H / 1960M).

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad Alrru‘yny, Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (3), (1412H / 1992M).

Al-Ḥamawī, Yāqūt Ibn ‘abd Allāh, Mu‘jam Al-Buldān, Mu‘jam Al-Buldān, Dār Ṣādir / Bayrūt, Ṭ (2), (1995M / 1415H).

Al-Khādimī, Nūr Al-Dīn Ibn Mukhtār, ‘ilm Al-Maqāṣid Al-Shar‘īyah, Maktabat Al-‘ubaykān, Al-Riyāḍ, Ṭ (1), (1421H / 2001M).

Al-Kharashī, Muḥammad Ibn ‘abd Allāh, Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Bi-Ḥāshiyat Al-‘adawī, Dār Al-Fikr Lil-Ṭibā‘ah / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Al-Khaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad Al-Bustī, Ma‘ālim Al-Sunan, Al-Maṭba‘ah Al-‘ilmīyah / Ḥalab, Ṭ (1), (1351H / 1932M).



Al-Dasūqī, Muḥammad Ibn ‘arafah, Ḥāshiyat ‘alā Al-Sharḥ Al-Kabīr Lldrdyr, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Alddamīry, Abū Al-Baqā’ Muḥammad Ibn Mūsá, Al-Najm Al-Wahhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj, Dār Al-Minhāj / Jiddah, Taḥqīq : Lajnat ‘ilmīyah, Ṭ (1), (1425H / 2004M).

Al-Damīrī, Tāj Al-Dīn Bahrām Ibn ‘abd Allāh, Taḥbīr Al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Taḥqīq : D / Aḥmad Ibn ‘abd Al-Karīm Najīb, D / Ḥāfīz Ibn ‘abd Al-Raḥmān Khayr, Markaz Najībawayh Lil-Makhtūṭāt Wa-Khidmat Al-Turāth / Al-Dār Al-Bayḍā’, Ṭ (1), (1434H / 2013M).

Al-Rāzī, Muḥammad Ibn Abī Bakr, Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ, Taḥqīq : Yūsuf Muḥammad, Al-Maktabah Al-‘aṣrīyah, Bayrūt, Ṭ (5), (1420H / 1999M).

Al-Rāfī‘ī, ‘abd Al-Karīm Ibn Muḥammad, Faṭḥ Al-‘azīz Bi-Sharḥ Al-Wajīz, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Ibn Rajab, ‘abd Al-Raḥmān Ibn Aḥmad Al-Ḥanbalī, Jāmi‘ Al-‘ulūm Wa-Al-Ḥikam Fī Sharḥ Khamsīn Ḥadīthan Min Jawāmi‘ Al-Kalim, Taḥqīq : Shu‘ayb Al-Arnā’ūt, Wa-Ākharūn, Mu’assasat Alrsālt-Byrwt, Ṭ (7), (1422H / 2001M).

Alrhybāny, Muṣṭafá Ibn Sa‘d, Maṭālib Ūlī Al-Nuhá Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahá, Al-Maktab Al-Islāmī / Dimashq, Ṭ (2), (1415H).

Ibn Rushd Al-Ḥafīd, Muḥammad Ibn Aḥmad, Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid, Maṭba‘at Muṣṭafá Al-Bābī Al-Ḥalabī Wa-Awlāduh / Miṣr, Ṭ (4), (1395H / 1975M).

Ramaḍān, Al-Duktūr / Muḥammad, Al-Istikhdām Al-Sulamī Lil-Ṭāqah Al-Nawawīyah, Al-Majallah Al-Miṣrīyah Lil-Qānūn Al-Dawlī, Al-‘adad (69), (2013M).

Alrwyāny, ‘abd Al-Wāḥid Ibn Ismā‘īl, Baḥr Al-Madhhab, Taḥqīq : Ṭāriq Faṭḥī, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1419H).

Al-Zuḥaylī, Al-Ustādh Al-Duktūr Wahbah Muṣṭafá, Al-Fiqh Al-Islāmī Wa-Adillatuh, Dār Al-Fikr / Dimashq, Ṭ (1), (1405H / 1985M).



Al-Zurqānī, Muḥammad Ibn Yūsuf, Sharḥ Al-Zurqānī ‘alā Muwaṭṭa’ Al-Imām Mālik, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1411H / 1990M).

Al-Zarkashī, Shams Al-Dīn Muḥammad Ibn ‘abd Allāh, Sharḥ Mukhtaṣar Al-Khiraqī, Dār Al-‘ubaykān / Al-Riyād, Ṭ (1), (1413H / 1993M).

Al-Zarkashī, Muḥammad Ibn Bahādur, Al-Manthūr Fī Al-Qawā‘id Al-Fiḥīyah, Wizārat Al-Awqāf Al-Kuwaytīyah, Ṭ (2), (1405H / 1985M).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ‘amr, Al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ Al-Tanzīl, Dār Al-Kitāb Al-‘arabī / Bayrūt, Ṭ (3), (1407H / 1997M).

Al-Zayla‘ī, ‘uthmān Ibn ‘alī, Tabyīn Al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz Al-Daqā’iq Bi-Ḥāshiyat Al-Shiblī, Al-Maṭba‘ah Al-Kubrā Al-Amīrīyah / Būlāq, Ṭ (1), (1313H).

Al-Sa‘dī, ‘abd Al-Raḥmān Ibn Nāṣir, Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān, Taḥqīq : ‘abd Al-Raḥmān Al-Luwayḥīq, Mu’assasat Al-Risālah / Al-Riyād, Ṭ (1), (1420H / 2000M).

Al-Saffārīnī, Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Ḥanbalī, Ghidhā’ Al-Albāb Fī Sharḥ Manẓūmat Al-Ādāb, Mu’assasat Qurṭubah / Miṣr, Ṭ (2), (1414H / 1993M).

Salmān, Haytham ‘abd Allāh, Iqtisādīyāt Al-Ṭāqah Al-Mutajaddidah Fī Almāniyā Wa-Al-‘irāq Wa-Miṣr, Al-Markaz Al-‘arabī Lil-Abḥāth Wa-Dirāsāt Alsyāsāt-Qṭr, Ṭ (1), (2016M).

Al-Sammāk, D / Muḥammad Azhar, Manāhij Al-Baḥth Fī Al-Jughrāfiyā Al-Ijtimā‘īyah, Dār Al-Yāzūrī Al-‘ilmīyah / Al-Urdun, Ṭ (1), (2020M).

Al-samarqandī, Naṣr Ibn Muḥammad, ‘uyūn Almasā’il, Taḥqīq : D. Ṣalāḥ Alddīn Nāhī, Maṭba‘at As‘ad / Baghdād, Ṭ (1), (1386H).

Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn ‘abd Al-Raḥmān Ibn Abī Bakr, Al-Ashbāh Wa-Al-Nazā’ir, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1411H / 1990M).



Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn ‘abd Al-Raḥmān Ibn Abī Bakr, Mirqāt Al-Ṣu‘ūd Ilā Sunan Abī Dāwūd, Taḥqīq : Muḥammad Shāyib Sharīf, Dār Ibn Ḥazm / Bayrūt, Ṭ (1), (1433H / 2012M).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm Ibn Mūsā Al-Lakhmī, Al-Muwāfaqāt Fī Uṣūl Al-Sharī‘ah, Taḥqīq : Mashhūr Ḥasan, Dār Ibn ‘affān / ‘ammān, Ṭ (1), (1417H / 1997M).

Al-Shāfi‘ī, Al-Imām Muḥammad Ibn Idrīs, Al-Umm, Dār Al-Ma‘rifah / Bayrūt, Ṭ (1), (1410H / 1990M).

Al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn Aḥmad, Mughnī Al-Muḥtāj Ilā Ma‘ānī Alfāz Al-Minhāj, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1415H / 1994M).

Ibn Shlwyh, Ḥamdī, Umm Kulthūm, Fāṭimah, Dawr Al-Jamā‘āt Al-Maḥallīyah Fī Ḥimāyat Al-Bī‘ah, Risālat Mājistūr (Ghayr Manshūrah), Jāmi‘at Qāshdy Mrbāh, Warqalah, Al-Jazā’ir, (2013M).

Al-Shahrī, Mar‘ī Ibn ‘abd Allāh, Aḥkām Al-Mujāhid Bi-Al-Nafs Fī Sabīl Allāh Fī Al-Fiqh Al-Islāmī, Maktabat Al-‘ulūm Wa-Al-Ḥikam, Al-Madīnah Al-Munawwarah, Ṭ (1), (1423H / 2003M).

Al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ‘alī, Al-Sayl Al-Jirār Almtdfq ‘alā Ḥadā’iq Al-Azhār, Taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1405H / 1985M).

Al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ‘alī, Nayl Al-Awṭār Fī Sharḥ Muntaqá Al-Akḥbār, Taḥqīq: ‘iṣām Al-Dīn Al-Ṣabābiṭī, Dār Al-Ḥadīth / Miṣr, Ṭ (1), (1413H / 1993M).

Shaykhī Zādah, ‘abd Al-Raḥmān Ibn Muḥammad, Majma‘ Al-Anhur Fī Sharḥ Multaqá Al-Abḥur, Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘arabī / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm Ibn ‘alī, Al-Muhadhdhab Fī Fiqh Al-Imām Al-Shāfi‘ī, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1985M / 1405H).

Al-Ṣāwī, Aḥmad Ibn Muḥammad, Bulghat Al-Sālik L’qrb Al-Masālik Al-Ma‘rūf Bi-Hāshiyat Al-Ṣāwī ‘alā Al-Sharḥ Al-Ṣaghīr Lldrdyr, Dār Al-Ma‘ārif / Al-Riyāḍ, Ṭ (1), (D. T).



Alṣlāḥyn, ‘abd Al-Majīd, Asliḥat Al-Damār Al-Shāmil Wa-Aḥkāmuḥā Fī Al-Fiqh Al-Islāmī, Majallat Al-Sharī‘ah Wa-Al-Qānūn, Jāmi‘at Al-Imārāt, Al-‘adad (23), Māyū (2005M).

Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad Ibn Ismā‘īl Al-Amīr, Alttanwyrū Sharḥu Aljāmi‘ Alṣṣaghīri, Taḥqīq: Mḥmmad Ishāq, Maktabat Dār Al-Salām / Al-Riyād, Ṭ (1), (1432H / 2011M),

Al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr, Jāmi‘ Al-Bayān, Taḥqīq: Aḥmad Shākīr, Mu’assasat Al-Risālah / Bayrūt, Ṭ (1), (1420H / 2000M).

Al-Ṭaḥāwī, Abū Ja‘far Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Salāmah, Sharḥ Mushkil Al-Āthār, Taḥqīq: Shu‘ayb Al-Arnā‘ūt, Mu’assasat Al-Risālah / Bayrūt, Ṭ (1), (1415H / 1994M).

Al-Ṭayyār, ‘abd Allāh Ibn Muḥammad Wa-Ākharūn, Al-Fiqh Al-Muyassar, Madār Al-Waṭan Lil-Nashr, Al-Riyād, Ṭ (1), (1432H / 2011M).

Ibn ‘ābidīn, Muḥammad Amīn Ibn ‘umar, Radd Al-Muḥtār ‘alā Al-Durr Al-Mukhtār, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (2), (1412H / 1992M).

Ibn ‘āshūr, Muḥammad Al-Ṭāhir Ibn Muḥammad, Al-Taḥrīr Wa-Al-Tanwīr, Al-Dār Al-Tūnisīyah Lil-Nashr / Tūnis, Ṭ (1), (1984M).

Ibn ‘āshūr, Muḥammad Al-Ṭāhir Ibn Muḥammad, Maqāsid Al-Sharī‘ah Al-Islāmīyah, Taḥqīq : Muḥammad Al-Ḥabīb Ibn Al-Khūjah, Wizārat Al-Awqāf Wa-Al-Shu‘ūn Al-Islāmīyah / Qaṭar, Ṭ (1), (1425H / 2004M).

‘Abd Al-Wahhāb Al-Baghdādī, Al-Qāḍī ‘abd Al-Wahhāb Ibn ‘alī, Al-Ma‘ūnah ‘alā Madhhab ‘ālam Al-Madīnah, Taḥqīq : Ḥimmīsh ‘abd Alḥqq, Al-Maktabah Al-Tijārīyah / Makkah Al-Mukarramah, Ṭ (1), (1414H / 1994M).

al-‘uthaymīn, Muḥammad Ibn Ṣāliḥ, Al-Sharḥ Al-Mumti‘ ‘alā Zād Al-Mustaḥṣi, Dār Ibn Al-Jawzī / Al-Dammām, Ṭ (1), (1428H / 2008M).

Al-‘uthaymīn, Muḥammad Ibn Ṣāliḥ, Sharḥ Riyād Al-Ṣāliḥīn, Dār Al-Waṭan Lil-Nashr / Al-Riyād, Ṭ (1), (1426H / 2006M).



Atā, Abū Al-Khayr Nash'at Aḥmad, Athar Al-Ṣayd Aljā'r 'alā Al-Bī'ah Dirāsah Fī Ḍaw' Al-Fiqh Al-Islāmī, Majallat Al-Zahrā', Jāmi'at : Al-Azhar, Al-Mujallad (31), Al-'adad (31), Abrīl (2021M).

Al-'azīm Ābādī, Muḥammad Al-Ṣiddīqī, 'awn Al-Ma'būd Sharḥ Abī Dāwūd, Dār Al-Kutub Al-'ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (2), (1415H).

Al-'alawī, Sulaymān Ibn Ḥamad Ibn Sayf, Al-Tanawwu' Al-Bayūlūjī Fī Al-Qānūn Al-Dawlī Al-'āmm, Risālat Mājistīr (Ghayr Manshūrah), Al-Jāmi'ah Al-Urdunīyah, 'Ammān, (2005M).

Al-'umarī, 'abd Allāh Muḥammad, Mustaqbal Al-Ṭāqah Fī 'ālamīnā, Jāmi'at Al-Malik Sa'ūd, Al-Riyāḍ, Ṭ (1), (1444H / 2023M).

Al-'umarī, 'abd Allāh Muḥammad, Mawsū'at Fī Al-Ta'dīn Wa-Al-Ma'ādin, Maktabat Al-'ubaykān, Al-Riyāḍ, Ṭ (1), (1445H / 2024M).

Al-'aynī, Maḥmūd Ibn Aḥmad, 'umdat Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'arabī / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Ibn Fāris, Aḥmad, Maqāyīs Al-Lughah, Taḥqīq : 'abd Al-Salām Hārūn, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (1399H / 1979M).

Al-Fāsī, 'allāl, Maqāṣid Al-Sharī'ah Al-Islāmīyah, Dār Al-Gharb Al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ (5), (1993M / 1413H).

Al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad Ibn Ya'qūb, Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ, Taḥqīq : Maktab Taḥqīq Al-Turāth Fī Mu'assasat Al-Risālah, Ishrāf : Muḥammad Na'im Al'rqsūsy, Mu'assasat Al-Risālah Lil-Ṭibā'ah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzī' / Bayrūt, Ṭ (8), (1426H / 2005M).

Al-Qārī, 'alī Ibn Sulṭān Muḥammad Al-Ṭībī, Mirqāt Al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāṭ Al-Maṣābīḥ, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (1422H / 2002M).

Ibn Qāḍī Shuhbah, Muḥammad Ibn Abī Bakr, Bidāyat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj, Taḥqīq : Lajnat 'ilmīyah Fī Dār Al-Minhāj, Dār Al-Minhāj / Jiddah, Ṭ (1), (1432H / 2011M).

Ibn Qudāmah, 'abd Allāh Ibn Aḥmad, Al-Mughnī, Maktabat Iḥyā' Al-Turāth Al-'arabī / Bayrūt, Ṭ (1), (1405H / 1985M).



Ibn Qudāmah, ‘abd Allāh Ibn Aḥmad, Al-Kāfi Fī Fiqh Al-Imām Aḥmad, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1414H / 1994M).

Al-Qarāfi, Aḥmad Ibn Idrīs, Al-Dhakhīrah, Taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī, Wa-Ākharūn, Dār Al-Gharb Al-Islāmī / Bayrūt, Ṭ (1), (1994M / 1414H).

Al-Kāsānī, Abū Bakr Ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ Al-Ṣanā’i‘ Fī Tartīb Al-Sharā’i‘, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (2), (1406H / 1986M),

Ibn Kathīr, Abū Al-Fidā’ Ismā‘īl Ibn ‘umar, Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘aẓīm, Taḥqīq : Sāmī Salāmah, Dār Ṭaybah Lil-Nashr Wa-Al-Tawzī‘, Ṭ (2), (1420H / 1999M).

Al-Karmī, Mar‘ī Ibn Yūsuf, Ghāyat Al-Muntahá Fī Jam‘ Al-Iqnā‘ Wa-Al-Muntahá, Taḥqīq : Yāsir Ibrāhīm Al-Mazrū‘ī, Rā’id Yūsuf Al-Rūmī, Mu’assasat Ghirās / Al-Kuwayt, Ṭ (1), (1428H / 2007M).

Alkyā Alhrāsy, ‘alī Ibn Muḥammad Al-Ṭabarī, Aḥkām Al-Qur’ān Al-Karīm, Taḥqīq : Mūsá Muḥammad ‘alī, W‘zh ‘abd ‘aṭīyah, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah, Bayrūt, Ṭ (2), (1405H),

lāmḥ, U. D. Muḥammad ‘Abd Allāh, Al-Bī’ah Bayna Al-Tawāzun Wālākhtlāl Wālāstdāmḥ, Dār Ḥmythra Lil-Nashr Wa-Al-Tarjamah, Banghāzī, Lībiyā, Ṭ (1), (2017M).

Al-Māwardī, ‘alī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, Al-Ḥāwī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī Wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar Al-Muzanī, Taḥqīq : ‘alī Muḥammad Mu‘awwad Wa-Ākharūn, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1419H / 1999M).

Al-Murtaḍá Al-Zubaydī, Muḥammad Ibn Muḥammad, Tāj Al-‘arūs Min Jawāhir Al-Qāmūs, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (1414H).

Al-Majlisī Al-Shinqīṭī, Muḥammad Ibn Sālim, Lawāmi‘ Al-Durar Fī Hatk Astār Al-Mukhtaṣar, Taḥqīq : Dār Al-Riḍwān, Takhrij Al-Ḥadīth : Al-Yadālī Ibn Al-Ḥajj Aḥmad, Dār Al-Riḍwān, Nuwākshūt, Ṭ (1), (1436H / 2015M).

Mardāwī, ‘Alī Ibn Sulaymān, Al-Inṣāf Fī Ma‘rifat Al-Khilāf, Dār Ihya’ Al-Turāth Al-‘arabī / Lubnān, Ṭ (2), (D. T.).



Al-Marghīnānī, ‘alī Ibn Abī Bakr, Al-Hidāyah Fī Sharḥ Al-Bidāyah, Taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Ihya’ Al-Turāth Al-‘arabī / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Ma’tūq, Ḥasan ‘abd Allāh Ḥasan, Al-Bu’d Al-Maqāsid Lil-Ḥadīth Al-Sharīf Wa-Taṭbīqātuḥu ‘inda Al-Fuqahā’, Risālat Mājistūr (Ghayr Manshūrah), Jāmi‘at Al-Najāḥ Al-Waṭanīyah, Nābulus / Filastīn, (2018M)

Ma‘lamat Zāyid Lil-Qawā‘id Al-Fiqhīyah Wa-Al-Uṣūlīyah, I’dād : Majmū‘ah Min Al-‘ulamā’, Al-Majmū‘ah Al-Ṭibā‘īyah Lil-Nashr Wa-Al-Tawzī‘ / Dubayy, Dawlat Al-Imārāt Al-‘arabīyah Al-Muttaḥidah, Ṭ (1).

Ibn Mufliḥ, Burhān Al-Dīn Ibrāhīm Ibn Muḥammad, Al-Mubdi‘ Fī Sharḥ Al-Muqni‘, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1418H / 1997M).

Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Al-Furū‘ Wa-Bi-Hāmishihi Taṣḥīḥ Al-Furū‘ Lilmrdāwy, Taḥqīq : Ḥāzim Al-Qāḍī, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1418H).

Mullā Khusrū, Muḥammad Ibn Frāmz, Durar Al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar Al-Aḥkām, Dār Ihya’ Al-Kutub Al-‘arabīyah / Lubnān, Ṭ (1), (D. T).

Ibn Manzūr, Muḥammad Ibn Mukarram, Lisān Al-‘arab, Dār Ṣādir / Bayrūt, Ṭ (3), (1414h / 1994M).

Mawwāq, Muḥammad Ibn Yūsuf, Al-Tāj Wa-Al-Iklīl Li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār Al-Kutub Al-‘ilmīyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1416H / 1994M).

Al-Mawsū‘ah Al-Fiqhīyah Al-Kuwaytīyah, Wizārat Al-Awqāf Al-Islāmīyah / Al-Kuwayt, Ṭ (1), (1404H / 1984M).

Al-Najjār, Al-Duktūr ‘abd Al-Majīd, Maqāsid Al-Sharī‘ah B’b’ād Jadīdah, Dār Al-Gharb Al-Islāmī / Bayrūt, Ṭ (1), (2008M).

Ibn Nuḡaym, Zayn Al-Dīn Ibn Ibrāhīm, Al-Baḥr Al-Rā‘iq Sharḥ Kanz Al-Daqa’iq, Dār Al-Kitāb Al-Islāmī / Dimashq, Ṭ (2), (D. T).

Al-Nafrāwī, Aḥmad Ibn Ghānim, Al-Fawākih Al-Dawānī ‘alā Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (1415H / 1995M).



Al-Nawawī, Yahyá Ibn Sharaf, Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhdhab, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Al-Nawawī, Yahyá Ibn Sharaf, Rawḍat Al-Ṭālibīn Wa-‘umdat Al-Muftīn, Taḥqīq : Zuhayr Al-Shāwīsh, Al-Maktab Al-Islāmī / Bayrūt, Ṭ (3), (1412H / 1991M).

Al-Nawawī, Yahyá Ibn Sharaf, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘arabī / Bayrūt, Ṭ (2), (1392H).

Al-Nīsābūrī, Maḥmūd Ibn Abī Al-Ḥasan, Ījāz Al-Bayān ‘an Ma‘ānī Al-Qur’ān, Taḥqīq: D / Ḥanīf Ibn Ḥasan Al-Qāsimī Dār Al-Gharb Al-Islāmī / Bayrūt, Ṭ (1), (1415H / 1995M).

Al-Harawī, Abū ‘ubayd Al-Qāsim Ibn Sallām, Kitāb Al-Amwāl, Taḥqīq : Khalīl Harrās, Dār Al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (D. T).

Hannāwī, Laylā, Al-Istikhdām Al-Sulamī Lil-Ṭāqah Al-Nawawīyah Fī Zill Al-Qānūn Al-Dawli, Jāmi‘at Ḥasībah Bū ‘ly-Ālshlīf-Al-Jazā’ir (Risālat Mājistīr Ghayr Manshūrah) : (Al-‘āmm Aljām‘y2007/2008M).

Abū Ya‘lā, Al-Qāḍī Muḥammad Ibn Al-Ḥusayn Al-Farrā’, Al-Ta‘līqah Al-Kabīrah Fī Masā’il Al-Khilāf ‘alā Madhhab Aḥmad, Ashraf ‘alā Al-Taḥqīq : Nūr Al-Dīn Ṭālib, Dār Al-Nawādir / Bayrūt, Ṭ (1), (1431H / 2010M).

al-Yūbī, Muḥammad, Maqāṣid Al-Sharī‘ah Al-Islāmīyah Wa-‘alāqatuhā Bi-Al-Adillah, Dār Al-Hijrah / Al-Riyāḍ, Ṭ (1), (1418H / 1998M).

Websites

Mawsū‘at brātynykā: (<https://www.britannica.com/topic/poaching-law>).

Mawqi‘ al-Umam al-Muttaḥidah: (<https://disarmament.unoda.org/ar>).

Mawqi‘ al-Ṣundūq al-‘Ālamī llṭby‘h: (www.panda.org).

Mawqi‘ : Munazzamat Ḥazr al-Asliḥah al-kīmīyā’īyah:

(<https://www.opcw.org/ar/mlna/ma-hy-alaslht-alkymyayyt>).

أهم المصادر والمراجع

❖ ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي،



- وآخرون، المكتبة العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ❖ الألوسي، محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(١)، (د.ت).
- ❖ الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي/ دمشق، ط(١)، (د.ت).
- ❖ الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
- ❖ البابر، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت).
- ❖ الباجي، سليمان بن خلف القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة، ط(٢)، مصورة عن مطبعة السعادة/ القاهرة، ط(١)، (١٣٣٢هـ).
- ❖ البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- ❖ البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط(١)، (د.ت).
- ❖ البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد/ مكة المكرمة، ط(٥)، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
- ❖ البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
- ❖ البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تعليقات الشيخ السعدي، تحقيق وتخريج: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد/ بيروت، ط(١)، (١٤٣٣هـ / ٢٠١١م).
- ❖ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب/ بيروت، ط(١)، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- ❖ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (د.ت).
- ❖ البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط(١)، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- ❖ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: الدكتور صالح الحسن، مكتبة الحرمين/ الرياض، ط(١)، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م).



- ❖ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ❖ الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، حاشية على منهج الطلاب، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت).
- ❖ جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية، ترجمة محمد فتحي خضر، دار هندايو ويندسور المملكة المتحدة.
- ❖ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج/ بيروت، ط(١)، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
- ❖ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، علق عليه: العلامة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة/ بيروت، ط(١)، (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م).
- ❖ الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر/ بيروت، ط(٣)، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ❖ الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، معجم البلدان، دار صادر/ بيروت، ط(٢)، (١٩٩٥م / ١٤١٥هـ).
- ❖ الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- ❖ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل بحاشية العدوي، دار الفكر للطباعة/ بيروت، ط(١)، (د.ت).
- ❖ الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية/ حلب، ط(١)، (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م).
- ❖ الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدريز، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت).
- ❖ الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج/ جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط(١)، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- ❖ الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر شرح مختصر خليل، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، د.حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، ط(١)، (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).



- ❖ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط(٥)، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ❖ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، ط(١)، (د.ت).
- ❖ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط(٧)، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- ❖ الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط(٢)، (١٤١٥هـ).
- ❖ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر، ط(٤)، (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).
- ❖ رمضان، الدكتور محمد، الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٦٩)، (٢٠١٣م).
- ❖ الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، (١٤١٩هـ).
- ❖ الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر/ دمشق، ط(١)، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- ❖ الزرقاني، محمد بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
- ❖ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح مختصر الخرق، دار العبيكان/ الرياض، ط(١)، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- ❖ الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(٢)، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- ❖ الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط(٣)، (١٤٠٧هـ / ١٩٩٧م).
- ❖ الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشبلي، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، ط(١)، (١٣١٣هـ).
- ❖ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة/ الرياض، ط(١)، (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).



- ❖ السفاريني، محمد بن أحمد الحنبلي، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة/ مصر، ط(٢)، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- ❖ سلمان، هيثم عبد الله، اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا والعراق ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات- قطر، ط(١)، (٢٠١٦م).
- ❖ السماك، د.محمد أزهر، مناهج البحث في الجغرافيا الاجتماعية، دار اليازوري العلمية/ الأردن، ط(١)، (٢٠٢٠م).
- ❖ السمرقندي، نصر بن محمد، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ط(١)، (١٣٨٦هـ).
- ❖ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
- ❖ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم/ بيروت، ط(١)، (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
- ❖ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان/ عمان، ط(١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
- ❖ الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة/ بيروت، ط(١)، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- ❖ الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ❖ ابن شلوية، حمدي، أم كلثوم، فاطمة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، (٢٠١٣م).
- ❖ الشهري، مرعي بن عبد الله، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط(١)، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
- ❖ الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- ❖ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث/ مصر، ط(١)، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- ❖ شخزي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (١)، (د.ت).
- ❖ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت،



- ط(١)، (١٩٨٥م/ ١٤٠٥هـ).
- ❖ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف/الرياض، ط(١)، (د.ت).
 - ❖ الصلاحين، عبد المجيد، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد (٢٣)، مايو (٢٠٠٥م).
 - ❖ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، التتويّر شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمّد إسحاق، مكتبة دار السلام/ الرياض، ط(١)، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)،
 - ❖ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط(١)، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
 - ❖ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
 - ❖ الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط(١)، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
 - ❖ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/ بيروت، ط(٢)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
 - ❖ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر/ تونس، ط(١)، (١٩٨٤م).
 - ❖ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، ط(١)، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
 - ❖ عبد الوهاب البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية/ مكة المكرمة، ط(١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
 - ❖ العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي/ الدمام، ط(١)، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م).
 - ❖ العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر/ الرياض، ط(١)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م).
 - ❖ عطا، أبو الخير نشأت أحمد، أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الزهراء، جامعة: الأزهر، المجلد (٣١)، العدد (٣١)، ابريل (٢٠٢١م).
 - ❖ العظيم آبادي، محمد الصديقي، عون المعبود شرح أبي داود، دار الكتب العلمية/ بيروت،



- ط(٢)، (١٤١٥هـ).
- ❖ العلوي، سليمان بن حمد بن سيف، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، (٢٠٠٥م).
 - ❖ العمري، عبد الله محمد، مستقبل الطاقة في عالمنا، جامعة الملك سعود، الرياض، ط(١)، (١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م).
 - ❖ العمري، عبد الله محمد، موسوعة في التعدين والمعادن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، (١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م).
 - ❖ العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(١)، (د.ت).
 - ❖ ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
 - ❖ الفاسي، علل، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(٥)، (١٩٩٣م / ١٤١٣هـ).
 - ❖ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، ط(٨)، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
 - ❖ القاري، علي بن سلطان محمد الطيبي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).
 - ❖ ابن قاضي شهبه، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية في دار المنهاج، دار المنهاج/ جدة، ط(١)، (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
 - ❖ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(١)، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
 - ❖ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
 - ❖ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط(١)، (١٩٩٤م / ١٤١٤هـ).
 - ❖ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(٢)، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).



- ❖ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (٢)، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ❖ الكرعي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس/ الكويت، ط(١)، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
- ❖ الكيا الهراسي، علي بن محمد الطبري، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، (١٤٠٥هـ)،
- ❖ لامه، أ.د. محمد عبد الله، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، بنغازي، ليبيا، ط(١)، (٢٠١٧م).
- ❖ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
- ❖ المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (١٤١٤هـ).
- ❖ المجلسي الشنقيطي، محمد بن سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، تخريج الحديث: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، ط(١)، (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
- ❖ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الخلاف، دار إحياء التراث العربي/ لبنان، ط(٢)، (د.ت.).
- ❖ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح البداية، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(١)، (د.ت.).
- ❖ معتوق، حسن عبد الله حسن، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين، (٢٠١٨م).
- ❖ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، إعداد: مجموعة من العلماء، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع/ دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط(١).
- ❖ ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
- ❖ ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٨هـ).



- ❖ ملا خسرو، محمد بن فرامز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية/ لبنان، ط(١)، (د.ت.).
- ❖ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، ط(٣)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- ❖ المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م).
- ❖ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الإسلامية/ الكويت، ط(١)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- ❖ النجار، الدكتور عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط(١)، (٢٠٠٨م).
- ❖ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي/ دمشق، ط(٢)، (د.ت.).
- ❖ النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت.).
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط(٣)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(٢)، (١٣٩٢هـ).
- ❖ النيسابوري، محمود بن أبي الحسن، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق: د.حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- ❖ الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل هراس، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت.).
- ❖ هناوي، ليلي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، جامعة حسينية بو علي - الشلف - الجزائر (رسالة ماجستير غير منشورة): (العام الجامعي ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨م).
- ❖ أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أشرف على التحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر/ بيروت، ط(١)، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).
- ❖ البيوبي، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة/ الرياض، ط(١)،



(١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

المواقع الإلكترونية

❖ موسوعة براتينيك: (<https://www.britannica.com/topic/poaching-law>).

(law).

❖ موقع الأمم المتحدة: (<https://disarmament.unoda.org/ar>).❖ موقع الصندوق العالمي للطبيعة: (wwf.panda.org).

❖ موقع: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية:

(<https://www.opcw.org/ar/mlna/ma-hy-alaslht-alkymyayyt>).

Websites

□ Britannica Encyclopedia:

(<https://www.britannica.com/topic/poaching-law>).□ United Nations website: (<https://disarmament.unoda.org/ar>).□ World Wide Fund for Nature website: (wwf.panda.org).□ Organization for the Prohibition of Chemical Weapons website: (<https://www.opcw.org/ar/mlna/ma-hy-alaslht-alkymyayyt>).

Important Sources and References

Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari, The End of the Strange Tradition, edited by Tahir al-Zawi and others, Scientific Library/Beirut, 1st ed. (1399 AH/1979 AD).

al-Alusi, Mahmoud al-Alusi, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Mathani, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi/Beirut, 1st ed. (n.d.).

al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad, The Most Sublime Demands in Explaining Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami/Damascus, 1st ed. (n.d.).

□ Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad, Fath al-Wahhab, an explanation of the students' method, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1418 AH / 1998 AD).

□ Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad, Al-Inayah, an explanation of al-Hidayah, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition (n.d.).

□ Al-Baji, Sulayman bin Khalaf al-Qurtubi, Al-Muntaqa, an explanation of al-Muwatta, Dar al-Kutub al-Islami, Cairo, 2nd edition (2007), photocopied from al-Sa'ada Press, Cairo, 1st edition (1332 AH).



- Al-Bajuri, Sulayman ibn Muhammad, Tuhfat al-Habib ala Sharh al-Khatib, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah/Beirut, 1st ed., (1417 AH/1996 AD).(
- Al-Sheikh al-Electroni, Muhammad ibn Ismail, The Great History, The Ottoman Encyclopedia/Hyderabad, printed under supervision of Muhammad Abd al-Mu'id Khan, 1st ed., (n.d).(
- Al-Bassam, Abdullah ibn Abd al-Rahman, The Clear Evidence from the Introduction to al-Maram, al-Asadi's Maqtu'at/Makkah al-Mukarramah, 5th ed., (1423 AH/2003 AD).(
- Al-Buhuti, Mansour bin Younis, Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni', Commentaries by Sheikh Al-Sa'di, Edited and Verified by: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Muayyad/Beirut, 1st ed., (1433 AH/2004 AD).(
- Al-Buhuti, Mansour bin Younis, Sharh Muntaha Al-Iradah, Alam Al-Kutub/Beirut, 1st ed., (1414 AH/1993 AD).(
- Al-Buhuti, Mansour bin Younis, Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah/Beirut, 1st ed., (n.d).(
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, Explanation of al-Umda in Explaining the Rituals of Hajj and Umrah, edited by: Dr. Saleh al-Hasan, Maktabat al-Haramain/Riyadh, 1st ed., (1409 AH/1988 AD).(
- al-Jassas, Ahmad ibn Ali al-Razi, Rulings on the Qur'an, edited by: Abd al-Salam Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah/Beirut, 1st ed., (1415 AH/1994 AD).(
- al-Jamal, Sulayman ibn Umar al-Ujaili, Commentary on the Methodology of Students, Dar al-Fikr/Beirut, 1st ed., (n.d).(
- Joseph M. Siracusa, Nuclear Weapons, translated by Muhammad Fathi Khader, Dar Hindawi, Windsor, United Kingdom.
- Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf, The End of the Quest for Understanding the Doctrine, edited by Abd al-Azim Mahmoud al-Dayb, Dar al-Minhaj, Beirut, 1st ed., (1428 AH/2007 AD).(



- Al-Hattāb, Muhammad ibn Muhammad al-Ra'ini, Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr/Beirut, 3rd ed., (1412 AH/1992 AD).(
- Al-Hamawi, Yaqut ibn 'Abdullah, Dictionary of Countries, Dictionary of Countries, Dar Sadir/Beirut, 2nd ed., (1995 AD/1415 AH).(
- Al-Khadimi, Nur al-Din ibn Mukhtar, The Science of the Objectives of Islamic Law, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 1st ed., (1421 AH/2001 AD).(
- Al-Kharashi, Muhammad ibn 'Abdullah, Explanation of Mukhtasar Khalil with Al-'Adawi's Commentary, Dar al-Fikr Printing/Beirut, 1st ed., (n.d).(
- Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad Al-Basti, Ma'alim Al-Sunan, Al-Ilmiyah Press/Aleppo, 1st ed., (1351 AH/1932 AD).(
- Al-Dasouqi, Muhammad bin Arafa, Commentary on Al-Dardir's Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr/Beirut, 1st ed., (n.d).(
- Al-Damri, Abu Al-Baqā Muhammad bin Musa, The Shining Star in Explaining Al-Minhaj, Dar Al-Minhaj/Jeddah, Edited by: A Scientific Committee, 1st ed., (1425 AH/2004 AD).(
- Al-Damiri, Taj al-Din Bahram bin Abdullah, Tahbeer al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Khalil, edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Dr. Hafez bin Abdul Rahman Khair, Najibboueh Center for Manuscripts and Heritage Services, Casablanca, 1st ed. (1434 AH / 2013 AD).(
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar al-Sihah, edited by: Youssef Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya, Beirut, 5th ed. (1420 AH / 1999 AD).(
- Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad, Fath al-Aziz with a commentary on Al-Wajeez, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed. (n.d).(□ Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali, The Compendium of Sciences and Wisdom in Explaining Fifty Hadiths from the Compendium of Words, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, Al-Risalah Foundation - Beirut, ed. (7), (1422 AH / 2001 AD).(



- Al-Rahibany, Mustafa ibn Sa'd, Demands of the Intelligent in Explaining the Ultimate Goal, Islamic Office, Damascus, ed. (2), (1415 AH.)
- Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt, ed. (4), (1395 AH / 1975 AD.)
- Al-Zarqani, Muhammad ibn Yusuf, Al-Zarqani's Commentary on the Muwatta of Imam Malik, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah/Beirut, 1st ed. (1411 AH/1990 AD.)
- Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad ibn Abdullah, Commentary on the Summary of Al-Kharqi, Dar Al-Ubaikan/Riyadh, 1st ed. (1413 AH/1993 AD.)
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur, Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed. (1405 AH/1985 AD.)
- Salman, Haitham Abdullah, The Economics of Renewable Energy in Germany, Iraq, and Egypt, Arab Center for Research and Policy Studies - Qatar, 1st ed. (2016.)
- Al-Sammak, Dr. Muhammad Azhar, Research Methods in Social Geography, Al-Yazouri Scientific House/Jordan, 1st ed. (2020.)
- Al-Samarkandi, Nasr bin Muhammad, The Eyes of Issues, edited by Dr. Salah al-Din al-Nahi, Asaad Press, Baghdad, 1st ed. (1386 AH.)
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1411 AH/1990 AD.)
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Marqat al-Sud ila Sunan Abi Dawud, edited by Muhammad Shaib Sharif, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed. (1433 AH/2012 AD.)
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi, Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah, edited by Mashhur Hasan, Dar Ibn Affan, Amman, 1st ed. (1417 AH/1997 AD.)



- Al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad, The Singer of the Needy to the Meanings of the Words of the Curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah/Beirut, 1st ed. (1415 AH/1994 AD).
- Ibn Shalwiya, Hamdi, and Umm Kulthum, Fatima, The Role of Local Communities in Environmental Protection, Master's Thesis (unpublished), University of Kasdi Merbah, Ouargla, Algeria, (2013 AD).
- Abu Ya'la, Judge Muhammad ibn al-Husayn al-Farra', The Great Commentary on the Issues of Disagreement on the School of Ahmad, Supervised by: Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir/Beirut, 1st ed. (1431 AH/2010 AD).
- al-Yubi, Muhammad, The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to Evidence, Dar al-Hijrah/Riyadh, 1st ed. (1418 AH/1998 AD).

الهوامش:

- ١- انظر بعضًا من هذه المعاني: ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/بيروت، ط(١)، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- (٩٥/٥). ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر/بيروت، ط(٣)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٣٥٣/٣).
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، (٣٥٣/٣).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، ط(٨)، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (٣١٠ص).
- ٣- الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر/تونس، ط(١)، (١٩٨٤م)، (١١٢/١٤).
- ٤- رواه البخاري ومسلم.
- صحيح الإمام البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٦٠٩٨)، (٢٣٧٣/٥).
- صحيح الإمام مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله، برقم (٢٨١٦)، (٢١٩٦/٤).



- ٥- انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، وآخرين، المكتبة العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، (٤/٦٧).
- ٦- المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (١٤١٤هـ)، (٩/٣٦).
- ٧- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط(٥)، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، (ص٥٤٤).
- ٨- انظر: اليبوي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة/ الرياض، ط(١)، (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، (ص٣٧). (بتصرف).
- وانظر أيضاً: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، ط(١)، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، (٣/١٦٥).
- ٩- انظر: معنوق، حسن عبد الله حسن، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين، (٢٠١٨م)، (ص٢٠).
- ١٠- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، (ص٦٨).
- وانظر أيضاً: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/٦٢)، وما بعدها.
- ١١- انظر: اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص١٢٦).
- ١٢- انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن، دار عفان/ عمان، ط(١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، (٢/٣٩٦). (بتصرف).
- ١٣- انظر: زعتري، علا الدين، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث منشور في موقع الإلكتروني لجامعة الناصر، (ص١٤)، (<https://www.nu.edu.ye>)، تاريخ (٧/ يناير/ ٢٠١٤م)، تاريخ الرجوع (٧/ أكتوبر/ ٢٠٢٤م). وانظر أيضاً: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (١/ ١٠٩).
- ١٤- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٢/ ٨).
- ١٥- انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (١/ ٣١٢).
- ١٦- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١١/ ٢٦٥).
- ١٧- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص٣٤).
- ١٨- رواه البخاري في صحيحه. صحيح الإمام البخاري، كتاب الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، برقم (٦٣٠٦)، (٧/ ٦٧).



١٩- انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، علق عليه: العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/بيروت، ط(١)، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)، (١١/١٠٠).

٢٠- لامه، أ.د. محمد عبد الله، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، بنغازي، ليبيا، ط(١)، (٢٠١٧م)، (ص٢٧).

٢١- انظر:

Alan McIntosh, Jennifer Pontius, Science and the Global Environment, Case Studies for Integrating Science and the Global Environment, Chapter (1)

"Tools and Skills" Page 48, Originally published: September (3), (2016).

٢٢- منقول عن تعريف العالم الألماني (Ernest Haeckel)، وأكثر الباحثين في الشأن البيئي ينقل هذا التعريف عنه.

انظر: ابن شلوية، حمدي، أم كلثوم، فاطمة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، (٢٠١٣م)، (ص١٧).

وانظر أيضاً: Paul Warde, Libby Robin, Sverker Sörlin, The Environment A History of the Idea. Chapter-6 "The earth is one but the world is not"

Page/112

Published: January 5, 2021

٢٣- منقول عن تعريف العالم الألماني (Ernest Haeckel)، وأكثر الباحثين في الشأن البيئي ينقل هذا التعريف عنه.

انظر: ابن شلوية، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، (ص١٧).

٢٤- الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر/ دمشق، ط(١)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (٦٣٨٧/٨).

٢٥- انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط(٢)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (١/٢١٦).

٢٦- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١/٤٠٣).

٢٧- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/٢١٧).

٢٨- الفاسي، علل عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(٥)، (١٩٩٣م/١٤١٣هـ)، (ص٤٦).

٢٩- رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال محققه: صحيح الإسناد، ورواه البخاري في التاريخ الكبير.



صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، بَابُ: فِي فَضْلِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ وَضَاقَ، برقم (١٢٩٢)، (٢٦٩/٢).

التاريخ الكبير للإمام البخاري، (٣٣١/١).

٣٠- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط(٧)، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، (٦٦/٢).

٣١- تمام رواية البخاري قال عثمان ؓ: "فَحَفَرْتُهَا"، وتقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن الرواية الأشهر أن عثمان ؓ اشتراها بطلب النبي ﷺ، وقد ذكر العيني في شرح البخاري أنها كَانَتْ عَيْنًا، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ ؓ حَفَرَ فِيهَا بِنْرًا، ويحتمل أن العين المذكورة كانت تجري إلى بِنْرٍ فوسعها عُثْمَانُ أَوْ طَوَاهَا، فنسب حفرها إِلَيْهِ.

انظر: العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (٧٢/١٤).

٣٢- رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ووصله الترمذي والنسائي.

صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِنْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، برقم (٢٧٧٨)، (١٣/٤).

سنن الترمذي، كتاب أبواب المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان ؓ برقم (٣٧٠٣)، (٦٨/٦).

سنن النسائي، كتاب الجهاد، برقم (٣١٨٢)، (٣٥٣/٦).

٣٣- انظر تعريف الأرض الموات.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تعليقات الشيخ السعدي، تحقيق وتخریج: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد/ بيروت، ط(١)، (١٤٣٣هـ / ٢٠١٤م)، (صد٢٨٥).

٣٤- انظر: الزرقاني، محمد بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، (٦٣/٤).

البجيرمي، البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، (٢٣١/٣).

٣٥- انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي/ دمشق، ط(٢)، (د.ت)، (٢٣٨/٨).

وانظر نص الإمام مالك: أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي، سليمان بن خلف القرطبي، المنقّى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط(٢)، مصورة عن مطبعة السعادة/ القاهرة، ط(١)، (١٣٣٢هـ)، (٣٠/٦).

٣٦- الشرييني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، (٥٠٢/٣).



ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (٣٣٤/٥).

٣٧- تقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن المذهب عند الحنابلة أن الإحياء يكون بإدارة حائطٍ منيعٍ حول الأرض جرت به العادة.

البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (١٩١/٤).

٣٨- رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني.
وهو في البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ".
سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣)، (٦٨٠/٤).
سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (١٣٧٨)، (٦٥٤/٣).
وانظر حديث عائشة: صحيح الإمام البخاري، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، باب: برقم (٢٣٣٥)، (١٠٦/٣).

٣٩- العافية هي: كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر.
انظر: القاري، علي بن سلطان محمد الطيبي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، (١٥٥٤/٥).

٤٠- رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة التمریض، وصححه الألباني. مسند الإمام أحمد، برقم (١٤٥٠٠)، (٣٨٣/٢٢). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتابُ إحياءِ المَوَاتِ، باب: ذكر كتب الله □ الأجر لمحيي الموات من أرض الله □، برقم (٥٢٠٢)، (٦١٣/١١).

الألباني، إرواء الغليل، برقم (١٥٥٠)، (٤/٦).

٤١- هي عبارة العلامة العثيمين -رحمه الله-.

انظر: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي/ الدمام، ط(١)، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م)، (٣٢٢/١٠).

٤٢- انظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (٧٠/١٠).

٤٣- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط(٣)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، (٢٧٨/٥).

٤٤- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب/ بيروت، ط(١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، (٣٦٣/٢).



- ٤٥- الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشبلي، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، ط(١)، (١٣١٣هـ)، (٣٥/٦).
- ٤٦- القريب من البنیان يشترط فيه إذن السلطان، وما كان بعيداً فلا يشترط فيه الإذن.
انظر: عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية/ مكة المكرمة، ط(١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، (١١٩٤/٢).
- ٤٧- القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١٣٤٣/٤).
- ٤٨- انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (٦٩/١٠). عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (١١٩٤/٢).
- الرحبياني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي/ دمشق، ط(٢)، (١٤١٥هـ)، (١٧٨/٤).
- ٤٩- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٩٨٥م/ ١٤٠٥هـ)، (٢٩٣/٢).
- ٥٠- تبناه الكيا الهراسي. انظر: الكيا الهراسي، علي بن محمد الطبري، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، (١٤٠٥هـ)، (٢٢٦/٤).
- ٥١- انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، (٣٧٨/٤).
- ٥٢- انظر: الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، حاشية على منهج الطلاب، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (٥٢٨/٤).
- ٥٣- البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، (١٢٩/٤).
- ٥٤- انظر: الرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢٥٤/٢)
وانظر أيضاً: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣٦٤/٢).
- ٥٥- انظر: النيسابوري، إيجاز البيان عن معاني القرآن، (٤١٥/١).
- ٥٦- انظر: الألوسي، محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (٢٨٦/٦). وانظر أيضاً: الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط(٣)، (١٤٠٧هـ/ ١٩٩٧م)، (٤٠٧/٢).
- ٥٧- قال الله □: "اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" [العنكبوت: ٣٦].
- ٥٨- قال الله □: "فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" [الأعراف: ٧٤].
- ٥٩- قال الله □: "كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" [البقرة: ٦٠].



- ٦٠- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٤٨/١).
- ٦١- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٤٨/١)، وانظر أيضاً: (١٧٤/٨).
- ٦٢- كما في قوله □: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١٠٨﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠٩﴾" [البقرة: ١٠٨-١٠٩].
- ٦٣- رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، والألباني في السلسلة الصحيحة.
- مسند الإمام أحمد، برقم (٧٠٦٦)، (٦٣٧/٢٧).
- سنن ابن ماجه، كتاب أبواب الطهارة وسُنَنُهَا، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم (٤٢٥)، (٢٧٢/١).
- السلسلة الصحيحة للألباني، برقم (٣٢٩٢)، (٨٦٠/٧).
- ٦٤- مقدار المد في المقاييس المعاصرة (0.75) لتر تقريباً، فالصاع إذن أربعة أضعافه (3) لتراً تقريباً.
- انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد/ مكتبة المكرمة، ط(٥)، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، (٢٥٠/١).
- ٦٥- رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه ورواه الإمام أحمد في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه من حديث سفينة.
- صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب: قدر ماء الوضوء والغسل، برقم (٣٢٥)، (٢٥٨/١). مسند الإمام أحمد، برقم (٢٥٠١٥)، (٤٧٢/٤١).
- سنن ابن ماجه، كتاب أبواب الطهارة وسُنَنُهَا، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، برقم (٢٦٧)، (١٧٩/١).
- ٦٦- رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الألباني.
- مسند الإمام أحمد، برقم (٦٦٨٤)، (٢٧٧/١١). سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، برقم (١٤٠)، (٨٨/١).
- ٦٧- رواه الإمام أحمد والطبراني في المعجم الكبير، وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وصححه الشيخ أحمد شاكر والأرنؤوط في تحقيقهما للمسند.
- مسند الإمام أحمد، برقم (٢٦٢٨)، (٣٨٢/٤). معجم الطبراني الكبير، برقم (١١٦٤٦)، (٢٥١/١١).
- مجمع الزوائد للهيتمي، كتاب الطهارة، باب: ما يكفي من الماء للوضوء والغسل، (١٠٩٩)، (٢١٨/١).
- ٦٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/ بيروت، ط(٢)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، (١٣٢/١).



الخطاب، محمد بن محمد الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر/ بيروت، ط(٣)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، (١/٢٦٢).

الدِّمِيرِي، أبو البقاء محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج/ جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط(١)، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، (١/٣٥٨).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (١/١٧٢).

٦٩- لو أجرينا عملية حسابية سريعة على زماننا الذي نعيش فيه -تجاوز عدد المسلمين في العالم المليار-، فلو تصور أن في كل فرض من فرائض الصلاة يُستخدم ما يقارب ثلاثة أرباع اللتر -فقط- لكل مسلم، فنحن نتحدث عن سبع مئة وخمسين مليون لتر من الماء في كل فريضة، ولو تكرر ذلك خمس مرات في اليوم والليلة فالكُمُ إذن يقارب المليارات الثلاثة من اللترات، -هذه الأرقام على فرض التوفير- فكيف لو فتح باب الإهدار في الماء على مصراعيه؟! ولو قيل: إن في المليار مسلم أهل أعمار ونحو ذلك فنحن ربما نتحدث عن نصف تلك الكمية مع فرض التوفير -وهي كمية ليست قليلة بل كبيرة جداً-، وعلى كلا الاحتمالين الماء الذي به قوام الحياة يستخدم بشكل كبير جداً للوضوء فقط دون ماء الغسل والشرب وغيره من الاستعمالات.

٧٠- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٨/١٢٣).

٧١- قال ابن الجوزي: ولو أراد الله سبحانه إبطال أمة لما أمر نوحاً أن يحمل معه في سفينته من كل زوجين اثنين، فلما حفظ الحمائر للتناسل علم أنه أراد حفظ كل الأمم.

انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض، ط(١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

وانظر أيضاً: النجار، الدكتور عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط(١)، (٢٠٠٨م)، (ص٢١٦).

٧٢- رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب الحج، باب: فضل الحرم، برقم (١٥٨٧)، (١٤٧/٢).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٣)، (٢/٩٨٦).

٧٣- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر، ط(٤)، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) (٢/٩٥).

٧٤- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/٦٣).

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل بحاشية العدوي، دار الفكر للطباعة/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (٢/٣٦٣).



- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (٤٨٥/٧).
- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٥٤٣/١).
- ٧٥- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٤٢/٧).
- ٧٦- انظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، (ص٢١٦).
- ٧٧- رواه البخاري ومسلم.
- صحيح الإمام البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، برقم (٣٤٨٢)، (١٧٦/٤).
- صحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، برقم (٢٢٤٢)، (٢٠٢٢/٤).
- ٧٨- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، (٧/٧).
- ٧٩- العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر/ الرياض، ط(١)، (٢٩٤/٦)، (٢٠٠٦م).
- ٨٠- انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(٢)، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، (٤٠/٤).
- الحطاب، محمد بن محمد الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر/ بيروت، ط(٣)، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، (٢٠٦/٤).
- الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٩هـ)، (٥٣٤/١١).
- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٤٩٣/٥).
- ٨١- الزركشي، محمد بن بهادر، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(٢)، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، (١١٢/١).
- السفاريني، محمد بن أحمد الحنبلي، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة/ مصر، ط(٢)، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، (٨١/٢).
- ٨٢- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، (٣٥٢/٢).
- ٨٣- معنى "يَرْزُوهُ" أي: ينقصه ويأخذ منه. انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(٢)، (١٣٩٢هـ)، (٢١٣/١٠).
- ٨٤- رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب المزارعة، باب: فَضْلُ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، برقم (٢٣٢٠)، (١٠٣/٣).
- صحيح الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب: فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، برقم (١٥٥٢)، (١١٨٨/٣).



- ٨٥- رواه الإمام أحمد والحاكم في المستدرک وصححه الذهبي. مسند الإمام أحمد، برقم (١٥٧٥٧)، (٣٦/٢٥).
- المستدرک للحاكم النيسابوري، كتاب الطب، برقم (٨٢٦١)، (٤/٤٥٥).
- ٨٦- أشار إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار.
- انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، (٣٣/٥).
- ٨٧- رواه الإمام أحمد والنسائي، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.
- مسند الإمام أحمد، برقم (٦٥٥١)، (١١٠/١١). كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل العصافير، برقم (٤٣٤٩)، (٢٠٦/٧).
- ٨٨- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (١٠٨/٢).
- ٨٩- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي/ دمشق، ط(١)، (د.ت)، (١١٨/١).
- ٩٠- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢٣/٥).
- ٩١- ذهب فقهاء الحنفية، إلى جواز ذبح مأكول اللحم للارتفاع بصوفه أو شعره أو ريشه أو نحو ذلك.
- انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢٩٦/٥).
- ٩٢- الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٧/٣).
- ٩٣- معنى "يُطِيفُ بِرُكْبَةٍ..." أي: يدور حول البئر يبحث عن الماء. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٥٤/١٦).
- ٩٤- رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، برقم (٣٤٦٧)، (١٧٣/٤).
- صحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، برقم (٢٢٤٥)، (١٧٦١/٤).
- ٩٥- رواه البخاري ومسلم.
- صحيح الإمام البخاري، كتاب المساقاة، باب: فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ، برقم (٢٣٦٣)، (١١١/٣).
- صحيح الإمام مسلم كتاب السلام، باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، برقم (٢٢٤٤)، (١٧٦١/٤).
- ٩٦- انظر: النووي، روضة الطالبين، (٢٨٨/٣).
- ٩٧- رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ برقم (٣٠١٩)، (٦٢/٤).



- صحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، باب: النهي عن قتل النمل، برقم (٢٢٤١)، (١٧٥٩/٤).
- ٩٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الحظر والإباحة باب: قتل الحيوان، برقم (٥٦١٨)، (١٨٢/٨)
- ٩٩- أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية/ حلب، ط(١)، (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)، (٢٨٩/٤).
- ١٠٠- الخرخشي، شرح مختصر خليل، (١٧/٣).
- ١٠١- رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني. مسند الإمام أحمد، برقم (١٦٧٨٨)، (٣٤٣/٢٧).
- سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب: اتخاذ الكلب للصيد وغيره، برقم (٢٨٤٥)، (٤٦٧/٤).
- سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، برقم (٣٢٠٥)، (١٠٦٩/٢).
- ١٠٢- وسيأتي ذكر مسألة قتل الكلاب.
- ١٠٣- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦١/٥). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٣٦٧/١). الروياني، بحر المذهب، (٧٥/٤).
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٨هـ)، (٥١٢/٥).
- ١٠٤- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٣١٥/٣). البورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، (٥٣٤/٨).
- ١٠٥- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٣٥٢/٢).
- ١٠٦- معنى العقور: الجراح الذي يعدي على الناس، ويدخل فيه الذئب والأسد والفهد والنمر ونحوه من السباع إما نصاً، وإما قياساً بمعنى النص.
- انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (١١٥/٨).
- ١٠٧- رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: ما يُقتلُ المحرّم من الدواب، برقم (١٨٢٩)، (١٣/٣).
- صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، برقم (١١٩٨)، (٨٥٦/٢).
- ١٠٨- ابن تيمية، شرح عمدة الفقه "كتاب الحج"، (١٣٩/٢).
- ١٠٩- ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢٤٧/١). ابن عرفة، حاشية على الشرح الكبير، (٧٤/٢).



الجمال، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (٥٢٢/٢). البهوتي، مطالب أولي النهي، (٣٤٣/٢).

١١٠- ابن عرفة، حاشية على الشرح الكبير، (٧٤/٢).

١١١- أبو يعلى، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، (٣٩٦/٢)

١١٢- وقد تبنى الشيخ العثيمين رأياً قريباً من ذلك. انظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٤٢/٧).

١١٣- انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٦٦/٢).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستدكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، (١٥١/٤).

الأنصاري، أسنى الطالب، (٥٦٧/١)، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٤٣٩/٢).

١١٤- انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (١٢٠/٧)، الخطاب، مواهب الجليل، (٢٣٧/٣).

الجلال المحلي، محمد بن أحمد الأنصاري، شرح منهاج الطالبين، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (٢٦٠/٤)، الرحيباني، مطالب أولي النهي، (٣٤٣/٢).

١١٥- انظر: ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (١٩٠/٤) وما بعدها.

وانظر مذاهب الفقهاء: السمرقندي، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، (صد٥٧٥). القرافي، الذخيرة، (٣٣٧/١٣)، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢٣٦/٣).

إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٤٩٤/٥). الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، (٣٤٩/٦).

١١٦- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥٧٠/٢)، الخرشي، مواهب الجليل، (٢٣٧/٣)، النووي، روضة الطالبين، (١٤٦/٣).

١١٧- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٢٢٣/٦).

١١٨- ابن عبد البر، الاستدكار، (٤٩٦/٨).

١١٩- رواه مسلم والنسائي.

صحيح الإمام مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: حُكْمُ وَلُؤْعِ الْكَلْبِ، برقم (٢٨٠)، (٢٣٥/١).

سنن النسائي، كتاب المياه، باب: تغيير الإثاء بالتراب من ولوع الكلب فيه، برقم (٣٣٧)، (١٧٧/١).

١٢٠- انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (٢٣٧/١٠).

١٢١- رواه مسلم وأبو داود. صحيح الإمام مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَيَبَيَانُ نَسْخِهِ، برقم (١٥٧٢)، (١٢٠/٣).

سنن أبي داود، كتاب الصيد باب: فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، برقم (٢٨٤٦)، (١٠٨/٣).



- ١٢٢- رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه.
- ١٢٣- رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني، وقد تقدم تخريجه.
- ١٢٤- رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم تخريجه.
- ١٢٥- رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه قريباً.
- ١٢٦- معنى الأسود البهيم: خالص السواد، أم النقطتين فهما نقطتان معروفتان فوق عينيه، يختلف لونهما عن بقية الجسد، ويكون رمادياً مائلاً إلى الحمرة عموماً، وهو أمر مشاهد معروف في الكلاب السود. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (١٠/٢٣٧).
- ١٢٧- رواه مسلم وأبو داود. صحيح الإمام مسلم، كتابُ المُسَاقَاةِ، باب: الأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانُ نَسْخِهِ، برقم (١٥٧٢)، (٣/١٢٠٠).
- سنن أبي داود، كتاب الصَّيْدِ باب: فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، برقم (٢٨٤٦)، (٣/١٠٨).
- ١٢٨- رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه، كما صححه الألباني، والأرنؤوط.
- مسند الإمام أحمد، برقم (٢٠٥٤٧)، (٣٤/١٦٨).
- سنن الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب، برقم (١٤٨٦)، (٣/١٣٠).
- ١٢٩- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (١/٤٩٣).
- ١٣٠- انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط(٢)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، (صد ٢٠٩).
- ١٣١- ابن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٧/٥٢٨).
- ١٣٢- انظر: المباركفوري، صفى الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع/ الرياض، ط(١)، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (٣/٤٨).
- ١٣٣- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/٢٥٠). القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب إمام أهل المدينة، (٢/٦٠٣).
- زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (٢/٢١٢). كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣/٤٨).
- ١٣٤- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٩/٢٩٠).
- ١٣٥- شيعي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (١/٦٤١).
- ١٣٦- المواق، محمد بن يوسف العبدري التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م)، (٤/٥٥١).
- ١٣٧- الجمل، حاشية على فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (٥/١٩٦).
- ١٣٨- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٣/٢٩١).



- ١٣٩- رواه الإمام أحمد ومسلم. صحيح الإمام مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم، برقم (١٩٥٩)، (٣/١٥٥٠).
- مسند الإمام أحمد، برقم (١٤٤٢٣)، (٣١٥/٢٢).
- ١٤٠- انظر: العيني، عمدة القاري، (٢٨٩/١٤).
- وانظر أيضاً: العظيم آبادي، محمد الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(٢)، (١٤١٥هـ)، (٧/٢٥٠).
- ١٤١- رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة في المصنف. موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، كتاب الجهاد، برقم (١٢٩٢)، (٥٧٧/١).
- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، برقم (٣٣١٢١)، (٤٨٣/٦).
- ١٤٢- روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرک من حديث العُزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُخْتَلَفَاتِ، فَإِنْ كُنَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". قال الذهبي: صحيح ليس له علة.
- مسند الإمام أحمد، برقم (١٧١٤٤)، (٣٧٣/٢٨). سنن أبي داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، (٥/٧).
- المستدرک للحاكم، كِتَابُ الْعِلْمِ، برقم (٣٢٩)، (١٧٤/١).
- ١٤٣- الخرشي، شرح مختصر خليل، (١١٨/٣).
- ١٤٤- انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٢٩/٤).
- لم يعثر الباحث فيما اطلع عليه من كتب الحنفية على نص صريح في قتل النحل وإتلافه، وإنما نص ابن عابدين وغيره في الحاشية يقتضي الجواز مطلقاً.
- وانظر أيضاً: ابن قدامة المقدسي، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٢٨٩/٩).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الإسلامية/ الكويت، ط(١)، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، مصطلح (جهاد)، (١٥٧/١٦).
- ١٤٥- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة/ بيروت، ط(١)، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، (٢٥٨/٤).
- ١٤٦- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي/ لبنان، ط(٢)، (د.ت.)، (١٢٦/٤).



- ١٤٧- الدميري، بهرام بن عبد الله، تحرير المختصر، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، وآخرين، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ الدار البيضاء، ط(١)، (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، (٤٦٧/٢).
- وانظر أيضاً: المجلسي الشنقيطي، محمد بن سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، تخريج الحديث: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، ط(١)، (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، (٤١٤/٥).
- ١٤٨- الخرخشي، شرح مختصر خليل، (١١٨/٣).
- ١٤٩- رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الشيخ أحمد شاكر.
- مسند الإمام أحمد، برقم (٣٠٦٦)، (١٩٢/٥). سنن أبي داود، كتاب أبواب النوم، باب: في قتل الذر، برقم (٣٢٢٤)، (٥٣٩/٧).
- ١٥٠- رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة في المصنف. وقد سبق تخريجه قريباً.
- ١٥١- ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرق، (٢٨٩/٩).
- ١٥٢- رواه الإمام أحمد والإمام البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني.
- مسند الإمام أحمد، برقم (١٢٩٠٢)، (٢٥١/٢٠). الأدب المفرد للإمام البخاري، باب: اصْطِنَاعُ الْمَالِ، برقم (٤٧٩)، (١٦٨ص).
- ١٥٣- انظر: الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، تحقيق: محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام/ الرياض، ط(١)، (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، (٢٤١/٤).
- ١٥٤- رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه قريباً.
- ١٥٥- انظر: العثيمين، شرح رياض الصالحين، (١٩٥/٢).
- ١٥٦- رواه ابن جرير في تفسيره، وذكره الواحدي في أسباب النزول، قال محققه: "إسناده ضعيف". انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٥٧٢/٣).
- ١٥٧- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣٤٤/٥).
- ١٥٨- رواه أبو داود والبيهقي وصححه الألباني. سنن أبي داود، كتاب أبواب النوم، باب: في قطع السدر، برقم (٥٢٣٩)، (٥٢٣/٧).
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المزارعة باب: مَا جَاءَ فِي قَطْعِ السَّدَرِ، برقم (١١٧٥٨)، (٢٣٠/٦).
- السلسلة الصحيحة للألباني، برقم (٦١٤)، (١٧٣/٢).
- ١٥٩- تأول الحديث بذلك الإمام أبو داود في سننه، انظر: سنن أبي داود، (٥٢٣/٧).
- ١٦٠- تبنى ذلك الجلال السيوطي، وقد وافقه من المعاصرين الألباني.



انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مرقاة السعود إلى سنن أبي داود، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم/ بيروت، ط(١)، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، (١٣٢٨/٣). الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (٦١٤)، (١٧٣/٢).

١٦١- رواه الطبراني في الأوسط برقم (٢٤٤١)، (٥٠/٣).

١٦٢- رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ ﷻ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا". صحيح الإمام البخاري، كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٧)، (٧٥/٢).

صحيح الإمام مسلم كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦)، (٨٦٥/٢).

١٦٣- نقل هذا عن الإمام مالك -إلا انه خصه بسدر المدينة-، كما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي.

انظر: الخطابي، معالم السنن، (٢٢٣/٢). البيهقي، السنن الكبرى، (٢٣٣/٦).

١٦٤- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (٣٠١/٤).

المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣٢٩/٧).

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣٦٢/٣). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٨١/٤).

١٦٥- نقل ابن رشد الإجماع على ذلك، كما ذكر الموفق أنه لا يعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (١٠٦/٤). ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (١٨٠/٥).

١٦٦- قال الإمام مالك: والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق.

انظر: الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، برقم (٢٧٥١)، (١٠٧٦/٤).

١٦٧- رواه النسائي في السنن الكبرى ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الألباني. سنن

النسائي، كتاب إحياء الموات، باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، برقم (٥٧٢٩)، (٣٢٥/٥).

سنن الترمذي، كتاب أبواب الأحكام، باب: مَا ذُكِرَ فِي إَحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، برقم (١٣٧٨)، (٦٥٤/٣).

١٦٨- "لَنُخْلَ عُمٌ": أي طوال. انظر، أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، (٤٧/٣).

١٦٩- رواه أبو داود في سننه، وحسنه الحافظ ابن حجر والألباني والأرنؤوط.

سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٤)، (٦٨٣/٤).



- وانظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، باب الغصب، برقم (٩٠١)، (ص ٢٦٦).
- ١٧٠- انظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (٢/٢٠٣). ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرق، (٥/١٨٢).
- ١٧١- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٤/١٠٦).
- ١٧٢- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٩٤١هـ/ ١٩٩٩م)، (٧/٣٦٨).
- ١٧٣- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٥/٢٠).
- ١٧٤- قال الإمام مالك: والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق.
- انظر: الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، برقم (٢٧٥١)، (٤/١٠٧٦).
- ١٧٥- رواه النسائي في السنن الكبرى ورواه الترمذي وقال: حسنٌ غريبٌ، وصححه الألباني.
- سنن النسائي، كتاب إحياء الموات، باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، برقم (٥٧٢٩)، (٥/٣٢٥).
- سنن الترمذي، كتاب أبواب الأحكام، باب: مَا ذُكِرَ فِي إحياءِ أَرْضِ المواتِ، برقم (١٣٧٨)، (٣/٦٥٤).
- ١٧٦- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٥/٥٠٧).
- ١٧٧- رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه الألباني.
- مسند الإمام أحمد برقم (١٧٢٦٩)، (٥٠٧/٢٨). سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، برقم (١٣٦٦)، (٣/٦٤٠).
- ١٧٨- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرق، (٥/١٨٩).
- ١٧٩- انظر: الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر/ بيروت، ط(١)، (د.ت)، (١/٤٠٤).
- ١٨٠- انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٥/٢٠).
- ١٨١- انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/١٢٩).
- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٤/٥٥١). الشربيني، مغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج، (٦/٣٧).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، (٤/١٢٦).
- ١٨٢- نقل الاتفاق الموفق في المغني، انظر: ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرق، (٩/٢٣٤).
- وانظر أيضاً: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/١٢٩). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٤/٥٥١).



الشربيني، مغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج، (٣٧/٦). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، (١٢٦/٤).

١٨٣- رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

صحيح الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل، برقم (٣٠٢١)، (٦٢/٤).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها برقم (١٧٤٩)، (١٣٦٥/٣).

١٨٤- انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٧٤/٨).

١٨٥- شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٦٣٥/١).

١٨٦- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للرددير، دار المعارف/ الرياض، ط(١)، (د.ت)، (٢٨٢/٢).

١٨٧- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية في دار المنهاج، دار المنهاج/ جدة، ط(١)، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، (٢٨٠/٤).

١٨٨- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢٩٣/٣).

١٨٩- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٤٩/٣).

١٩٠- رواه سعيد بن منصور في سننه ورواته ثقات. سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا، برقم (٢٣٨٤)، (١٨١/٢).

١٩١- رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة في المصنف. موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، كتاب الجهاد، برقم (١٢٩٢)، (٥٧٧/١).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، برقم (٣٣١٢١)، (٤٨٣/٦).

١٩٢- أبنى قرية من أرض الكرك، في أطراف الشام، في الناحية التي قتل زيد بن حارثة والد أسامة - رضي الله عنهما-.

انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، معجم البلدان، دار صادر/ بيروت، ط(٢)، (١٩٩٥م/ ١٤١٥هـ)، (٧٩/١).

وانظر أيضاً: ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٢٩٢/٩).

١٩٣- رواه أبو داود وابن ماجه وضعفه الألباني والأرنؤوط.

سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو، برقم (٢٦١٦)، (٢٥٨/٤).

سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو، برقم (٢٨٤٣)، (٥١/٤).

١٩٤- انظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح مختصر الخرقي، دار العبيكان/ الرياض، ط(١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، (٥٢٥/٦).



- ١٩٥- انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة/ الرياض، ط(١)، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، (صد٨٥٠).
- ١٩٦- انظر في معنى الآية وإيمائها: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٧٧/٢٨).
- ١٩٧- رواه سعيد بن منصور في سننه ورواته ثقات وقد تقدم تخريجه في المبحث الثاني.
- ١٩٨- رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة في المصنف. وقد تقدم تخريجه.
- ١٩٩- رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني.
- انظر: سنن الترمذي، كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الحشر، برقم (٣٣٠٣)، (٢٦٢/٥).
- السنن الكبرى للنسائي، كتاب السير، باب: تأويل قول الله ﷻ: "مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ"، برقم (٨٦١٠)، (١٨٢/٥).
- ٢٠٠- رواه ابن جرير في تفسيره مرسلاً.
- انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط(١)، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، (٢٧١/٢٣).
- ٢٠١- السماك، د. محمد أزهري، مناهج البحث في الجغرافيا الاجتماعية، دار اليازوري العلمية، الأردن، ط(١)، (٢٠٢٠م)، (صد١٤١).
- ٢٠٢- انظر: العمري، عبد الله محمد، موسوعة في التعدين والمعادن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، (١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م)، (صد٥٢٣) وما بعدها.
- ٢٠٣- سلمان، هيثم عبد الله، اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا والعراق ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات- قطر، ط(١)، (٢٠١٦م)، (صد٢٢٣).
- ٢٠٤- انظر: العمري، موسوعة في التعدين والمعادن، (صد٦٥٥) وما بعدها.
- ٢٠٥- جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية، ترجمة: محمد فتحي خضر، دار هنداوي ويندسور المملكة المتحدة، (صد٧٢).
- وانظر أيضاً: رمضان، الدكتور محمد، الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٦٩)، (٢٠١٣م)، (صد١٣).
- ٢٠٦- رمضان، الاستخدام السلمي للطاقة النووية، (صد١٦).
- ٢٠٧- العمري، عبد الله محمد، مستقبل الطاقة في عالمانا، جامعة الملك سعود، الرياض، ط(١)، (١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م)، (صد١١٠).
- ٢٠٨- انظر: رمضان، الاستخدام السلمي للطاقة النووية، (صد١٩).



- ٢٠٩- هناوي، ليلي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، جامعة حسينية بو علي - الشلف- الجزائر (رسالة ماجستير غير منشورة): (العام الجامعي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨م)، (ص ٩٨). وانظر أيضاً: العمري، مستقبل الطاقة في عالمنا، (ص ٩٢).
- ٢١٠- ذكر ذلك الشاطبي في الموافقات. انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٢/ ٤٤).
- ٢١١- رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه الشيخ أحمد شاكر والألباني وقد تقدم تخريجه.
- ٢١٢- أي إنها لا تحدث تلوثاً في البيئة، ولا تؤدي إلى إفناء مكوناتها؛ لأنها قابلة للتجدد.
- ٢١٣- رواه الإمام أحمد والإمام البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني، وقد تقدم تخريجه.
- ٢١٤- هناوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، (ص ٩٨).
- ٢١٥- رواه مسلم. الإمام مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا، برقم (٢٣٦٢)، (٧/ ٩٥).
- ٢١٦- انظر: جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية، ترجمة: محمد فتحي خضر، دار هندواي ويندسور المملكة المتحدة، (ص ١٦).
- ٢١٧- انظر: موقع الأمم المتحدة: (<https://disarmament.unoda.org/ar>)، تاريخ الرجوع: (١٧/ إبريل/ ٢٠٢٥م).
- وانظر أيضاً: الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط(١)، (١٣/ ٨٣هـ/ ٢٠١١م)، (١٣/ ٨٣).
- ٢١٨- انظر: مقال علمي (Biological Weapons)، موقع الأمم المتحدة: (<https://disarmament.unoda.org/biological-weapons>)، تاريخ الرجوع: (١٧/ إبريل/ ٢٠٢٥م).
- ٢١٩- انظر: موقع: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، (<https://www.opcw.org/ar/mlna/ma-hy-alasht-alkymyayyt>).
- تاريخ الرجوع (١٨/ إبريل/ ٢٠٢٥م).
- ٢٢٠- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٨٠).
- ٢٢١- انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٣٢٤). وانظر أيضاً: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٠/ ٥٥).
- ٢٢٢- تبنى ذلك كثير من الباحثين والعلماء، ومنهم الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، والأستاذ الدكتور عبد الله الطيار والدكتور مرعي الشهري.
- انظر: الصلاحين، عبد المجيد، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد (٢٣)، مايو (٢٠٠٥م)، (ص ١٦٩).
- الطيار، الفقه الميسر، (١٣/ ٨٤).



- الشهري، مرعي بن عبد الله، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط(١)، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، (٢/٤١٣).
- ٢٢٣- ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٩/٢٨٦).
- وانظر أيضاً: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/٨٢)، الدميري، تحبير المختصر، (٢/٤٥٨).
- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، (٧/٤٧٣).
- الرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢/٥١٦).
- ٢٢٤- أشار إلى ذلك الشوكاني -رحمه الله-، انظر: الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١)، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، (٤/٥٣٤).
- ٢٢٥- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٨/١٧٤).
- ٢٢٦- انظر: الألوسي، روح المعاني، (٧/٤٩٠).
- ٢٢٧- انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص٨٩).
- ٢٢٨- عطا، أبو الخير نشأت أحمد، أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة إسلامي، مجلة الزهراء، جامعة: الأزهر، المجلد (٣١)، العدد (٣١)، إبريل (٢٠٢١م)، (ص٣٢٣).
- وانظر أيضاً: تعريف مؤسسة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: (<https://www.unescwa.org/ar>)، تاريخ الرجوع (٢٥/ فبراير / ٢٠٢٥).
- ٢٢٩- بقاء مكونات وعناصر البيئة الطبيعية على حالتها، بما لا يؤدي إلى اختلال في حياة شيء من الأحياء أو القضاء عليها.
- انظر: موقع الصندوق العالمي للطبيعة، (www.panda.org).
- ٢٣٠- يقصد بالتنوع البيولوجي: تنوع الكائنات الموجودة في نظام الحياة البرية والبحرية والنباتية.
- انظر: العلوي، سليمان بن حمد بن سيف، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، (٢٠٠٥م)، (ص١٦).
- ٢٣١- انظر: موسوعة براتينكا: (<https://www.britannica.com/topic/poaching-law>)، تاريخ الرجوع: (٢٥/ فبراير / ٢٠٢٥م).
- ٢٣٢- الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٦/٥٠). الخطاب، موهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣/٢٢١).
- الشربيني، مغني المحتاج في شرح المنهاج، (٦/٩٤). الرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦/٣٣٩).



-
- ٢٣٣- ابن عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير، (١٠٨/٢).
- ٢٣٤- الشافعي، الأم، (٢٥٩/٤).
- ٢٣٥- الكرمي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق: ياسر المزروعى، رائد الرومي، غراس/ الكويت، ط(١)، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، (٥١٧/٢).
- ٢٣٦- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (١١٣/٢).
- ٢٣٧- رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه الشيخ أحمد شاكر وقد تقدم تخريجه.